ألفية السيوطي

في مصطلح الحديث

تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى في سنة ٩١١ من الهجرة

شرحها وحقق مباحثها
محمد محيي الدين عبد الحميد

اعتنى بها وعلق عليها
أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثاني

دار ابن القيم   دار ابن عفان

أَلْفِيَّةُ السُّيُوطِي

فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م

رقم الإيداع :	١٩٩٥٨ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى :	977 - 375 - 013 - 2



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥- فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤

الدمام- مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥

الرمز البريدى:٣١٩٥١ بريد الخبر

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة :الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون : ٥٦٩٣٦١٥ تليفاكس: ٣٢٥٥٨٢٠ - ٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

٣٧

تَحَمُّلُ الحَدِيثِ

٣٤٠ وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبًا قَدْ حَمَلَا
أَوْ فِسْقِهِ ، ثُمَّ رَوَىٰ إِذْ كَمُلَا

٣٤١ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ ، وَالْمُشْتَهِرُ
لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ

٣٤٢ تَمْيِيزُهُ ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا
قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

٣٤٣ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ
وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَىٰ ذَا نَزِّلِ

٣٤٤ وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ
فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرْ

٣٤٥ وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّْ
وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّْ

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ مسألتَينِ :

• **الأولىٰ :**

حكمُ رِوَايةِ الراوِي مَا تحمَّلَه من الحدِيثِ قبلَ أَن يكونَ أهلاً لروايتِهِ[١] .

وبعبارَةٍ أخرىٰ : هل يشتَرَطُ في تحمُّلِ الحدِيثِ الإسلَامُ والبلوغ والعدالةُ ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ واحِدٌ من هذِهِ الثلاثَةِ إِلَّا في الأداءِ ؟

الذي عَلَيهِ جمهورُ المحدِّثينَ ؛ أَنَّ الكافِرَ إِذَا تَحَمَّل حديثًا ثم أسلَمَ فروَاهُ ؛ قُبِلَتْ روايتُهُ ، وكَذَا الصبيُّ والفاسِقُ لو تحمَّلَا حَالَ الصِّبَا والفسْقِ ، ثم بَلَغَ الصبيُّ فأدَّىٰ ، أَو تَابَ الفاسِقُ فأدىٰ ؛ تُقبلُ رِوَايتُهما .

واستدلُّوا عَلَىٰ جَوَازِ تحمُّلِ الصبيِّ بأَنَّ جمهرَةَ المسلمِينَ قَبِلُوا روايةَ أحداثِ الصحَابَةِ كالحسَنِ والحسَينِ وعبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ وابنِ عباسٍ والنعمانِ بنِ بَشِيرٍ والسائِبِ بن يَزِيدَ والمِسْوَرِ بنِ مخرَمَةَ وغيرِهِم ، من غيرِ أَن يفرِّقُوا بينَ مَا تحمَّلُوهُ قبلَ البلوغِ

(١) كذا قال : «قبل أن يكون أهلًا لروايته» ، وليس هذا هو المقصود هنا ، وإنما المقصود : «قبل أن يكون أهلًا لتحمله» ؛ فتنبه .

وما تحمَّلُوهُ بعدَهُ ، وقد كَانَ جمهرةُ العلمَاءِ يُحضِرُونَ الأحدَاثَ مجالسَ رِوَايَتِهم مِنْ غيرِ نَكِيرٍ .

ومِنْ أمثلةِ تحمُّلِ الكافرِ الحدِيثَ وروَايتِهِ بعدَ إسلَامِهِ : حديثُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ في «الصحِيحَينِ»[١] ، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ «يَقْرَأُ في المغرِبِ بالطُّورِ» ، وكَانَ قد جَاءَ المدينَةَ قبلَ أن يُسلمَ في شَأنِ فِدَاءِ أسرىٰ بدرٍ ، وقد وَقَعَ في بعضِ رِوَايَاتِ «البخارِيِّ» له : «وذلك أول مَا وَقَرَ الإيمانُ في قَلبي» .

ومن أمثلتِهِ أيضًا : حديثُ التنوخيِّ رسولِ هِرَقْلَ - أو قَيْصَرَ - الذي سَبَقَ ذكرُهُ (ص : ٧٤ من هَذَا الكتَابِ)[٢] .

- **المسألةُ الثانيةُ :**

بعدَ تجوِيزِنَا تحمُّلَ الصبيِّ الحدِيثَ ، وقَبولِنَا رِوَايتَه بعدَ البلوغِ ، فما الحدُّ الذي إِذَا بَلَغَه الصبيُّ اعتُبرَ تحمُّلُه صَحِيحًا ؟

وبعبارَةٍ أخرىٰ : هَلْ يَكونُ التحمُّلُ صَحِيحًا من كُلِّ صَبيٍّ بالغٍ في الصِّغرِ مَا بَلَغَ ؟

نقَلَ القاضي عِياضٌ أَنَّ أَهْلَ الصنْعَةِ حَدَّدُوا أولَ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ السمَاعُ للصغيرِ بخمسِ سِنينَ ؛ ونسَبَه غيرُهُ للجُمْهورِ .

---

(١) البخاري (١/ ١٩٤) ، ومسلم (٢/ ٤١) .

(٢) وهو في (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧) من هذه الطبعة .

وقَالَ ابنُ الصلاحِ[(١)] : «وعلَىٰ هَذَا استقرَّ العمَلُ بينَ أهلِ الحدِيثِ ، فهم يكتُبُونَ لابنِ خمسٍ فصَاعِدًا ، وحُجَّتُهم في ذَلِكَ مَا رَوَاه البخارِيُّ وغيرُهُ من حَدِيثِ محمودِ بنِ الربيعِ قَالَ : «عَقَلْتُ من النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وَجْهِي من دَلْوٍ وأنا ابنُ خمسِ سِنينَ» .

وقد بَوَّبَ البخارِيُّ عَلَىٰ هَذَا الحديثِ بقولِهِ (ص : ٢٦)[(٢)] «بَابٌ : متىٰ يَصِحُّ سَمَاعُ الصغيرِ؟» وفي رِوَايةِ الكُشْمِيهَنيِّ : «متىٰ يصحُّ سماعُ الصبيِّ الصغيرِ؟» .

قَالَ العلامةُ العَينيُّ (ج٢ ص٦٨- طبع مصر) :

«ومرادُهُ الاستدلَالُ عَلَىٰ أَنَّ البلوغَ ليسَ شَرْطًا في التحمُّلِ .

واختَلَفُوا في السنِّ الذي يَصِحُّ فِيهِ السمَاعُ للصغِيرِ :

فَقَالَ موسىٰ بنُ هارونَ الحافِظُ : إِذَا فَرَّقَ بينَ البقرةِ والدابةِ[(٣)] .

وقَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : إِذَا عَقَلَ وضَبَطَ[(٤)] .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٦٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٩) .

(٣) «الكفاية» (ص : ١٨٨) .

(٤) «الكفاية» (ص : ١١٣) .

وقَالَ يحيىٰ بنُ معينٍ: أقلُّ سنِّ التحمُّلِ خمس عشرة سنةً؛ لكونِ ابنِ عمرَ - رَضِيَ اللَّه تعالىٰ عنهما - رُدَّ يومَ أحدٍ إذ لم يَبْلُغْها.

وقد بَلَغَ أحمدَ بنَ حنبلٍ هَذَا القولُ فأنكَرَهُ، وقَالَ: بئسَ القولُ.

وقَالَ عياضٌ[1]: حَدَّدَ أهلُ الصنعةِ ذَلِكَ بأنَّ أقلَّه سنُّ محمودِ ابنِ الربيعِ ابنُ خمسٍ، كَذَا ذَكَرَهُ البخارِيُّ، وفي رِوَايةٍ أخرىٰ أنَّه كَانَ ابنَ أربعٍ» اهـ.

والذي عَلَيهِ الجمهورُ مِمَّنِ ارتَضىٰ سَمَاعَ الصبيِّ: أنَّه لَا حَدَّ للسنِّ التي يُقبلُ تحمُّله فِيهِ، بل المدَارُ عَلَىٰ أَن يميِّزَ ويدرِكَ ويعيَ، سَوَاءٌ أحصَلَ له هَذَا القَدْرُ وهُوَ ابنُ خمسٍ أَو قبلَه أَو بعدَهُ؛ إلَّا أَنَّ الغَالِبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ دونَ الخمسِ أَن يكون بعيدًا مِنْ هذِهِ الخِلَالِ.

فأَمَّا مَا ذَكَرُوه من حَدِيثِ محمودِ بنِ الربيعِ فَلَا يتمُّ به دليلٌ؛ من جهةِ أَنَّ الطبائِعَ مختلفةٌ أشدَّ اختلافٍ، وأيضًا فلعلَّ محمودًا هَذَا يذكرُ المجَّة التي كانَتْ له وهُوَ ابنُ خمسٍ، ولا يذكُرُ مَا كَانَ

---

(١) «الإلماع» (ص: ٦٢، ٦٣).

له وهُوَ ابنُ ثمانٍ أَو عشرٍ[١]، فالعبرةُ إذًا بما ذَكَرْنَا لَا بالسنِّ .

وعلَىٰ مَا ذَكَرْنا ؛ يُحمَلُ كلامُ أحمدَ وموسىٰ بنِ هارونَ الحمالِ الحافِظِ الذي سَبَقَ في كلامِ العينيِّ .

أما كتابةُ الحدِيثِ وضبطُهُ ؛ فإِنَّ العبرةَ فيهما باستعدَادِ الصبيِّ لذلكَ وتأهُّلِهِ له .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ أنَّه يحسُنُ له أَن يقدِّمَ بينَ يَدَيْ كتابَةِ الحديثِ وضبطِهِ تعلُّمَ الفقهِ ، ومرادُهُ : أَن يقدِّمَ منه المقدَارَ الذي يصحِّحُ عِبَادَتَه .

قَالَ أبو عبدِ اللَّهِ الزبيرِيُّ[٢] : «وأحِبُّ أَن يَشتَغِلَ دُونَها بحفظِ القرآنِ والفرَائِضِ» اهـ[٣] واللَّه أعلمُ .

• • •

---

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٢٩١) :
«والتجربة شاهد عدلٍ علىٰ ذلك ، فما من أحدٍ إلا وهو يذكر بعض ما حدث له في سنٍّ مبكرةٍ ، وهو مع ذلك ينسىٰ أشياء حدثت بعد ما يتذكره» .

(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٧ - ١٨٨) .

(٣) زاد في حاشية «التوضيح» :
«وغرضه من الفرائض : الواجبات ، وإنما استحبوا ذلك لسببين : أحدهما : أن يكون قد خرج من حدِّ الجهالة المطلقة . وثانيهما : أن من عرف الذي يجب عليه لخالقه يكتسب بهذه المعرفة خشيةً وخوفًا يمنعانه عن الكذب الذي هو شر ما يبتلىٰ به من يتصدىٰ لهذا العلم الجليل» اهـ . =

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ

ذَكَرَ الناظِمُ في هَذَا الفَصْلِ طُرُقَ تحمُّلِ الحدِيثِ ، والألفاظَ التي يَنْبَغي أَن تُستَعْمَلَ في كلِّ طَرِيقٍ منها ، وجِمَاعُ هذِهِ الطرقِ ثمانيةٌ ، نحنُ نذكُرُهَا مفصَّلَةً في شَرْحِ كلَامِ المؤلِّفِ ، إن شَاءَ اللَّه تعالىٰ .

* * *

٣٤٦ أَعْـلَىٰ وُجـوهِ مَـنْ يُـرِيـدُ حَـمْـلَا
«سَمَاعُ لَفظِ الشَّيخِ» أَمْلَىٰ أَمْ لَا

٣٤٧ مِنْ حِفْظٍ اوْ مِنْ كُتُبٍ ، وَلَوْ وَرَا
سِـتْـرٍ إِذَا عَـرَفْـتَـهُ ، أَوْ أَخْـبَـرَا

٣٤٨ مُـعْـتَـمَـدٌ ، وَرَدَّ هَـذَا شُـعْـبَـهْ
ثُـمَّ «سَـمِـعْـتُ» فِـي الْأَدَاءِ أَشْـبَـهُ

٣٤٩ وَبَعْدَهُ : التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ ، ثُمْ
«أَنْـبـأَنَـا» «نَـبَّـأَنَـا» ، وَبَـعْـدُ ضُـمْ

= وقال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١١٧) :
« وعندي ؛ أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة حتىٰ يحسن فقه الحديث ، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لسانًا ﷺ » اهـ .

٣٥٠ «قَالَ لَنَا» ، وَدُونَهُ «لَنَا ذَكَرْ»
وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرْ

٣٥١ وَبَعْضُهُمْ قَالَ : «سَمِعْتُ» آخِرَا
وَقِيلَ : إِنْ عَلَىٰ الْعُمُومِ أَخْبَرَا

تكلَّم في هذِهِ الأبيَاتِ عَلَىٰ **الطرِيقِ الأولىٰ** مِنْ طُرُقِ تحمُّلِ الحدِيثِ ، وهي أعلىٰ الطرُقِ وأرقَاهَا .

وهي عِبَارةٌ عَنْ أَن يَسْمَعَ لفظَ الشيخِ ، سَوَاءٌ أكَانَ الشيخُ يُمْلي من كِتَابٍ أَو من حفظِهِ ، أَمْ لم يكُنْ يُملِي ، وإنَّما يحدِّثُ من غيرِ إملَاءٍ ، غيرَ أَنَّ الإملَاءَ - لما فِيهِ من شدَّةِ تحرِّي الشيخِ والرَّاوِي عنه - أعلىٰ من التحدِيثِ بِلَا إملَاءٍ .

ويستَوِي في هذِهِ الحَالِ أَن يَكونَ الشيخُ ظاهِرًا لمن يَرْوِي عنه مِنْ تَلَاميذِهِ ، وأن يكُونَ غيرَ ظاهِرٍ ، بأن كَانَ جالسًا وَرَاءَ سِتْرٍ ؛ بشرطِ أَن يعرِفَه الرَّاوِي بصَوْتِه ، أَو بخَبَرِ مَنْ يُعتَمَدُ خبرُهُ مِنَ الثقَاتِ ؛ هَذَا مذهَبُ جمهورِ المحدِّثينَ .

وذَهَبَ أبو بِسْطَام شعبةُ بنُ الحجَّاجِ إلىٰ أَنَّ سَمَاعَ الراوِي شيخَهُ مِنْ غيرِ رُؤيَةٍ لَا يُسِيغُ له الروَايةَ عنه ، قَالَ : «إِذَا حَدَّثَك المحدِّثُ فلم تَرَ وَجْهَه فَلَا تَرْوِ عَنْه ، فَلَعَلَّه شيطَانٌ تَصَوَّرَ في صورَتِه ، يقولُ : حَدَّثَنَا وأَخبَرَنَا» اهـ .

وهُوَ مقالٌ لَا يُعتَمَدُ عَلَيهِ.

قَالَ النووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهُوَ خِلَافُ الصوَابِ وقولِ الجمهورِ» اهـ.

وقَالَ الناظِمُ في «التدرِيبِ»[١]: «لقد كَانُوا يسمَعُونَ عائشةَ - رَضِيَ اللَّه تعالىٰ عَنْهَا - وغَيرَهَا مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، ويَرْوونَ عنهنَّ اعتمادًا عَلَىٰ الصَّوْتِ» اهـ.

واحتَجَّ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ الحافِظُ لذلكَ بقولِه - عَلَيهِ الصلَاةُ والسلَامُ -: «**إِنَّ بلالًا ينادِي بليلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتىٰ ينادِيَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ**»[٢]، فأمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالاعتمَادِ عَلَىٰ الصوتِ مَعَ غَيبةِ شخصِهِ عَمَّنْ يسمَعهُ.

ثم إِذَا تحمَّلَ الرَّاوي بالسمَاعِ من الشيخِ عَلَىٰ الصورَةِ السابقِةِ قَالَ في أدائِهِ: «سَمِعْتُ»، وهذِهِ الكلمةُ أرقىٰ الألفَاظِ الدالَّةِ عَلَىٰ السمَاعِ، ويَلِيها أَنْ يَقولَ: «حَدَّثني» أَو «حَدَّثَنَا»، ثم أَنْ يَقُولَ: «أخبرني» أَو «أَخبرَنَا»، ثم أَنْ يَقولَ: «أنبَأَنا» أَو «نَبَّأَنا»، ثم قولُه: «قَالَ لنا»، ثم قولُه: «ذَكَرَ لنا».

---

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٦٢٠)، و«علوم الحديث» (١٧٩).

(٢) أخرجه: «البخاري (١/ ١٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢٨ - ١٢٩) من حديث عبد اللَّه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد ذَكَرَ الناظِمُ أَنَّ العبارَةَ الأخيرةَ أشهرُ مَا تُقَالُ فيما يسمَعهُ الراوِي من الشيخِ حَالَ المذاكرَاتِ والمناظَرَاتِ .

وهَذَا الترتِيبُ ترتيبُ جمهورِ المحدِّثِينَ .

وذَهَبَ الإِمَامُ أبو عمرِو ابنُ الصلَاحِ[١] إلىٰ أَنَّ قولَ الراوِي : «حَدَّثَنا» أَو «أَخْبَرَنَا» أعلىٰ مِنْ قولِهِ : «سَمِعْتُ» .

وذَهَبَ الزركَشِيُّ والقُطْبُ القَسْطَلَّانيُّ[٢] إلىٰ أَنَّ «حَدَّثَنا» أرقىٰ إِنْ حَدَّثَه عَلَىٰ العُمُومِ ، و«سَمِعْتُ» أرقىٰ إن حَدَّثَه عَلَىٰ الخصُوصِ .

* * *

٣٥٢ وَبَعْدَ ذَا : «قِرَاءةٌ» عَرْضًا دَعَوْا
قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ او كِتَابٍ اوْ

٣٥٣ سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ ، وَالْمُسْمِعُ
يَحْفَظُهُ ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ

٣٥٤ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً ، أَوْ جَرَىٰ
عَلَىٰ الصَّحِيحِ ثِقَةٌ ، أَوْ مَنْ قَرَا

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٦٧) .
(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٥٩٥) .

٣٥٥ وَالْأَكْثَرُونَ قَدْ حَكَوْا إِجْمَاعَا
أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا

٣٥٦ وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ، خُلْفٌ حَكَوْا

٣٥٧ وَفِي الأَدَا قِيلَ : «قَرَأْتُ» أَوْ «قَرَا»
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ أَنْ تَذْكُرَا

٣٥٨ مُقَيَّدًا «قِرَاءَةً» لَا مُطْلَقَا
وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَىٰ

٣٥٩ وَالْمُرْتَضَىٰ : الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ
يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

٣٦٠ وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»
وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

٣٦١ وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»

٣٦٢ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ
أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدْ

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ **الطرِيقَ الثانيةَ** مِنْ طُرُقِ التحمُّلِ ، والألفاظَ التي يذكُرُهَا الرَّاوي الذي تحمَّلَ الحدِيثَ عَلَىٰ هذِهِ الطرِيقِ عندَ أدائِهِ لما تحمَّلَه .

وهي أَن يقرَأَ الرَّاوِي عَلَىٰ الشيخِ من كتَابٍ أَو مِنْ حفظِهِ أَو يسمَعَ قارِئًا يقرَأُ عَلَيهِ من أحدِهِمَا ، سَوَاءٌ أَكَانَ الشيخُ حافِظًا لما يقرَأُ الراوِي عَلَيهِ أَمْ لم يكُنْ حافِظًا ، بشرطِ أَنَّ يُمسِكَ بيدِه أصلَه أَو يمسكَهُ له ثقةٌ .

وتسمَّىٰ هذِهِ الطرِيقُ عندَ المحدثينَ «العَرْضَ» .

والروَايةُ عَلَىٰ هذِهِ الطريقِ صحِيحَةٌ بلا خِلَافٍ ، إِلَّا مَا يُحكَىٰ عن أبي عاصمِ النبيلِ من عَدَمِ تجوِيزِه إيَّاهَا[(١)] .

---

(١) قال في حاشية «التوضيح» (٢/٢٩٨ - ٢٩٩) :
«الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم بالحديث ذهبوا إلىٰ صحة التحمل علىٰ هذا الوجه وصحة الرواية بعد التحمل به .
وروي عن أبي عاصم النبيل ووكيع ومحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ما يدل علىٰ أنهم كانوا لا يجيزون للمحدث أن يروي ما تحمله بهذا الوجه ، روىٰ ذلك عن أبي عاصم الرامهرمزيُّ ، وروىٰ الخطيب عن وكيع أنه قال : ما أخذت حديثًا قط عرضًا . وروىٰ عن محمد بن سلام أنه أدرك مالكًا والناس يقرأون عليه فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام لم يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عني . =

وقد اختَلَفَ العلماءُ في مُسَاوَاتِهَا للسماعِ من لفظِ الشيخِ؛ عَلَىٰ ثلاثةِ مذاهِبَ:

الأول: ذَهَبَ مالكٌ، وأصحَابهُ، وأشياخُهُ من عُلمَاءِ المدينَةِ، ومعظَمُ علماءِ الحجَازِ والكُوفَةِ، والإمَامُ البخارِيُّ إلىٰ أَنَّ العرضَ يُسَاوِي السمَاعَ في المرتَبَةِ(١).

= وممن قال بصحتها من الصحابة - فيما رواه البيهقي في «المدخل» -: أنس بن مالك، وابن عباس، وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، [والقاسمُ] بن محمد، وسالم بن عبد اللّه، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب، ومن أئمة أهل الحديث: ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، ومن لا يحصىٰ من أهل العلم وذوي الغيرة علىٰ دينهم.

وروىٰ الخطيب عن إبراهيم بن سعيد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع.

واستدل الحميدي ثم البخاري علىٰ صحة ذلك بما رواه ضمام بن ثعلبة لما أتىٰ النبي ﷺ فقال: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك آللّه أرسلك - الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلىٰ قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه - أي قبلوه منه - وأسلموا.

وأسند البيهقي في «المدخل» عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة علىٰ العالم، فقيل له: ما هو؟ فقال: قصة ضمام: آللّه أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**» اهـ.

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٩)، و«الكفاية» (ص: ٣٨٥).

وذَهَبَ جمهورُ أَهْلِ المشرِقِ إلىٰ أَنَّ السمَاعَ أرجَحُ من القراءَةِ عَلَىٰ الشيخِ، وصَحَّحَ هَذَا النووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ، وابنُ أبي ذئبٍ، ومالكٌ- فيما حَكَاهُ الدارقطنيُّ عنه-، والليثُ بنُ سعدٍ، وشعبةُ، وابنُ لهيعَةَ، ويحيىٰ بنُ سعيدٍ، ويحيىٰ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بكيرٍ، وكثيرٌ من العلمَاءِ إلىٰ أَنَّ القراءةَ عَلَىٰ الشيخِ أرقَىٰ مِنَ السمَاعِ مِنْهُ[1].

ثم إِذَا أَرَادَ الرَّاوِي بهذِهِ الطِريقِ أَن يَرْوِيَ مَا تحمَّلَه، فالأَحْوَطُ الأَجْوَدُ أَن يَقُولَ: «قَرَأْتُ عَلَىٰ فلانٍ»، أَو يقولَ: «قُرِئَ عَلَىٰ فلَانٍ وأنا أسْمَعُ»، أَو يذكرَ لفظًا من الألفَاظِ التي سَبَقَ تَعْدَادُهَا في الطريقِ الأولىٰ لكن بشَرْطِ أَن يقيِّدَ بالقراءَةِ لَا مُطلقًا، كأن يقولَ: «حَدَّثَنَا قراءَةً عَلَيهِ»، أَو «حَدَّثَنَا بقِرَاءَتِي»، أَو «أخبرَنَا قراءَةً عَلَيهِ».

وقد ذَكَرَ الناظِمُ أنَّه يُستَثْنَىٰ من الألفَاظِ السابقَةِ لفظُ «سَمِعْتُ»؛ فإِنَّه لَا يَجُوزُ هنا ذِكْرُهُ ولو مَعَ التقييدِ بالقراءَةِ، وهَذَا مَذْهَبُ الجمهورِ من المحدِّثينَ.

---

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣٠٠):
«وقد عللوا هذا المذهب بأن الشيخ لو غلط في حال سماع الطالب منه لم يتهيأ للطالب أن يردَّ عليه، أما في حال قراءة الطالب علىٰ الشيخ فإنه إذا أخطأ لم يسكت الشيخ علىٰ خطئه» اهـ.

وذَهَبَ مالكٌ - في روايةٍ عنه - ، والسُّفْيَانَانِ ، وأحمدُ بنُ صالحٍ ، والقاضِي أبو بكرٍ البَاقِلَّاني إلىٰ أنَّه يَجُوزُ ذِكْرُ هَذَا اللفظِ مقيَّدًا أيضًا بالقراءَةِ .

ثم ذَكَرَ خلافًا في جَوَازِ إطلَاقِ الإخبَارِ أَوِ التحدِيثِ عندَ الأداءِ لما يتحمَّلُ بهذه المرتَبَةِ ، وذَكَرَ أَنَّ في ذَلِكَ ثلاثةَ مَذَاهِبَ :

الأولُ : مذهبُ ابنِ المبارَكِ ويحيىٰ بنِ يحيىٰ والإمَامِ أحمدَ والنسائيِّ ، وهُوَ أنَّه لَا يَجُوزُ في أحدِهِمَا[1] .

والثاني : مَذْهَبُ الزهريِّ ومالكٍ وابنِ عُيينةَ والبخَارِيِّ وحَكَاهُ القاضي عياضٌ عن الأكثرِينَ ، وهُوَ أنَّه يَجُوزُ إطلَاقُ أيِّهِمَا شِئْتَ[2] .

والمذهَبُ الثالثُ - وهُوَ الذي ارتَضَاهُ الناظِمُ - : جَوَازُ إطلَاقِ الإخبَارِ دُونَ التحديثِ[3] ، وهُوَ مَذْهَبُ الشافعيِّ وأصحابِهِ ومسلمِ بنِ الحجَّاجِ وجمهُورِ أَهْلِ المشرِقِ .

وهَذَا هُوَ الذي جَرَىٰ عَلَيهِ أكثرُ المحدِّثينَ ؛ فإذَا قَالَ قائلٌ منهم : «أخبَرَني» أو «أخبَرَنَا» ، أرَادَ : أَنَا قَرَأْتُه عَلَيهِ ، وإذا قَالَ : «حَدَّثني» أَو «حَدَّثَنا» ؛ أرَادَ : أَنَّه لَفَظَ لي بِهِ .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٤٢٨) .
(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٦٠٣) .
(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٦٠٣) .

وتفصِيلُ مَوَاطِنِ هذِهِ الألفَاظِ عَلَىٰ مَا استحسَنُوهُ: أَنَّ الراوِيَ إن كَانَ قد سَمِعَ مِنَ الشَّيخِ وَحْدَه قَالَ في الأَدَاءِ: «حَدَّثني فلَانٌ»، وإن كَانَ قد سَمِعَ مَنْهُ ومعه غيرُهُ يسْمَعُ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وإنْ قَرَأ عَلَىٰ شيخِهِ وليس مَعَهُ أحَدٌ قَالَ: «أَخْبَرَني»، وإِنْ قَرَأَ ومَعَهُ غَيرُهُ قَالَ: «أَخْبَرَنَا».

وإذا أَرَادَ الأَدَاءَ فَشَكَّ في أَنَّه سَمِعَ مِنَ الشيخِ أَو قَرَأَ عَلَيهِ، أَوْ شَكَّ في أَنَّه كَانَ منفَرِدًا أَو مَعَهُ غَيرُهُ، أَوْ شَكَّ فِيمَا قَالَهُ الشيخُ هل قَالَ: «حَدَّثَنا» أَو «حَدَّثَني» أَو «أَخْبَرَنَا» أَوِ «أَخْبَرَني»؛ فالصَّوَابُ في كُلٍّ هَذَا: أَنْ يأتيَ بما يَدُلُّ علىٰ الانفِرَادِ، فيقُولَ: «أَخْبَرني»، ولَا يَقُولُ: «أخبرنَا» مَثَلًا.

* * *

٣٦٣ وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنِّفٍ وَلَا
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلَا

٣٦٤ «أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ، بَلَىٰ
يَجُوزُ إِنْ سَوَّىٰ، وَقِيلَ: حُظِلا

إِذَا رَوَىٰ الراوِي مِنْ كِتَابِ مصنَّفٍ لم يَجُزْ له أَنْ يُبدِلَ التحدِيثَ بالإخبَارِ ولا العَكْسُ، وكَذَا إن روىٰ عن شيخٍ يرىٰ

التفرقَةَ بين التحدِيثِ والإخبَارِ لم يَجُزْ له أَن يبدِلَ أحدَهُما بالآخَرِ ؛ عَلَىٰ هَذَا كلمةُ المحدِّثِينَ .

وإذا رَوَىٰ عَمَّنْ لَا يَرَىٰ بينَ التحدِيثِ والإخبَارِ فرقًا فهل يَسُوغُ له أَن يبدِلَ أحدَهُما مِنَ الآخَرِ أَو لَا يَجُوزُ ؟

ذَهَبَ ابنُ الصلَاحِ[1] إلىٰ أَنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ ؛ لأَنَّه حِينئذٍ إبدَالُ لفظٍ بمرَادِفِه ، ونَقَلَ عن الإمَامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ عَدَمَ جَوَازِهِ ، قَالَ : «اتبعْ لَفْظَ الشيخِ في قولِهِ : «حَدَّثَنا» و«حَدَّثَني» و«سَمِعْتُ» و«أَخْبَرَنَا» ، ولا تَعْدُوهُ» اهـ .

* * *

٣٦٥ إِذَا قَـرَا ولَمْ يُـقِـرَّ الْمُـسْـمَـعُ
لَفْظًا كَفَىٰ ، وَقِيلَ : لَيْسَ يَنْفَعُ

٣٦٦ ثَـالِثُـهَـا : يَـعْـمَـلُ أَوْ يَـرْوِيـهِ
بِـ«قَـدْ قَـرَأْتُ» أَوْ «قُـرِي عَـلَيْـهِ»

اختلَفَ العلمَاءُ فِيمَا لَوْ قَرَأَ الراوِي عَلَىٰ الشيخِ أَو قُرِئَ عَلَيهِ وهُوَ يسمَعُ والشيخُ مُصْغٍ لقراءَةِ القارِئِ فَاهِمٌ له غيرُ مُنكرٍ عَلَيهِ ،

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٣) .

ولَكِنَّهُ لم يتلفَّظْ بما يدلُّ عَلَىٰ إقرَارِهِ هذِهِ القراءَةَ: هل يَكْفِي هَذَا المقدَارُ في صِحَّةِ السمَاعِ أَوْ لَا؟

ذَهَبَ جمهرةُ المحدِّثِينَ والفقهَاءِ والأصولِيينَ إلىٰ أَنَّ هَذَا المقدَارَ كافٍ في صحَّةِ السمَاعِ وجَوَازِ الرِّوَايَةِ بنحوِ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ» عَمَلًا بالقرائنِ الظاهِرَةِ.

وذَهَبَ بعضُ الظاهرِيَّةِ إلىٰ أنَّه لَابُدَّ مِنْ إقرَارِ الشيخِ نُطْقًا.

قَالَ ابنُ الصلَاحِ[1]: وبهذا قَطَعَ الشيخُ أبو إسْحاقَ وسليمٌ الرازِيُّ وأبو نصرٍ ابنُ الصبَّاغِ.

وذَهَبَ ابن الصباغ[2] إلىٰ أنَّه يَجُوزُ للراوِي أَن يعمَلَ بما قُرِئَ عَلَىٰ الشيخِ عَلَىٰ هَذَا النحوِ أَو يَرْوِيَه عنه، لكِنْ يُشتَرَطُ أَن يقُولَ: «قرأتُ عَلَيهِ وهُوَ يَسْمَعُ» إن كَانَ قد قَرَأَ هُو، أَو «قُرِئَ عَلَيهِ وهُوَ يَسْمَعُ» إن كَانَ القارِئُ غيرَهُ.

* * *

٣٦٧ وَلْيَـرْوِ مَـا يَـسْـمَـعُـهُ وَلَوْ مَـنَـعْ
الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا أَوْ رَجَعْ

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٧٢).

(٢) يعني: مع اشتراطه إقرار الشيخ نطقًا.

٣٦٨ **مِنْ غَيرِ شَكٍّ ، وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحْ**
ثَالثُهَا : مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ ؛ صَحْ

٣٦٩ **رَابِعُهَا : يَقُولُ : «قَدْ حَضَرْتُ»**
وَلَا يَقُلْ : «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»

٣٧٠ **وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيثُمَا تَكَلَّمَا**
أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

٣٧١ **أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ ؛ لَكِن يُعْفَىٰ**
عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَىٰ

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ مَسْألَتينِ :

- **المسألَةُ الأولىٰ :**

إِذَا سَمِعَ الرَّاوِي من شيخٍ مَا حَدِيثًا ، ثم مَنَعَه الشيخُ مِنَ رِوَايتِهِ بأن قَالَ له : «لَا تروِهِ عني» ، أَو قَالَ له : «لَا أجيزُكَ بروَايتِهِ» ، أَو قَالَ له : «لَا آذَنُ لكَ في رِوَايتِهِ» أَو نحوَ ذلكَ ، أَو خَصَّصَ الشيخُ غيرَ هَذَا الرَّاوِيٰ بتحدِيثِه ، فسَمِعَه هُوَ مِنْ غيرِ علمِ الشيخِ ، أَو رَجَعَ الشيخُ عن حَدِيثِهِ من غَيرِ شَكٍّ فِيهِ بأن قَالَ : «رَجَعْتُ عن إِخْبَارِكَ» ؛ فهل يجوزُ للرَّاوِي أَن يَرْوِيَ ذَلِكَ الذي سَمِعَه مِنْهُ ؟

قَالَ ابنُ الصلَاحِ[١] : «إذا كَانَ جَازِمًا بأنَّ ذَلِكَ حَدِيثُه ورِوَايتُهُ ؛ فذلكَ غيرُ مُبطِلٍ لسمَاعِهِ ولَا مانِعٍ له من رِوَايتِهِ عنه» اهـ .

• **المسألَةُ الثانيةُ :**

إِذَا سَمِعَ الرَّاوِي من الشيخِ في حَالِ كونِ أحَدِهما يَنْسَخُ- أي : يكتُبُ- فهل يَصِحُّ السماعُ أَوْ لَا ؟

ذَهَبَ إبراهيمُ الحربيُّ والأستاذ أبو إسحاقَ الإسفرَايينيُّ إلىٰ أَنَّ السماعَ حِينَئذٍ لَا يصحُّ مطلقًا[٢] .

وذَهَبَ موسىٰ بنُ هارونَ الحمالُ الحافِظُ إلىٰ أَنَّ السماعَ صَحِيحٌ مطلقًا ، وقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ أبو حاتمٍ وابنُ المبارَكِ .

وذَهَبَ المحقِّقُونَ من المحدِّثِينَ إلىٰ الفرقِ بينَ السامِعِ الذي يجعَلُه نَسْخُهُ غيرَ فَاهِمٍ لما يسمَعُ فلَا يَصِحُّ سماعُهُ ، والسامِعِ الذي لَا يضيِّعُ نَسْخُه فهمَهُ وتَدَبرَه فيصحُّ سماعُهُ .

وذَهَبَ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الصبغيُّ[٣] إلىٰ أَنَّه يصحُّ سماعُهُ ، لكنْ يجبُ أَنْ يقولَ في الأدَاءِ : «حَضَرْتُ عندَ فلانٍ» ،

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٩ - ١٨٠) .

(٢) انظر : «الكفاية» (ص : ١٢٠) .

(٣) انظر : «التدريب» (١/ ٦١٤) .

ولَا يَجُوزُ له أَنْ يقولَ : « حُدِّثْتُ » أَو « أُخْبِرْتُ » ، ولَا أَنْ يقولَ : « حَدَّثَنَا » أَو « أَخْبَرَنَا » .

وهَذَا الخلَافُ غيرُ خَاصٍّ بالاشتِغَالِ بالنسخِ عن السمَاعِ ، بل يجري في كلِّ شيءٍ مِنْ شأنِهِ أَن يكونَ مانعًا للسمَاعِ ، مثل أَن يتكلَّمَ ، أَو يُفْرِطَ القارِئُ في الإسرَاعِ بالقراءَةِ بحيثُ يخفىٰ بعضُ كلَامِه أَو يخفىٰ صوتُه ، أَو يكونَ بعيدًا .

ولكنَّ العلمَاءَ استجَازُوا الروَايةَ مَعَ ذَلِكَ كلِّه ، ورَأَوْا أَنَّه يُعفىٰ عن القدْرِ اليسيرِ ، نحو كلمةٍ واحدةٍ وكلمتَينِ وثلاثٍ تخفىٰ عندَ السامِعِ من كَلامِ القارِئ ، وهُوَ يعرِفُها مِنَ السيَاقِ .

* * *

٣٧٢ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ
جَبْرًا لِذَا وَكُلُّ نَقْصٍ يَقَعُ

٣٧٣ وجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ
مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ

٣٧٤ لِلأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : هَذَا يُحْظَلُ

٣٧٥ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ
كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ

ذَكَرَ الناظمُ رَحِمَهُ اللهُ في هذِهِ الأبياتِ مسألتَينِ تتصِلَانِ بالطريقِ الثاني مِنْ طُرُقِ التحمُّلِ التي تقدَّمَ بيانُها .

• **المسألَةُ الأولىٰ :**

استَحَبَّ كثيرٌ من المحدِّثِينَ أن يُجيزَ الشيخُ الذي أسمَعَ تلاميذَهُ جزءًا أَو كتابًا بجميعِ ذَلِكَ الجزءِ أَوِ الكتَاب ؛ جَبْرًا لما عسىٰ أَن يقَعَ في أثناءِ إسماعِهِ ، مِنْ تَكَلُّمِ بعضِ السامِعِينَ مَعَ بعضٍ ، أَو مِنْ إسراعِ القارِئ ، أَو خَفَاءِ صوتِهِ ، أَو غيرِ ذَلِكَ من أسبَابِ نقصِ السماعِ .

وإذا بذَلَ الشيخُ خَطَّه لأحدِهِم حَسُنَ أَن يقولَ : «سمَعَ مني هَذَا الكتَابَ وأَجَزْتُ له رِوَايته عني» حتىٰ قَالَ أبو محمدِ ابنُ عَتَّابٍ الأندلسيُّ : «لَا غِنىٰ في السمَاعِ عن الإجَازَةِ» ؛ وأوَّلُ مَنْ أَجَازَ بعدَ السمَاعِ أَبو الطاهِرِ إسماعِيلُ بنُ عبدِ المحسِنِ الأنماطِيُّ .

• **المسألَةُ الثانيةُ :**

إِذَا كَانَتْ حَلْقَةُ الشيخِ كبيرةً ، وكَانَ عددُ تلامِيذِهِ كثيرًا ، وكَانَ

صوتُهُ لَا يبلُغُ آخِرَهُم ؛ جَازَ أَن يتخِذَ له مبلِّغًا منهم يَسْمَعُ عنه ثم يُسْمِعُ بقيَّةَ التلامِيذِ .

قَالَ أبو مسلم الثقفيُّ المستَمْلي لابنِ عُيينةَ : إِنَّ الناسَ كثيرٌ لَا يَسمعُونَ ، فَقَالَ : أَسْمِعْهُم أنتَ[1] .

وقد اختَلَفَ المحدِّثُون في هَذَا الذي لم يَسْمَعْ كلام الشيخِ ، وإِنَّما سَمِعَ مَنْ يبلِّغُ عَنْه : هَلْ يَجُوزُ له أَن يَرْوِيَ عن الشيخِ أَوْ لَا ؟

فذَهَبَ المتقدِّمونَ من المحدِّثينَ إلىٰ أَنَّه يَجُوزُ له ذَلِكَ بشرطِ أَن يكونَ الشيخُ سامعًا لما يقولُه المبلِّغُ عَنْه ؛ لأَنَّ هَذَا المبلِّغَ في حُكم مَنْ يقرأُ عَلَىٰ الشيخِ وَيعْرِضُ حَدِيثَه عَلَيهِ .

ويستحَبُّ في هذِهِ الحالِ أَن يُبيِّنَ الرَّاوِي في أدائِه أَنَّ سَمَاعَهَ من المبلِّغِ ، وقد فَعَلَ ذَلِكَ ابنُ خزيمةَ وغيرُه ؛ فقد كَانَ يقولُ في رِوَايَاتِهِ : «أنبأنا فلَانٌ بتبليغِ فلانٍ» .

وحُكم السماعِ مِنَ المبلِّغِ عن الشيخِ كحُكمِ مَنْ يسأَلُ جارَهُ من التلامِيذِ عَمَّا تلفَّظَ به الشيخُ ولم يَسمَعْه .

قَالَ الأعمشُ : كُنَّا نجلسُ إلىٰ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ مَعَ الحلْقَةِ ،

---

(١) «تدريب الراوي» (١/٦١٨) .

فربما يحدِّث بالحدِيثِ فلا يَسْمَعُه مَنْ تنحَّىٰ عنه ، فيسأَلُ بعضُهُم بعضًا عَمَّا قَالَ ، ثم يروِيهِ ومَا سَمِعُوه منه[١] .

وذَهَبَ الحافِظُ أبو عمرٍو ابنُ الصلَاحِ والإمَامُ النوَوِيُّ[٢] إلىٰ أنَّه لَا يَجُوزُ له في مِثْلِ هذِهِ الحالِ أَن يَرْوِيَ عن الشيخِ ، ورويَ عن خَلَفِ بن تميم قَالَ : سَمِعْتُ من الثورِيِّ عشرةَ آلَافِ حَدِيثٍ أَو نحوِهَا ، فكنتُ أستفهِمُ جَلِيسي ، فقلتُ لزائدَةَ ، فَقَالَ لي : لَا تحدِّثْ عَنْه إلَّا بما تحفَظُ بقلبكَ وسَمِعَتْ أذُنُكَ ، قَالَ : فألقَيْتُها كُلَّها ، وكَانَ أبو نُعَيمٍ لَا يعجِبُه ذَلِكَ ولَا يرضىٰ لنفسِهِ .

* * *

٣٧٦ ثَالِثُهَا : «إجَازَةٌ» ؛ وَاخْتُلِفَا
فَقِيلَ : لَا يَرْوِي بِهَا ؛ وَضُعِّفَا

٣٧٧ وَقِيلَ : لَا يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ
وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : أَفْضَلُ

٣٧٨ مِنَ السَّمَاعِ ، وَالتَّسَاوِي نُقِلَا
وَالْحَقُّ أَنْ يَرْوِي بِهَا وَيَعْمَلَا

---

(١) «التدريب» (١/ ٦١٨) .

(٢) انظر : «علوم الحديث» (ص : ١٧٩) ، و«التدريب» (١/ ٦١٥) .

٣٧٩ **وَأَنَّـهَـا دُونَ الـسَّـمَـاعِ لِلسَّـلَفْ**
وَاسْـتَـوَيَـا لَدَىٰ أُنَـاسٍ لِلْخَـلَفْ

ذَكَرَ الناظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذِهِ الأبيَاتِ **الطريقَ الثالثةَ** من طُرُقِ التحمُّلِ ، والكَلَامُ عَلَىٰ هذِهِ الطرِيقِ في مواضِعَ :

• **الموضعُ الأولُ :**

معنَاهَا وأركَانُها :

وهي في اللغةِ مصدرُ : «أجَازَ المكَانَ» إِذَا خَلَّفَه وَرَاءَ ظهرِهِ وتعدَّاهُ إلىٰ غيرِهِ ، أَو مصدَرُ قولِكَ : «أجَازَ فَلانٌ كَذَا» إِذَا أبَاحَه وصَيَّره جائزًا .

وهي في الاصطِلَاحِ عبارةٌ عن «إذنٍ في الروَايَةِ لفظًا أَو خَطًّا بما يُفِيدُ الإخبَارَ الإجماليَّ عُرفًا» .

أركانُها : أربعةٌ : «مُجيزٌ» وهُوَ الشيخُ ، و«مُجازٌ» وهُوَ الرَّاوِي عَنْه ، و«مُجازٌ به» وهُوَ الكتَابُ أَو الجزءُ ونحوُهُما ، و«صيغَةٌ» وهي العبارةُ الدالةُ عَلَىٰ الإذْنِ .

ولم يتعرَّضِ الناظِمُ لبيانِ هَذَا الموضِعِ .

• **الموضِعُ الثاني :**

حكمُ جوازِ الروَايةِ بِهَا :

واعلم ؛ أَنَّ العلماءَ قد اختَلَفُوا في جوَازِ الروَايَةِ بالإجَازَةِ عَلَىٰ أقوالٍ :

القولُ الأولُ - وهُوَ قولُ جماعَةٍ من المحدِّثينَ كشعبةَ وإبراهيمَ الحربيِّ وأبي نصرٍ الوائليِّ ، وهُوَ إحدىٰ الروايتَين عن الشافعيِّ ، ورُوِيَ عن أبي حَنيفةَ ومالكٍ ، وذَهَبَ إليَهِ جماعةٌ من فقهَاءِ الشافعيَّةِ كأبي بكرٍ الخُجَنْدِيِّ ، والحنفيةِ كأبي طاهرٍ الدبَّاس - : لَا يجوزُ أَن يَرويَ بالإجَازَةِ ، ومَنْ قَالَ لغيرِهِ : «أَجَزْتُ لك أَن تروي عني مَا لم تَسْمَعْ مني» فهُوَ كَمَا لو قَالَ له : «أَجَزْتُ لك أَن تكذِبَ عليَّ» ، ولَا شَكَّ [أَنَّ] الشرعَ لَا يُبيحُ ذَلِكَ .

والقولُ الثاني - وهُوَ قولُ أبي عمرٍو الأوزاعي من المحدِّثينَ - : لَا يجوز أن يَروِيَ مَا تحمَّلَه بالإجَازَةِ ، ولكِنْ يجوزُ له أَن يعمَلَ بِهِ .

والقولُ الثالثُ - وهُوَ منقولٌ عن بعضِ أهلِ الظاهِرِ - : يَجُوزُ أَن يروِيَ مَا تحمَّلَه بالإجَازَةِ ويحدِّثَ به ، ولكِنْ لَا يَجُوزُ له أَن يعمَلَ به(١) .

---

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣١١) :

«وهو قول غريب ؛ لأن تجويز روايته معناه أنه يحمل غيره علىٰ العمل به ، فإذا كان هو لا يجوز له أن يعمل مع أنه قد صار أصلاً ، فكيف يجوز له أن يرويه ليحمل غيره علىٰ العمل به ، وإذا كان لا يستلزم أن يعمل غيره به فما فائدة الرواية إذن ؟» اهـ .

والقولُ الرابعُ- وهُوَ قولُ الجمهورِ مِنْ أَهْلِ الحدِيثِ وغيرِهِم، وذَكَرَ الناظِمُ وغيرُهُ أنَّه الحقُّ-: يجوزُ للرَّاوِي أَن يَرْوِيَ مَا تحمَّلَه بالإجَازَةِ وأن يعمَلَ به.

وادَّعىٰ قومٌ أَنَّ ذَلِكَ مجمَعٌ عَلَيهِ، وهُوَ يخَالِفُ مَا قَدَّمْنَاه من ذِكْرِ أقوالِ المخالِفينَ.

• **الموضعُ الثالثُ:**

هل الإجازةُ أفضلُ من السمَاعِ، أَوِ العكسُ؟

نقَل الزركشيُّ[1] أَنَّ بعضَ المحقِّقينَ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ الإجازَةَ أفضلُ من السمَاعِ، ونَقَلَ عن أحمدَ بنِ ميسَّر[2] المالكيِّ أَنَّ الإجازَةَ عَلَىٰ وجهها خيرٌ من السمَاعِ الردِي.

ونَقَل عن عبدِ الرحمنِ بنِ أحمدَ بنِ بقيِّ بنِ مخلَدٍ أنَّه يرىٰ الإجَازَةَ مساويةً للسمَاعِ، وأنه كَانَ يقولُ: «الإجَازَةُ عندِي وعندَ أبي وجَدِّي كالسمَاعِ».

وذَهَبَ الجمهور إلىٰ أَنَّ الإجَازَةَ للمتقدِّمينَ- وهم الذينَ كَانُوا قبلَ سنةِ (٣٠٠) ثلاثمائةِ- دونَ السماعِ في الرتبةِ، وهيَ -

(١) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٥١٣).

(٢) في «المطبوع»: «ميسرة»، وهو خطأ، والتصويب من «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٥١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٢).

للخَلَفِ بعدَ تدوينِ السننِ وجَمْعِها واشتهارِهَا - تُساوِي السمَاعَ في الرتبةِ[1] .

* * *

٣٨٠ عَـيِّـنَ مَـا أَجَـازَ وَالْمُـجَـازَ لَهْ
أَوْ ذَا وَمَـا أَجَـازَهُ قَـدْ أَجْـمَـلَهْ

٣٨١ فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وُجِدْ
فِي عَصْرِهِ ؛ صُحِّحَ رَدٌّ واعْتُمِدْ

٣٨٢ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ
فَصَحِّحَنْ ، كَـ«الْعُلَمَا بِمِصْرِ»

٣٨٣ وَالْجَهْلَ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ
كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ ؛ أَبْطِلَهْ

٣٨٤ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ
تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ

٣٨٥ وَفِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلِ[2] :
«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي»

---

(١) قال في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣١٢) .
«وإلىٰ هذا نذهب» اهـ .

(٢) في نسخة أحمد شاكر : «وَإِنْ يَقُلْ فَفِي الأَصَحِّ أَبْطِلِ» .

٣٨٦ وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ
«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةً رَأَوْا

٣٨٧ وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الأَقْوَىٰ امْتَنَعْ
ثَالِثُهَا : جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

٣٨٨ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ
وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمْلِ

٣٨٩ وَمَنْعُهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ
مِنْ بَعْدِهَا ، فَإِنْ يَقُلْ لَا تُبْطِلُهْ :

٣٩٠ «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ
مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ»

٣٩١ فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا
أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

٣٩٢ وَمَنْ رَأَىٰ إِجَازَةَ الْمُجَازِ
وَلَوْ عَلَا ؛ فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ

٣٩٣ وَلفْظُهَا : «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهْ»
وَإِنْ يَخُطَّ نَاوِيًا فَيُهْمِلَهْ

٣٩٤ وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا
رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

٣٩٥ وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ
وَشَرْطُهُ يُعْزَىٰ إِلَىٰ أَكَابِرِ

ذَكَرَ الناظمُ - رحمه اللَّه تعالىٰ - في هذِهِ الأبياتِ:

• **الموضِعَ الرابعَ** مما يتعلَّقُ بالإجازَةِ، وهُوَ الكَلَامُ عَلَىٰ أنواعِهَا.

وهي - عَلَىٰ مَا ذَكَرَه هُنَا - أنواعٌ:

الأولُ: نوعٌ يسمِّيهِ المحدِّثُون «إجازةَ خَاصٍّ لخاصٍّ»، وهي أَن يُعيِّنَ الشيخُ الشخصَ المجازَ والكِتَابَ الذي أَجَازَهُ به، كَأَنْ يقولَ: «أَجَزْتُ فلانًا صَحِيحَ البخارِيِّ»، أَو «أجزتُكَ كتابَ كَذَا».

وهَذَا النوعُ أعلىٰ أنواعِ الإِجَازَاتِ.

النوعُ الثاني: ويسمِّيه المحدِّثونَ «إجازةَ خَاصٍّ بعامٍّ»، وهُوَ أَن يعيِّنَ الشيخُ الشخصَ المجازَ ولَا يعيِّنَ مَا أجازَه مِنَ الكُتُبِ أَوِ الأحادِيثِ، كَأَنْ يقولَ: «أجزتُكَ جميعَ مَسْمُوعَاتي»، أَو «أجزتُكم مَسْمُوعَاتي».

وقد ذَكَرَ الناظِمُ هذينِ النوعَينِ في البيتِ (٣٨٠).

النوعُ الثالثُ: أن يعمِّمَ الشيخُ في المُجَازِ والمُجَازِ به جميعًا، فتكون «إجازَةَ عامٍّ بعامٍّ»، وذلك كَأَنْ يقولَ: «أجزتُ لكلِّ أحدٍ جميعَ مَرْويَّاتي» أَو «أجزتُ جميعَ المسلمينَ بجميعِ مَرْويَّاتي» أو نحوَ ذَلِكَ.

وهَذَا النوعُ عَلَىٰ قِسْمَينِ:

القسمُ الأولُ: أن يكونَ العمومُ مَعَ حَصْرٍ في طائفةٍ معيَّنَةٍ، وذلكَ كأن يقولَ: «أجزتُ أولَادَ فلانٍ» أو «أجزتُ طَلَبَةَ العلمِ في الأزهرِ» أَو «أجزتُ طلبةَ العلمِ في الحرَمِ المكيِّ».

والقسمُ الثاني: أَلَّا يخصَّ به طائفةً معينةً محصورةً، كالمثالينِ المذكورَينِ أوَّلًا.

فأمَّا القسمُ الأولُ؛ فقد ذَكَرَ الناظمُ أنَّه صَحِيحٌ مِنْ غيرِ تَوَقُّفٍ لأحدٍ من العلمَاءِ، وقَالَ القاضي عِيَاضٌ[1]: «مَا أظنُّهم اختَلَفُوا في جَوَازِ ذَلِكَ، ولَا رأيتُ مَنْعَه؛ لأنَّه محصورٌ موصوفٌ» اهـ.

وأمَّا القسمُ الثاني؛ فإنَّ للمتأخِّرينَ من المحدِّثينَ - الذين صَحَّحوا أصلَ الإجَازَةِ في هَذَا القسمِ - خِلَافًا:

---

(١) «الإلماع» (ص: ١٠١).

فَذَهَبَ ابنُ الصلَاحِ إلىٰ تصحِيحِ رَدِّ الروَايةِ به، قَالَ[١]: «ولم نَرَ ولم نَسْمَعْ ممن يُقتَدَىٰ به أنَّه استعمَلَ هذِهِ الإجَازَةَ فروىٰ بها، ولَا عنِ الشِّرْذِمَةِ المتَأَخِّرةِ الذينَ سَوَّغُوهَا، والإجَازَةُ في أصلهَا ضَعْفٌ، وتَزدَادُ بهذا التوسُّعِ والِاسترسَالِ ضعفًا كثيرًا لَا ينبغي احتمالُه» اهـ.

وذَهَبَ إلىٰ صحَّةِ هَذَا القسمِ جماعَةٌ، منهم: الخطِيبُ والقاضي أبو الطيِّب وابنُ رُشْد وابنُ خَيرونَ، واعتَمَدَه ابنُ الحاجِبِ والشرَفُ الدِّميَاطيُّ والنوَوِيُّ[٢].

وقد أشَارَ الناظِمُ إلىٰ جميعِ مَا ذَكَرْنَاه في هَذَا النوعِ في البيتين (٣٨١ و ٣٨٢).

النوعُ الرابعُ من الإجَازَةِ: أن يجيزَ الشيخُ شخصًا معينًا بكتابٍ مجهولٍ أَو يجيزَ مجهولًا بكتابٍ معينٍ، فهَذَا النوعُ - عَلَىٰ مَا ترىٰ - قسمَانِ أيضًا:

مثالُ الأولِ - وهُوَ «إجازةُ المعيَّنِ بالمجهولِ» -: أَنْ يقولَ:

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٤).

(٢) انظر: «التبصرة» (٢/٦٦)، و«نزهة النظر» (ص: ١٧٥)، و«تدريب الراوي» (١/٦٢٨).

«أجزتُك بَعْضَ مَرْوِيَّاتي» أَو «أجزتُكَ كِتَابَ السننِ» ، والحالُ أنَّه يَرْوِي سننًا كثيرةً[١] .

ومثالُ الثاني : أَن يقولَ : «أجزتُ محمدًا صَحِيحَ مسلمٍ» ولَا يبيِّنُ أي المحمدِينَ هُوَ .

وهَذَا النوعُ من الإجَازَةِ باطلٌ ، فإِن سَمَّىٰ مَنْ يُجيزُه تسميةً ترفعُ جَهَالتَه والاشتراكَ فِيهِ ولكنَّه كَانَ يجهلُ أعيَانَهُم وانطِبَاقَ أسمَائِهم عَلَىٰ مُسَمَّياتهم فذلكَ جَائزٌ ؛ لأنَّه يُشبهُ أَنَّ يُسْمِعَهُم في مجلسِهِ وهُوَ غيرُ عَارِفٍ بذَوَاتِهِم أَو أسمائهم .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ ذَلِكَ في البيتين (٣٨٣ و ٣٨٤) .

النوعُ الخامِسُ من الإجَازَةِ: أَن يُجِيزَ الشيخُ مَعَ الجهَالَةِ والتعليقِ بشَرْطٍ .

وهَذَا النوعُ قد جَعَلَه قومٌ في النوعِ السابق ، ولكنَّ الحافظَ العراقيَّ[٢] والقُطْبَ القسطلَّانيَّ أَفْرَدَاهُ بنوعٍ مستقلٍّ ، فتبعْنَاهُمَا ، وليسَ في كلَامَ الناظِمِ مَا يرجِّحُ أحدَ الاختِيَارَينِ .

---

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/٣١٣) :
«فإن كان لا يروي إلا كتابًا واحدًا بهذا الاسم ، كانت الإجازة من النوع الأول ، وهو إجازة المعين بالمعين» اهـ .

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢/٦٩) .

ومثالُهُ : أَن يقُولَ : «أجزتُ مَنْ شَاءَ» ، أَو «أجزتُ مَنْ شَاءَ عَلِي» .

وقد اختَلَفَ العلماءُ في جَوَازِ هَذَا النوعِ ؛ فقطَعَ القاضِي أبو الطيِّبِ الشافعيُّ ببطلَانِهِ ، واستَظْهَرهُ الإمَامُ النوَوِيُّ ، وصَحَّحَه أبو يعلىٰ ابنُ الفرَّاءِ الحنبليُّ ، وأبو الفَضْلِ محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمروس المالكيُّ[1] ، واحتُجَّ لهما بأَنَّ الجهالةَ ترتفِعُ عندَ حصولِ المشيئَةِ فيصبحُ المجازُ مُعينًا .

أمَّا لو قَالَ : «أجزتُ محمدًا إن شَاءَ اللَّهُ» ، أَو «أجزْتُكَ إن أحبَبْتَ» ، أَو قَالَ : «أجزتُ مَنْ يشَاءُ الروايةَ عني» ؛ فقدَ ذَكَرَ الناظمُ أَنَّ الأصَحَّ فيهما الجوَازُ ، وقد تَبِعَ في ذَلِكَ النوَويَّ[2] ، وفي التسويةِ بينهُمَا نَظَرٌ ظاهرٌ ، بل الثاني مِنْهُمَا أشبَهُ بالأمثلةِ التي صَحَّحُوا بطلَانَها ؛ فتدَبَّرْ .

وهَذَا مَا ذَكَرَهُ الناظِمُ في البيتَينِ (٣٨٥ و ٣٨٦) .

النوعُ السادِسُ من الإجَازَةِ : وهيَ «الإجَازَةُ للمعدُومِ» ، كقولِهِ : «أجَزْتُ لمن يُولَدُ لفلَانٍ» .

---

(١) انظر : «التدريب» (١/ ٦٢٩) .

(٢) علل ذلك في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣١٤) بقوله .

«إذ لا جهالة في الإجازة حينئذٍ ، ومتى حصلت المشيئة فقد انقضى التعليق» اهـ .

وقد اختَلَفَ المتأخِّرونَ في جَوَازِ هَذَا النوعِ ؛ فأجَازَهُ الخطِيبُ وأَلَّفَ فِيهِ جزءًا ، وقَالَ : «إنَّ أصحَابَ مَالكٍ وأبي حَنيفَةَ أجَازُوا الوَقْف عَلَىٰ المعدُومِ وإن لم يكُنْ أصلُه موجُودًا» ، وحَكَىٰ القَوْلَ بصحَّتِهِ عن ابنِ الفرَّاءِ الحنبليِّ وابنِ عَمروس المالِكِيِّ ، ونَسَبَه عياضٌ[1] لمعظَمِ الشيوخِ .

وذَهَبَ إلىٰ بطلانِه القاضي أبو الطيِّبِ وابنُ الصبَّاغِ الشافِعيَّانِ ، قَالَ النوَوِيُّ : «وهُوَ الصحِيحُ الذي لَا يَنْبَغِي غيرُهُ»[2] اهـ .

وارتَضَىٰ الناظِمُ - تبعًا للنوَوِيِّ وكثيرٍ مِنَ المحدِّثينَ - أَنَّ الإجَازَةَ للمعدُومِ إن كانَتْ تَبَعًا لموجُودٍ ، كقولِهِ : «قد أجَزْتُكَ ومَنْ يولَدُ لَكَ» جَازَتْ ، فإن كانَتْ للمعدُومِ استقلَالًا لم تَجُزْ .

وهَذَا مَا ذَكَرَه في البيت (٣٨٧) .

وقد جَعَلَ النوَوِيُّ وابنُ الصلَاحِ «إجازَةَ الطفلِ» دَاخِلَةً في هَذَا النوعِ ، وأفرَدَهَا القُطْبُ القسطَلَّانيُّ والعراقيُّ بنوعٍ ؛ وزَادَ العراقيُّ «الإجَازَةَ للكافِرِ والحملِ» .

فأمَّا «الطفلُ الذي لَا يميِّزُ» ؛ فالإجَازَةُ له صَحِيحَةٌ عَلَىٰ

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٠٦) .

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ٦٣٤) .

الصحِيحِ الذي قَطَعَ به القاضِي أبو الطيِّبِ والخطِيبُ، ولَا يُعتَبَرُ فِيهِ سِنٌّ ولَا غيرُهُ، وذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أنَّه لَا تَجُوزُ إجازَتُهُ كَمَا لَا يُجُوزُ سماعُهُ.

وعلَىٰ الصحِيحِ؛ قَالَ ابنُ الصلَاحِ[1]: «كأَنَّهم رَأَوا الطفلَ أهلًا لتحمُّلِ هَذَا النوعِ ليؤدِّيَ به بعدَ حُصولِ الأهليَّةِ؛ لبقاءِ الإسنَادِ». اهـ[2].

أمَّا «الطفلُ المميِّزُ»؛ فلَا خِلَافَ في صحَّةِ الإجَازَةِ له.

وأمَّا «المجنونُ»؛ فالمفهومُ مِنْ كلَامَ الخطيبِ صحةُ الإجَازَةِ له ليؤدِّيَ في حَالِ إدرَاكِهِ وتَعَقُّلِهِ، قَالَ: «الإجَازَةُ إباحةُ المجيزِ للمُجَازِ له أَنْ يروِيَ عنه، والإباحَةُ تصحُّ للعاقِلِ ولغيرِهِ». اهـ.

وأمَّا «الكافرُ»؛ فقد قَالَ الخطِيبُ[3] في شأنِ الإجَازَةِ له:

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٧).

(٢) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣١٤ - ٣١٥).

«وكأن الذين ذهبوا إلىٰ بطلان إجازة الطفل غير المميز رأوا انعدام أهليته بمنزلة انعدام ذاته، ولهذا عدَّ بعض العلماء إجازة الطفل من نوع إجازة المعدوم، فكأن المعدوم عندهم أعمُّ من أن يكون معدومًا حقيقة، وهو الذي لا وجود له، وأن يكون معدومًا علىٰ سبيل المجاز، وذلك بأن تكون أهليته غير موجودة، ويؤيد هذا الذي ذكرناه: أن الخطيب - وهو الذي صحح إجازة الطفل غير المميز - قد ذهب أيضًا إلىٰ أن إجازة المجنون صحيحة» اهـ.

(٣) كذا؛ وهو خطأ واضح، والصواب: «العراقي»، وهو في «شرح ألفيته» له =

«ولم أَجِدْ عن أحدٍ من المتقدِّمين والمتأخِّرِينَ الإجازَةَ للكافِرِ، إِلَّا أَنَّ شخصًا من الأطبَّاءِ يقالُ له: محمدُ بنُ عبدِ السيِّد سَمِعَ الحدِيثَ في حَالِ يهوديَّتِهِ عَلَىٰ ابنِ عبدِ اللَّهِ الصورِيِّ، وكَتَبَ اسمَهُ في الطبقَةِ مَعَ السامِعِينَ، وأَجَازَ الصورِيُّ لهم وهُوَ مِنْ جُمْلَتِهم، وكان ذَلِكَ بحضُورِ المزِّيِّ، فلَوْلَا أَنَّه يرىٰ جَوَازَ ذَلِكَ مَا أقَرَّ عَلَيهِ، ثم هَدَىٰ اللَّه هَذَا اليهودِيَّ إلىٰ الإسلَامِ وحَدَّث وسَمِعَ منه أَصْحَابُنَا» اهـ.

وقد ذَكَرَ الناظِمُ ذَلِكَ في البيتِ (٣٨٨).

النوعُ السابعُ من الإجَازَةِ: أن يُجِيز الشيخُ بما لم يتحمَّلْه بأيِّ وَجْهٍ من وُجُوهِ التحمُّلِ من سَمَاعٍ أو إجَازَةٍ أَو نحوِهِمَا، كأن يَقُولَ: «أجزتُك صَحِيحَ البخارِيِّ» مثلًا، وهُوَ لم يتحمَّلْ هَذَا «الصحِيحَ» بأيِّ وجهٍ.

وهَذَا النوعُ باطلٌ عندَ المحقِّقينَ من المحدِّثينَ.

قَالَ القَاضِي أبو الولِيدِ يونسُ بنُ مغيثٍ[1]: «يعطِيكَ مَا لم يأخُذْ؟!!».

= (٢/ ٧٧)، ثم إن القصة لا يمكن أن تقع للخطيب كما يظهر من سياقها.

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٦٣٨).

وقَالَ عياضٌ: «إنه يُجيزُ مَا لَا خَبَرَ عندَهُ منه، ويأذَنُ له بالتحدِيثِ بِمَا لم يُحدَّثْ به، ويُبيحُ مَا لَا يعلَمُ» اهـ.

وشَبَّهه ابنُ الصلَاحِ[١] بالإذنِ في بيعِ مَا لَا يملِكُ.

فإن قَالَ الشيخُ لمن يُجيزُه: «أجَزْتُ لك مَا صَحَّ ومَا يَصِحُّ عندَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتي» ثم سَمِعَ الشيخُ مِنْ بعدِ ذَلِكَ كتابًا وصَحَّ عندَ المجازِ ذَلِكَ؛ كَانَ له أن يَرْوِيَه عَنْهُ، وقد فَعَلَ ذَلِكَ الدارَقُطنيُّ وغيرُهُ.

قَالَ العراقيُّ[٢]: وكَذَا لَوْ لم يَقُلْ: «ومَا يَصِحُّ عندَكَ» واكْتَفَىٰ بقولِهِ: «أجَزْتُكَ مَا صَحَّ عندَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتي»؛ لأَنَّ زَمَنَ الصحَّةِ هُوَ وقتُ الروَايَةِ لَا وَقْتُ الإجَازَةِ.

وقد ذَكَرَ الناظِمُ هَذَا النوعَ في الأبياتِ (٣٨٩- ٣٩١).

النوعُ الثامنُ مِنَ الإجَازَةِ: «إجازَةُ المجازِ»، كقولِ الشيخِ: «أجزتُكَ مُجازَاتي» أَو قولِهِ: «أجزتُكَ جَمِيعَ مَا أُجِيزَ لي رِوَايتُهُ».

وقد اختَلَفَ العلماءُ في قَبولِ هَذَا النوعِ:

فذَهَبَ الحافِظُ أبو البرَكَاتِ عبدُ الوهَّابِ بنُ المبارَكِ الأنماطِيُّ

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٨).

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨١).

إلىٰ عَدَمِ قبولِهِ ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الإجازَةَ ضعيفةٌ في ذَاتِها ؛ فإذا اجتَمَعَ إجَازَتَانِ قَوِيَ الضعْفُ .

والصحِيحُ الذي عَلَيهِ العملُ ؛ جَوَازُه ، وبالجوَازِ قَطَعَ جَمْعٌ من الحفَّاظِ ، منهم : الدَّارَقُطنيُّ وابنُ عُقدَةَ وأبو نُعيم وأبو الفتْحِ نَصْرٌ المقدِسيُّ ، وفعلَهَ الحاكمُ ، وادَّعَىٰ ابنُ طاهرِ الاتفاقَ عَلَيهِ .

وقد وَالَىٰ الحافِظُ أبو الفَوَارسِ بينَ ثلَاثِ إجازَاتٍ ، ووَالَىٰ الرافعيُّ في «أَمَالِيهِ» بينَ أربعِ إجازَاتٍ ، ووَالَىٰ قطبُ الدينِ الحلبيُّ في «تارِيخِ مصرَ» بينَ خمسِ إجازَاتٍ ، ووَالَىٰ شيخُ الإِسلَامِ ابنُ حَجَر في «أَمَالِيهِ» بينَ سِتِّ إجازَاتٍ[١] .

وقد أشَارَ الناظِمُ لذلكَ في البيتِ (٣٩٢) .

وقد ذَكَرَ في البيتِ (٣٩٣) الألفَاظَ التي تُقَالُ في الإجَازَةِ ، وهِيَ : «أَجَزْتُه» وكَذَا «أجَزْتُ له» ، وفي أثناءِ كَلَامِنَا عَلَىٰ أنواعِ الإجَازَةِ كثيرٌ من أمثلةِ ذَلِكَ[٢] .

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ٦٤١) .

(٢) وفي عجز هذا البيت أشار الناظم إلىٰ أن المجيز كتابةً ينبغي له أن يتلفظ بالإجازة ، مع صحة الاقتصار على الكتابة من قصد الإجازة ، وإن كانت هذه دون الملفوظ بها في الرتبة .

وقد تعرض الشارح لهذه المسألة في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣١٧) ، فقال : =

وذَكَرَ في البيتِ (٣٩٤) أَنَّ قبولَ المجازِ له إجَازَةَ المجيزِ ليسَ شَرْطًا في صحَّةِ الإجَازَةِ، بل لو أَجَازَ الشيخُ أحَدَ تلاميذِه فَرَدَّ التلميذُ هذِهِ الإجَازَةَ لم يكُنْ رَدُّه مانعًا مِنْ رِوَايتِهِ بِهَا.

وذَكَرَ في البيتِ (٣٩٥) أَنَّ الإجَازَةَ مُسْتَحْسَنَةٌ إِذَا كَانَ المجيزُ عالمًا والمجازُ مِنْ أَهْلِ الفنِّ المهرَةِ الحاذِقِينَ، وقد بَالَغَ بعضُ الأئمَّةِ فاشتَرَطَ لصحَّةِ الإجَازَةِ ذَلِكَ، أي: كَوْنَ المجيزِ والمجَازِ مِنْ أَهْلِ العلمِ.

* * *

٣٩٦ رَابِعُهَا: عِنْدَهُمُ «الْمُنَاوَلَهْ»: أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ

٣٩٧ مِلْكًا تَلِي إِعَارَةً، أَوْ يُحْضِرَهْ لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

= «إذا أجاز الشيخ تلميذه كتابةً فإنه ينبغي له أن يتلفظ بالإجازة، فإن اقتصر علىٰ الكتابة ولم يلتفظ بما يدل عليها، مع كونه قاصدًا الإجازة؛ صحت، وتكون الإجازة حينئذ أدنىٰ رتبة من الملفوظ بما يدل عليها، فإن كتب عبارة الإجازة وهو لا يقصد بما يكتبه الإجازة، فقد قال ابن الصلاح: غير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة علىٰ الشيخ - مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه - إخبارًا منه بذلك» اهـ.

٣٩٨ ثُـمَّ يَـرُدَّهُ إِلَيْـهِ ، وَأْذِنْ
فِي الصُّـورَتَيْـنِ فِـي رِوَايَـةٍ فَـدِنْ

٣٩٩ وَأَخَـذُوا بِـهَـذِهِ إِجْـمَـاعَـا
بَلْ قِيلَ : ذِيْ تُعَادِلُ السَّمَاعَا

٤٠٠ وَآخَـرُونَ فَـضَّـلُوهَـا ؛ وَالأَصَحْ
تَـلِي وَسَـبْـقُـهَـا إِجَـازَةً وَضَـحْ

٤٠١ وَصَـحَّ إِنْ نَـاوَلَ وَاسْـتَـرَدَّا
وَمِـنْ مُـسَـاوِي ذاكَ الاصْـلِ أَدَّىٰ

٤٠٢ قِـيـلَ : وَمَـا لِذِي مِـنَ امْـتِـيَـازِ
عَـلَىٰ الَّذِي عُـيِّـنَ مِـنْ مُـجَـازِ

٤٠٣ وَإِنْ يَـكُـنْ أَحْـضَـرَهُ مَـنْ يَـعْـتَـمِـدْ
وَمَـا رأَىٰ ؛ صَـحَّ وإلَّا فـلْيَـرُدّْ

٤٠٤ فَـإِنْ يَـقُـلْ : «أَجَـزْتُـهُ إِنْ كَـانَـا»
صَـحَّ ويَـرْوِي عَـنْـهُ حَـيْـثُ بَـانَـا

٤٠٥ وَإِنْ يُـنَـاوِلْ لَا مَـعَ الْإِذْنِ وَلَا
«هَـذَا سَـمَـاعِـي» ؛ فَـوِفَـاقًـا بَـطَـلَا

٤٠٦ **وَإِنْ يَقُلْ : «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ**
يَأْذَنْ ؛ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمْ

ذَكَرَ الناظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذِهِ الأبيَاتِ **الطَرِيقَ الرابِعَةَ** مِنْ طُرُقِ التحمُّلِ، وهيَ «المناوَلَةُ».

والكلَامُ عَلَىٰ هَذَا الطرِيقِ في أربعَةِ مواضِعَ :

الموضِعُ الأولُ : أصلُهُ من السنَّةِ .

والموضِعُ الثاني : أنواعُهُ وأمثلةُ كلِّ نوعٍ .

والموضِعُ الثالثُ : حُكْمُ كلِّ نوعٍ .

الموضِعُ الرابعُ : العبارَاتُ التي يُؤدِّي بها مَنْ تحمَّلَ بهَذَا الطرِيقِ من طُرُقِ التحمُّلِ .

• **فأمَّا عن الموضِعِ الأوَّلِ ؛ فنقولُ :**

الأصلُ فِيهَا : مَا عَلَّقَه البخارِيُّ في «كتَابِ العلمِ» من «صحِيحِه»[1] أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَتَبَ لأميرِ السريَّةِ كتابًا وقَالَ له : «**لَا تقرَأْهُ حتىٰ تبلُغَ مكَانَ كَذَا وكَذَا**»، فلما بَلَغَ الرسولُ ذَلِكَ المكانَ قَرَأَهُ عَلَىٰ الناسِ وأخبرهم بأمرِ النبيِّ ﷺ .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥) .

وقد وصَلَ البيهقيُّ والطبرانيُّ[١] هَذَا الحديثَ بإسنَادٍ حَسَنٍ .

قَالَ السُّهَيْليُّ : «احتَجَّ بِهِ البخَارِيُّ عَلَىٰ صحةِ المناولةِ ، فكَذَلكَ العالمُ إِذَا نَاوَلَ التلميذَ كتابًا جَازَ له أَنْ يروِيَ عَنْه مَا فِيهِ ؛ وهُوَ فِقْهٌ صحيح» اهـ .

وعبارَةُ البخارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص : ٢١) قَالَ : «بَابُ مَا يُذْكَرُ في المنَاوَلة وكتَابِ أَهْلِ العلمِ بالعلم إلىٰ البلدَانِ ، وقَالَ أنسُ بنُ مالكٍ : نَسَخَ عثمانُ المصَاحِفَ فبعَثَ بها إلىٰ الآفَاقِ ، ورأىٰ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ويحيىٰ بنُ سعيدٍ ومالكُ بنُ أنسٍ ذَلِكَ جائزًا ، واحتَجَّ بعضُ أَهْلِ الحجَازِ في المناوَلَةِ بحدِيثِ النبيِّ ﷺ لأمِيرِ السريَّةِ - إلىٰ آخِرِ مَا قَدَّمْنَاه» اهـ .

• **وأمَّا عَنِ الموْضِعِ الثاني** - وهُوَ أنوَاعُ المناوَلَةِ وأمثلةُ كلِّ نوعٍ - **والموْضِعِ الثالثِ** - وهُوَ حكمُ كلِّ نوعٍ - ؛ فنقولُ :

اعلَمْ ؛ أَنَّ المناوَلَة عَلَىٰ ضربَينِ :

الأولُ : مُناولةٌ مَقْرُونَةٌ بالإجازَةِ .

والثاني : مُنَاولةٌ مجرَّدَةٌ عن الإجازَةِ .

أمَّا المناوَلةُ المقرونَةُ بالإجَازَةِ ؛ فصورَتُها : أَنْ يقولَ الشيخُ :

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ١١ - ١٢)، و«المعجم الكبير» (٢/ ١٦٢) .

« هذِهِ رِوَايتي أَو حَدِيثي عن فلَانٍ ؛ فَارْوِه عَنِّي » ، أَو « أَجَزْتُ لَكَ رِوَايتَهَ عَنِّي » ثم يملِّكَهُ الكتَابَ ، أَو يَقُولَ له : « خُذْ هَذَا الكِتابَ وانسَخْه وقَابِلْ به ثم رُدَّه إليَّ » ، أَو نحوَ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ أكَانَ هَذَا الكتابُ هُوَ الأصلَ الذي رَوَاهُ الشيخُ أَو كَانَ فَرْعًا مُقابلاً عَلَىٰ ذَلِكَ الأصلِ .

ومنها أيضًا : أَن يأتيَ التلميذُ بكتابٍ ، فيتأَمَّلَه الشيخُ العارِفُ المتيقِّظُ ، ويعيدَهُ إليه ، ويَقُولَ له : « وَقَفْتُ عَلَىٰ مَا فِيهِ ، وهُوَ رِوَايتي ؛ فَارْوِهِ عَنِّي » ، أَو « أجزتُ لك روايتَهُ » .

فالمدَارُ في الحالَيْنِ عَلَىٰ أَنْ يَأذَنَ الشيخُ بالروَايَةِ عَنْه .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ هَذَا الضَّرْبَ وأمثلَتَه التي ذَكَرْنَاهَا في الأبيَاتِ (٣٩٦ -٣٩٨) .

ولَا خِلَافَ بينَ أحدٍ من العلمَاءِ في قبولِ هَذَا النوعِ مِنَ المناوَلَةِ ، وإنَّما الخلَافُ بَيْنَهم في : أَهُوَ أفضلُ من السمَاعِ ، أم السمَاعُ أفضَلُ مِنْه ، أَمْ هَمَا سَوَاءٌ ؟

قَالَ العلَّامَةُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٢ ص٢٦- طبع مصر) : « وهَذَا النوعُ كالسمَاعِ عندَ جَمَاعَةٍ حَكَاهُ الحاكمُ عَنْهُم ، مِنْهُم : الزهرِيُّ ورَبيعَةُ ويحيىٰ الأنصارِيُّ ومجاهِدٌ وأبو الزُّبَيرِ وابنُ عُيَيْنَة في جَمَاعَةٍ من المكِّيينَ ، وعَلْقَمَةُ وإبراهيمُ وقَتَادَةُ وأبو العَاليةِ وابنُ وَهْبٍ وابنُ القَاسِمِ وأَشْهَبُ وغيرُهم .

وروىٰ الخطيبُ بإسنادِهِ إلىٰ عبدِ اللَّهِ العمريِّ أنَّه قالَ: دَفَعَ إليَّ ابنُ شِهَابٍ صَحِيفَةً وقَالَ لي: انسَخْ مَا فِيها وحَدِّثْ بهَا عَنِّي، قلتُ: أَوَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ألم تَرَ إلىٰ الرجُلِ يشهَدُ علَىٰ الوصيةِ ولَا يفتَحُهَا، فيجوزُ ذَلِكَ ويؤخَذُ بِهِ.

وقَالَ أبو عمرٍو ابنُ الصلَاحِ(١): «والصحِيحُ أَنَّها منحَطَّةٌ عن السمَاعِ والقراءَةِ، وهُوَ قولُ الثورِيِّ والأوزَاعِي وابنِ المبَارَكِ وأبي حَنيفَةَ والشافعيِّ والبُوَيْطِيِّ والمزَنيِّ - صَاحِبَيْهِ - وأحمدَ وإسحَاقَ ويحيىٰ بن يحيىٰ» اهـ كَلَامُه بحُروفِهِ.

وقَالَ الحاكمُ(٢): «وعَلَيهِ عَهِدْنَا أئمتَنَا، وإلَيْهِ نذهبُ».

وبَقِيَ قولٌ ثالثٌ ذَكَرَه الناظِمُ، وهُوَ أَنَّ المناوَلَةَ المقرُونَةَ أفضلُ من السمَاعِ.

وهَذَا القولُ قد نَقَلَه ابنُ الأثيرِ الجزَرِي في كتابِهِ «جامعِ الأصولِ»(٣)، وعَلَّله بأنَّ الثقةَ بخطِّ الشيخِ مَعَ إجازتِهِ أقوىٰ من الثقةِ بالسماعِ.

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٩٢).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦٠).
(٣) «جامع الأصول» (١/ ٨٦).

واعلم؛ أَنَّ الناظمَ قد حكىٰ في «التدرِيبِ»[1] أَنَّ من العلماءِ قومًا يُسَمُّونَ المناولةَ مَعَ الإجازِة «عَرْضًا»، واختارَ هُوَ أَن يسمَّىٰ هَذَا الضربُ «عَرْضَ المناوَلَةِ»، ويسمَّىٰ الطريقُ الذي سَبَق بيانُه «عَرْضَ القراءةِ».

وقد أشَارَ الناظمُ إلىٰ جميعِ مَا فَصَّلْناه في البيتين (٣٩٩ و ٤٠٠).

ومن صُوَرِ المناولةِ هذِهِ: أَن يناوِلَ الشيخُ الطالبَ سَمَاعَه ويُجيزَه به، ثم لا يَمنَحه للطالبِ بل يُبقِيه عندَه.

وهَذَا النوعُ دونَ مَا سَبَقَ، لكِنْ يجوزُ للطالبِ روايةُ هَذَا الكتابِ الذي ناوَلَه إيَّاه إِذَا وَجَده وغَلَبَ عَلَىٰ ظنِّه أنَّه سلمَ من التغييرِ، أَو وَجَدَ فرعًا مُقَابلاً به موثوقًا بموَافَقَتِهِ لما كَانَ تناوَلَهُ.

وقد أشَارَ لذلك الناظِمُ في البيتِ (٤٠١).

قَالَ الإمامُ النوويُّ[2]: «ولَا يظهرُ في هذِهِ المناولةِ كبيرُ مزيَّةٍ عَلَىٰ الإجازةِ المجردَةِ في معينٍ، وقَالَ جَمَاعةٌ من أصحَابِ الفقهِ والأصولِ: لَا فائدةَ منها» اهـ.

---

(١) «التدريب» (١/٦٤٨ - ٦٤٩).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/٦٥١ - ٦٥٢).

وهَذَا هُوَ الذي قصدَهَ الناظمُ في البيتِ (٤٠٢).

ومِنْ هَذَا الضرب مِنَ المناوَلةِ: أَن يأتي الطالبُ شيخَهُ بكتابٍ ويقولَ له: «هذِهِ روايتُكَ عن فلانٍ؛ فناوِلْنِيهِ وأجِزْ لي رِوَايتَه»، فيُجيبَه الشيخُ إلىٰ ذَلِكَ مِنْ غيرِ نظرٍ فِيهِ ولَا تحقُّقٍ لروَايتِهِ.

وهَذَا المثالُ باطِلٌ؛ إِلَّا أَن يَثِقَ الشيخُ بخبرِ الطالبِ ومعرفتِهِ، ويكونَ الطالبُ بحيثُ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ مثلِهِ، فإِنَّ المناولَةَ والإجازَةَ صحيحتَانِ حَينَئذٍ؛ فإِنْ فَعَلَ الطالبُ مَا قَدَّمْنا فأجَابَه الشيخُ بقولِهِ: «حَدِّث عني بما فِيهِ إن كَانَ مِنْ حَدِيثي مَعَ بَرَاءَتي مِنَ الغلَطِ»؛ فذلكَ جائزٌ حسنٌ.

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ الناظمُ في البيتينِ (٤٠٣ و ٤٠٤).

الضَّرْبُ الثاني من المناولةِ: «المناولةُ المجردَةُ عن الإجَازةِ»؛ وذلك كأَنْ يناوِلَ الشيخُ الطالبَ الكتابَ ويقولَ له: «هَذَا سَمَاعِي» أَو «هَذَا مِنْ حَدِيثي»، ولَا يقولَ له «اروِهِ عني» أَو «أجَزْتُكَه» أَو نحوَ ذَلِكَ.

وقد ذَهَبَ الفقهاءُ وعلماءُ الأصولِ إلىٰ بطلَانِ ذَلِكَ وعدم جَوَازِ الروايةِ به، وعَابوا المحدِّثينَ المجوِّزينَ لها، وصَحَّحَ هَذَا القولَ الإمامُ النوويُّ[1].

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٦٥٣).

وحكىٰ الخطيبُ[١] عن طائفةٍ من أَهْلِ العلمِ أنهم صَحَّحُوهَا، وقد حُكِيَ القولُ بتصحِيحِهَا عن جماعةٍ من الأصولِيِّين أيضًا منهم الرازيُّ.

فإِنْ نَاوَلَ الشيخُ الطالبَ الكتابَ ولم يُقلْ له: «هَذَا سَمَاعي» ولَا أجَازَهُ؛ فقد أجمَعُوا عَلَىٰ بطلَانِهَا وعَدَمِ صحةِ الروايةِ بها.

وقد ذَكَرَ الناظمُ ذَلِكَ كلَّه في البيتينِ (٤٠٥ و ٤٠٦).

* * *

٤٠٧ وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجِزْ فَلْيَقُلِ : «أَنْبَأَنِي» «نَاوَلَنِي» «أَجَازَ لِي»

٤٠٨ «أَطْلَقَهُ» أَوْ «بَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ «أَذِنَ» أَوْ شَبَهَ هَذِي، ورَأَوا

٤٠٩ ثَالِثَهَا: مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيَّدَا

٤١٠ وقِيلَ: قَيْدٌ فِي مُجَازٍ قَصُرَا وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِـ«خَبَّرَا»

---

(١) «الكفاية» (ص: ٤٥٦ - ٤٦٥).

٤١١ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْو «لِي كَتَبْ»
«شَافَهَ» ، وَهْوَ مُوهِمٌ فلْيُجْتَنَبْ

٤١٢ في «الِاقْتِرَاحِ» مُطْلَقًا لَا يَمتَنِعْ
«أَخبَرَ» إنْ إسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

٤١٣ وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوَّدوا فِيمَا يَشُكْ
سَمَاعَهُ ، وفي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ

تكلَّمَ الناظمُ في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ :

• **الموضِعِ الرابعِ** – وهُوَ بيانُ الألفاظِ التي يُؤدِّي بها مَنْ تَحَمَّلَ الحديثَ بطريقِ المناوَلةِ ، وجَعَلَ الإجازَةَ مثلَها في هذِهِ العباراتِ – ؛ ونقولُ :

ذَهَبَ الزهريُّ ومالكٌ والحسنُ البصريُّ وغيرُهم إلىٰ أَنَّ مَنْ تحمَّلَ بطريقِ المناولةِ جَازَ له أَنْ يقولَ : «حَدَّثَنا» ، أَو يقولَ : «أَخْبَرَنا» .

وذَهَبَ أبو نُعيم الحافظُ وأبو عبدِ اللّٰهِ المرزُبَاني إلىٰ جوازِ إطلاقِ «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» لمن تحمَّلَ بالإجازَةِ المجردةِ عن المناولةِ أيضًا ، وحكىٰ ذَلِكَ القاضي عياضٌ[1] عن ابنِ جُرَيجٍ ،

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٢٨) .

وحكاه الوليدُ بن بكيرٍ عن مالكٍ وأهل المدينةِ، وصَحَّحَه إمامُ الحرمَينِ.

قَالَ الإمامُ النوويُّ[١]: «والصحيحُ الذي عَلَيهِ الجمهورُ وأهل التحرِّي المنعُ مِنْ إطلاقِ ذَلِكَ، وتخصِيصُها بعبارةٍ مُشْعِرَةٍ بها كـ«حَدَّثَنَا إجازةً»، أَو «مناولةً وإجازةً»، أَو «إذنًا»، أَو «في إذنِهِ»، أَو «فيمَا أَذِنَ لي فِيهِ»، أَو «فِيمَا أطلقَ لي رِوَايتَه»، أَو «أجازني»، أَو «أجَازَ لي»، أَو «ناولني»، أَو شِبْهُ ذَلِكَ، وعن الأَوْزَاعيِّ تخصيصُ الإجازَةِ بـ «خبَّرَنا» بالتشدِيدِ، والقراءةِ بـ«أخبَرَنَا» اهـ.

وقَالَ الناظمُ في «التدريبِ» (ص١٤٥)[٢]: «واختارَ ابنُ دقيقِ العيدِ أنَّه لَا يجوزُ في الإجَازَةِ «أخبَرَنَا» لَا مطلقًا ولَا مقيَّدًا؛ لبعدِ دِلَالةِ لفظِ الإجَازَةِ عَلَىٰ الإخبارِ؛ إذ مَعْنَاه في الوضعِ الإذْنُ في الروايةِ. قَالَ: ولو سَمِعَ الأستاذُ من الشيخِ ونَاوَلَه الكتابَ جَازَ له إطلاقُ «أخْبَرَنَا»؛ لأنَّه صَدَقَ عَلَيهِ أنَّه أخبَرَهُ بالكتابِ وإن كَانَ إخبارًا جمليًّا، فلا فَرْقَ بينَهُ وبينَ التفصِيليِّ» اهـ كلَامُهُ بحروفِهِ.

---

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٦٥٥).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٦٥٩).

ومحصِّلُ ما ذَكَرَه ها هنا : أَنَّ الذي تحمَّلَ بالمناولةِ المقْرونةِ بالإِجَازةِ يقولُ عندَ الأَدَاءِ : «أَنْبَأني» أَو «أنبأنَا» ، والذي تحمَّل بالمُنَاولَةِ المجردَةِ يقولُ : «نَاوَلَني» أَو «نَاوَلَنا» ، والذي تحمَّلَ بالإجَازَةِ المجردَةِ يقولُ : «أجَازَني» أَو «أجَازَنا» ، سَوَاءٌ أطلقَ هذِهِ الألفاظَ - كما رَأيتَ - أَو قيَّدَهَا بما يدُلُّ عَلَىٰ طريقِ التحمُّلِ ، وله أَن يقولَ : «سَوَّغَ لي» أَو «أَذِنَ لي» ونحو هَذَينِ من كلِّ لفظٍ مشعرٍ بالإِجَازَةِ .

وهَلْ له أَن يقولَ : «حَدَّثَنَا» أَو «أَخْبَرَنَا» أَو ليسَ له أَنْ يقولَ ذَلِكَ ؟ حُكيَ فِيهِ عدةُ أقوالٍ :

القولُ الأولُ - وعَلَيهِ الجمهورُ - : يجوزُ له أَن يذكُرَ أحدَ هَذَينِ اللفظينِ مقيَّدًا بما يدُلُّ عَلَىٰ طريقِ التحمُّلِ ؛ كأَنْ يقولَ : «حَدَّثَنَا إجازةً ، أَو مناوَلةً» أَو يقولَ : «أَخْبَرَنَا إجازةً ، أَو مناولةً» .

والقولُ الثاني - وهُوَ محكيٌّ عن مالكٍ وابنِ جريجٍ ، وصَحَّحَه إمامُ الحرمَينِ - : يجوزُ أَن يذكُرَ أحدَ هَذَينِ اللفظَينِ مِنْ غيرِ تقييدٍ .

والقولُ الثالثُ : لَا يجوزُ بحالٍ من الأحوالِ .

والقولُ الرابعُ - وهُوَ محكيٌّ عن الزهرِيِّ ، ويُنسَبُ لمالكٍ أيضًا - : أنَّه يجوزُ إطلاقُ أحدِ هَذَينِ اللفظينِ في المناولةِ

المقرونَةِ بالإجازةِ؛ فأما المجردةُ عنها فَلَا يجوزُ فِيهَا إِلَّا «أنبَأَنَا» أَو «نَبَّأَنَا».

القولُ الخامسُ- قولُ أبي عمرٍو الأَوْزَاعيِّ، وقد مضىٰ في كلامِ النوويِّ-، وحاصلُه: أَنَّ الإجَازَة المجردَةَ عن المناولةِ يَرْوِي بها بقولِه: «خَبَّرَنَا» أَو «خَبَّرَني» بتضعِيفِ الحشْوِ.

وحُكِيَ عن الحاكمِ[1] أَنَّه قَالَ: «الذي أَختَارُهُ وعَهِدْتُ عَلَيهِ أكثرَ مَشَايخي وأئمةَ عَصْرِي أَنَّ يقولَ فيما عَرَضَ عَلَىٰ المحدِّثِ فأَجَازَهُ شفاهًا: «أنبأني»، وفِيمَا كتبَ إليهِ: «كَتَبَ إليَّ» اهـ.

وذَهَبَ قومٌ من المتأخرِينَ إلىٰ أنَّه يَرْوِي في الإجَازَةِ بالكتابةِ بنَحْوِ «كَتَبَ لي فلانٌ» اهـ، وفي الإجَازَةِ بنحو: «شَافَهَني»، قَالَ الناظمُ: «وهُوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ».

وحَكىٰ في البيتِ (٤١٣) أَنَّ قومًا من المتأخِرِينَ جَوَّدُوا أَن يقولَ الراوِي المُجازُ، أو الذي يَشُكُّ في سماعِهِ: «عن فلَانٍ» أَو يقولَ: «أَنَّ فلانًا».

* * *

٤١٤ خَامِسُهَا: «كتَابَةُ الشَّيْخِ» لِمَنْ
يِغَيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

---

(١) «المعرفة» (ص: ٢٦٠).

٤١٥ يُكْتَبَ عَنْهُ ، فَمَتَى أَجَازَا
فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

٤١٦ أَوْ لَا ، فَقِيلَ : لَا تَصِحُّ ؛ وَالأَصَحُّ
صِحَّتُهَا ، بَلْ وإِجَازَةً رَجَحْ

٤١٧ وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ[1] أَنْ يَعْرِفَ خَطُّ
كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ

٤١٨ ثُمَّ لْيَقُلْ : «حَدَّثَنِي ، أَخْبَرَنِي
كِتَابَةً» ، وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

ذَكَرَ الناظمُ في هذِهِ الأبياتِ **الطريقَ الخامسَ** من طُرُقِ التحمُّلِ ، وهُوَ « المكاتَبَةُ » .

والكلَامُ عَلَىٰ هَذَا النوعِ في أربعَةِ مواضِعَ :

الأولُ : حقيقتُها .

والثاني : أقسَامُهَا وحُكْمُ كلِّ قسمٍ .

والثالثُ : بِمَ يعرفُ خَطُّ الشيخِ .

والرابعُ : الألفاظُ التي يَرْوِي بها من تَحَمَّلَ الحديثَ بهذَا الطريقِ .

---

(١) أي : المكتوب له .

• **أمَّا عن الموضِعِ الأولِ ؛ فنقولُ :**

المكَاتَبَةُ عبارةٌ عن «أَنْ يكتُبَ الشيخُ للطالبِ الذي يريدُ أن يَرْوِيَ عَنْه أو يأذنَ لغيرِهِ أَن يكتُبَ عنه، سَوَاءٌ أَكَانَ الطالبُ حاضرًا في مجلسِ الشيخِ أَو غائبًا عن مجلسِهِ».

• **وأمَّا عن الموضعِ الثاني ؛ فنقولُ :**

المكاتبةُ عَلَىٰ قِسْمَينِ :

الأولُ : المكَاتَبَةُ المقرونةُ بالإجازَةِ .

والثاني : المكاتَبَةُ المجردَةُ عن الإجَازَةِ .

أما القسمُ الأولُ ؛ فحكمُه حكمُ المناولةِ المقترنةِ بالإجازَةِ ، وقد أسْلَفْنَا لكَ بيانَ اختلَافِ العلمَاءِ في أنها أعلىٰ من السماعِ أَو مثلَه أَو دونَه ، وهَذَا الخلافُ بعينِهِ يجري ها هنا أيضًا .

وأمَّا القسمُ الثاني- وهُوَ المكاتبةُ المجردَةُ عن الإجَازَةِ- ؛ فقد اختَلَفَ العلماءُ في قبُولها :

فذهب الماوَرْدِيُّ والآمِدِيُّ وابنُ القطَّانِ إلىٰ أنها لَا تصحُّ ؛ وهُوَ قَولٌ رأىٰ العلمَاءُ ضَعْفَه .

والقولُ الأصحُّ المشهورُ بينَ علماءِ هذِهِ الصناعةِ متقدِّمِيهم ومتأخِّرِيهم ؛ أنها صَحِيحَةٌ ، واستدلُّوا عَلَىٰ صحَّتها بأنَّ النبي ﷺ كَانَ يكتُبُ إلىٰ عمالِه بالأحكَامِ .

بل زاد أبو المظفَّرِ ابنُ السمعانيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فذَهَبَ إلىٰ أَنَّ المكاتَبَةَ المجردَةَ عن الإجَازَةِ أرجح من الإجَازَةِ المجردَةِ عن المكاتَبةِ وأرجَحُ مِنْ كثيرٍ مِنْ صُورِ المناولةِ ، واختَارَ الناظمُ ذَلِكَ .

وفي « البخاريِّ » حديثٌ واحدٌ رَوَاهُ بالمكاتبةِ عن شيخِهِ محمدِ ابنِ بشارٍ في بابِ «الأَيْمَانِ والنذُورِ»[1] ، وفِيهِ وفي «صَحِيحِ مسلمٍ» أَحَادِيثُ كثيرةٌ روىٰ بعضُ رجالِ سندِهَا عن شُيوخِهِم بالمكَاتَبَةِ : منها : «عن ابنِ عونٍ قَالَ : كتبتُ إلىٰ نافعٍ فكتبَ إليَّ أنَّه ﷺ أغَارَ عَلَىٰ بني المصْطَلِقِ» - الحَديثَ[2] .

● **وأمَّا عن الموضِعِ الثالثِ ؛ فنقولُ :**

اتفَقَ العلمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الطالِبَ الذي يُدفَعُ إِلَيهِ كتابُ شيخِهِ ، إِذَا قَامَتْ عندَهُ البينةُ عَلَىٰ أَنَّ شيخَهُ قد كَتَبَ له هَذَا الكتابَ بيدِهِ أَو أَمَرَ بكتابتِهِ إليه صَحَّتِ المكاتَبَةُ وجَازَ له أَن يَرْوِيَ بها .

واختَلَفُوا فِيمَا لو لم تَقُمْ عندَهُ بينةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ وكَانَ عارِفًا بخطِّ الشيخِ : هل يكْتَفِي بمعرفتِهِ خَطَّه ، أَو لَا يسُوغُ له الاكتفَاءُ بذلِكَ ؟

ذَهَبَ الغزَّاليُّ وجماعةٌ إلىٰ أَنَّه لَا يكتَفِي بذلِكَ ؛ وزَعَمُوا أَنَّ الخطَّ يُشبِهُ الخطَّ فلا يَجُوزُ الاعتمادُ عَلَيهِ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٧٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩٤) ، و«صحيح مسلم» (٥/ ١٣٩) .

والذي عَلَيهِ المحقِّقونَ مِنَ العلماء أنَّه يَكتَفِي بمعرفتِهِ ولَا يطلُبُ ورَاءَ ذَلِكَ شيئًا، قَالَ ابنُ الصلاحِ[1] «الظاهرُ أَنَّ خَطَّ الإنسَانِ لَا يَشتَبِهُ بغيرِهِ، ولَا يَقَعُ فِيهِ التبَاسٌ» اهـ.

والذي يَخْطِرُ للعبدِ الفقيرِ- غَفَرَ اللَّهُ له- أَن هَذَا يختلِفُ باختلَافِ الناسِ؛ فإنَّ بعضَهم دقيقُ الملاحَظَةِ قويُّ العارِضَةِ يستَطِيعُ أَنَّ يدرِكَ الفَرْقَ بينَ الخطوطِ المتقارِبَةِ، وبعضُهم عَلَىٰ العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ كلِّهِ: فمن كَانَ في المنزلةِ السابقةِ سَاغَ له أَن يعتَمِدَ عَلَىٰ معرفةِ الخطِّ، ومَنْ كَانَ في المنزلةِ الثانيةِ لم يَكْفِهِ ذَلِكَ.

وإذا عَلِمْتَ هَذَا؛ تبيَّنَ لك أَنَّ الخلافَ بينَ الغزاليِّ ومَنْ لم يأْخُذْ برأيِهِ إنما هُوَ اختلافٌ في أحوَالِ الناسِ واقتدَارِهِم، وليسَ خِلَافًا في جَوْهَرِ الموضوعِ.

• **وأمَّا عن الموضِعِ الرابعِ**- وهُوَ بيانُ الألفَاظِ التي بها يَرْوي مَنْ تَحمَّلَ بهذِهِ الطريقِ- ؛ فنقولُ:

قد ذَكَرَ الناظمُ أَنَّ الصحِيحَ المختارَ اللائقَ بمذهبِ أَهْلِ التحرِّي والنزاهَةِ أَنَّ الراوِيَ الذي تَحمَّلَ الحديثَ بالمُكاتَبَةِ يَجبُ عَلَيهِ أَن يَقولَ عندَ رِوَايتِهِ: «حَدَّثَني فلَانٌ كتابةً»، أَو «أَخْبَرَني فلانٌ كتابةً»، أَو «كَتَبَ إليَّ فلانٌ».

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٩٧).

وفي المسألةِ قولَانِ آخرانِ :

أحدُهُما : جوازُ إطلاقِ لفظِ التحديثِ والإخبَارِ ، وهَذَا مذهبُ الليثِ ومنصورٍ ، وهَذَا مذهبٌ واهٍ ضعيفٌ .

وثانِيهمَا : جَوَازُ إطلاقِ الإخبارِ دونَ التحدِيثِ .

وروىٰ البيهقيُّ عن أبي عصمَة قَالَ : كنتُ في مجلسِ أبي سليمَانَ الجوزقَانيِّ ، فجرىٰ ذكرُ « حَدَّثَنا » « أَخْبَرَنَا » ، فقلتُ : إنَّ كلَيهِمَا سَوَاءٌ ، فقَالَ رجلٌ : بينهما فَرْقٌ ، ألَا ترىٰ محمدَ بنَ الحسنِ قَالَ : إذَا قَالَ رجلٌ لعبدِهِ : «إنْ أخبرتَنِي بكذا فأنتَ حُرٌّ» فكتبَ إلَيهِ بذلِكَ صَارَ حرًّا ؛ ولو قَالَ : «إنْ حَدَّثْتني بكذا فأنتَ حُرٌّ» فكتَبَ إلَيهِ بذلِكَ لَا يُعتَقُ[١] .

* * *

٤١٩ **السَّادِسُ : «الْإِعْلَامُ» ، نَحْوُ «هَذَا**
رِوَايَتِي» مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَىٰ

٤٢٠ **فَصَحَّحُوا إلْغاءَهُ ، وَقِيلَ : لَا ،**
وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ٦٦٦ ، ٦٦٧) .

ذَكَرَ الناظمُ في هذينِ البيتينِ **الطريقَ السادسَ** من طُرُقِ تَحمُّلِ الحديثِ ، وهُوَ «الإِعلَامُ» .

والكلامُ عَلَىٰ هَذَا الطريقِ في مَوْضِعَين :

الموضعُ الأول : معنَاهُ وصورتُهُ .

الموضعُ الثاني : حُكْمُه .

- **أمَّا عن الموضِعِ الأولِ ؛ فنقولُ :**

«الإعلَامُ» في اللغةِ مصدرُ قولِكَ : «أعلمتُ فلانًا» إِذَا أفدْتَهُ علمًا ، أَو أَخْبَرْتَه ، أَو وَجَدْتَه أعلمَ .

وهُوَ في اصطلاحِ المحدِّثينَ عبارةٌ عن «أن يُعلِمَ الشيخُ الطالبَ بأنَّ حديثًا مَا أَو كتَابًا مَا هُوَ رِوَايتهُ عن شيخِهِ فلانٍ مِنْ غيرِ أَن يأذَنَه في رِوَايتِهِ عنه» ؛ كَأنْ يقولَ له مثلًا : «أنا رَوَيتُ صحيحَ البخارِيِّ عن فلانٍ» ولَا يَقُولَ له : «اروِه عني» ولَا مَا يُشْبِهُه ، ولَا يُنَاولَه كتابَ «الصحِيحِ» وإلَّا كَانَ مناولةً بلا إجازةٍ ، كما تقدَّمَ .

- **وأمَّا عن الموضِعِ الثاني ؛ فنقولُ :**

اختلفَ العُلَمَاءُ في صحةِ الروايةِ بالإعلَامِ المجرَّدِ عن الإذنِ :

فذَهَبَ قومٌ - مِنْهُم الغزَّاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - إلىٰ أنَّه لَا يَجُوزُ للطالِبِ أَن يروِي بمقتَضَاهُ ؛ لجوَازِ أَن يكونَ الشيخُ إنَّما تَرَكَ إذنَه بروَايتِهِ عَنْه لما فِيهِ مِنْ خَلَلٍ يَعرِفُه هُوَ .

ومِنَ العلمَاءِ الذينَ أبطَلُوا الإعلَامَ المجرَّدَ عن الإذنِ مَنْ قَاسَ بُطْلَانَه عَلَىٰ بطلانِ الشهادَةِ عَلَىٰ الشهادَةِ من غيرِ إذنٍ في الشهادةِ بها، وهُوَ قياسٌ فاسدٌ أبطَلَه القَاضِي عِيَاضٌ بأَنَّ الشهادةَ عَلَىٰ الشهادَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الإِذنِ في كلِّ حالٍ، والتحدِيثُ عن السَّمَاعِ والقراءةِ لَا يحتاجُ إلىٰ إذنٍ اتفاقًا، وبأَنَّ الشهادةَ تخالفُ الروايةَ مِنْ وجوهٍ كثيرةٍ.

وذَهَبَ كثيرٌ من العلماءِ المحدِّثينَ والفقهاءِ والأُصُولِيينَ - منهم ابنُ جريج وأبو نَصْرِ ابنِ الصبَّاغِ وفَخْرُ الدينِ الرازِيُّ والظاهِرِيةُ - إلىٰ أَنَّ الإعلامَ المجرَّدَ عن الإذن صحيحٌ، والروايةَ به سائغةٌ جائزةٌ، حتىٰ زَادَ الرامهرمُزِيُّ[1] أنَّ بعضَ الظاهريَّةِ قَالَ: لو أَنَّ الشيخَ أعلمَ الطالبَ عَلَىٰ نحوِ مَا تقدَّمَ ثم مَنَعَه من الروَايَةِ بأنْ قَالَ له: «هذِهِ رِوَايتي عن فلانٍ ولكِنْ لَا تَرْوِهَا عني» لم يكُنْ هَذَا المنعُ مؤثرًا في جَوَازِ الروايةِ بالإعلامِ، فكيفَ وهُوَ لم يمنَعْ؟!

قَالَ القاضي عِيَاضٌ[2]: «هَذَا صَحِيحٌ لَا يَقْتَضِي النظَرُ سوَاهُ؛ لأَنَّ مَنْعَه أَلَّا يحدِّثَ بما حَدَّثَه لَا لعلةٍ ولَا ريبةٍ لَا يؤثرُ؛ لأَنَّه قد حَدَّثَه؛ فهو شيءٌ لَا يرجِعُ فِيهِ» اهـ.

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥١).

(٢) «الإلماع» (ص: ١١٠).

أي : أنَّه قَاسَ المنْعَ بعدَ الإعلَام عَلَىٰ المنع بعدَ التحدِيثِ ، مِنْ غيرِ أَنْ يكونَ المنعُ لعلةٍ أو ريبةٍ ، فكما لَا يكونُ المنعُ بعدَ التحديثِ مؤثرًا فكذا المنعُ بعدَ الإعلَامِ لَا يؤثرُ .

* * *

٤٢١ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي «وَصِيَّةٍ» وَفِي
«وِجَادَةٍ» ؛ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي

ذَكَرَ الناظِمُ في هَذَا البيتِ طريقَينِ من طُرُقِ تَحمُّلَ الحديثِ ، وهُمَا «**الوصيةُ**» و«**الوِجَادَةُ**» ، وذَكَرَ أَنَّ علماءَ الحدِيثِ قد اختَلَفُوا في صحةِ الروايةِ بأحدِ هذينِ النوعينِ من أنواعِ التحمُّلِ ، ونحنُ نبيِّنُ لك شأنهما بيانًا شافيًا ، فنقولُ :

• أما «**الوصيةُ**» ؛ فهي أَنْ يوصِيَ الشيخُ عندَ سفرِه أَو حينَ يَحضُرُه الموتُ لشخصٍ بكتابٍ يَروِيه ذَلِكَ الشيخُ .

وقد اختَلَفَ العلماءُ في جَوَازِ روايةِ الموصَىٰ له ذَلِكَ الكتابَ : فذَهَبَ أبو قلابةَ ومحمد بنُ سيرينَ إلىٰ تجويزِ ذَلِكَ .

قَالَ القاضِي عِياضٌ[1] : «لأَنَّ في دفعِهِ له نوعًا مِنَ الإذنِ وشَبَهًا من العرضِ والمناوَلِة» قَالَ : «وهُوَ قريبٌ من الإعلَامِ» اهـ .

---

(١) «الإلماع» (ص : ١١٥) .

وذَهَبَ النوويُّ وابنُ الصلَاحِ - رحمهما اللَّهُ - إلىٰ عَدَمِ جوازِ الروايةِ بها، وتخطِئةِ مَنْ قَالَ بالجوازِ.

قَالَ الإمامُ النوويُّ[1] : «وهُوَ غَلَطٌ، والصوابُ أنَّه لَا يجوزُ» اهـ.

وقَالَ ابنُ الصلَاحِ[2] : «وهَذَا بعيدٌ جدًّا، وهُوَ إمَّا زَلَّة عالم أَو متأوِّل عَلَىٰ أنَّه أَرادَ الروايةَ عَلَىٰ سبيل الوِجَادةِ، وقد احْتَجَّ بعضُهُم (يريدُ القاضِي عِيَاضًا كَمَا عَرَفْتَ) لذلكَ فَشَبَّهه بقسم الإعلام وقسمِ المناولةِ، ولايصحُّ ذَلِكَ؛ فإنَّ لقَوْلِ مَنْ جَوَّزَ الروايةَ بمجرَّدِ الإعلامِ والمناولةِ مُستندًا ذَكَرْنَاهُ، ولَا يتقرَّرُ مِثْلُه ولَا قَرِيبٌ منه ها هُنَا» اهـ.

وقد أنكَرَ بعضُ العلماءِ عَلَىٰ ابنِ الصلاحِ هَذَا، فَقَالَ: «الوصيةُ أرفعُ رُتْبَةً من الوِجَادَةِ بلا خلَافٍ، وهي مَعْمُولٌ بها عندَ الشافعيِّ وغيرِهِ، فهَذَا أولىٰ»؛ ذَكَرَه الناظمُ في «التدرِيبِ» (ص: ١٤٨)[3].

• وأما «**الوِجَادَةُ**» - بكسرِ الوَاوِ - فِهيَ مصدَرٌ لـ «وَجَدَ» مُوَلَّدٌ غيرُ مَسْمُوعٍ من العَرَبِ، وكأَنَّ المولِّدينَ قد فَرَّعُوهُ مِنْ تفريقِ

---

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٦٦٩).
(٢) «علوم الحديث» (ص: ١٩٩).
(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٦٧٠).

العَرَبِ بينَ مَصَادِرِ «وَجَدَ» لقَصْدِ التمييزِ بينَ المعاني المختلفَةِ؛ فهم يَقُولونَ: «وَجَدَ ضَالَّته وِجْدَانًا»، و«وَجَدَ مَطْلوبَه وُجُودًا»، و«وجَدَ بحبِيبَهُ وَجْدًا»، و«وَجَدَ عَلَىٰ عَدُوِّهِ مَوْجِدَةً»؛ هَذَا مَا يتعلَّق بهَذَا اللفظِ من اللغةِ.

فأمَّا في اصطِلَاحِ المحدِّثينَ؛ فإنها عبارةٌ عن «أن يقِفَ الراوِي عَلَىٰ أحادِيثَ بخطِّ رَاوِيها، ولَا يكون قد رَوَاهَا عنه بسمَاعٍ أَو إجازَةٍ، سَوَاءٌ أكَانَ الواجِدُ لها مُعَاصِرًا لكاتِبِها أَو غيرَ مُعَاصرٍ، وسَوَاءٌ أكَانَ قد لَقِيَه أَمْ لم يكُنْ، وسَوَاءٌ أكَانَ قد رَوَىٰ عنه غيرَ هذِهِ الأحادِيثِ أَمْ لم يَكُنْ».

وسنتكَلَّمُ عَلَىٰ مَا يتَعلَّقُ بها مَعَ شرحِ أبياتِ الناظِمِ.

***

٤٢٢ **وَفِـي الـثَّـلَاثَـةِ إِذَا صَـحَّ الـسَّـنَـدْ**

نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ؛ في الْمُعْتَمَدْ

يريدُ: أنَّه إِذَا صَحَّ الحديثُ الذي تحمَّلَه الرَّاوِي بأحدِ الطرُقِ الثلاثةِ التي هي «الإعلامُ» و«الوصيةُ» و«الوِجَادةُ»؛ وَجَبَ عَلَيهِ أَن يعمَلَ بمقتَضَاهُ.

وأشَارَ بقولِهِ: «في المعتمَدِ» إلىٰ أَنَّ العلماءَ قد اختَلَفُوا في

هَذَا ، وظَاهِرُه أَنَّ الخلَافَ بينَ العلمَاءِ في وجوبِ العمَلِ بما صَحَّ إسنادُهُ من الأحَادِيثِ التي يَتحمَّلُها بطرِيقِ الإعلَامِ .

فأمَّا الوصيةُ ؛ فإنَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّها أحسَنُ حالًا من الوِجَادِةِ ، وذَهَبَ مَعَ ذَلِكَ إلىٰ جَوَازِ العملِ بالوجَادِة أَو وجوبِهِ ، كَانَ عندَهُ أَنَّ العمَلَ بالوصيَّةِ أولىٰ من العمَلِ بالوِجَادَةِ ، وهَذَا في غَايةِ الظهورِ .

فأما الوِجَادةُ ؛ فقد نُقِلَ عن أكثرِ المحدِّثينَ وفقهاءِ المالكيةِ وغيرِهم أَنَّ العملَ بالأحادِيثِ التي يَتحمَّلُها بها غيرُ جائزٍ ، ونُقِلَ عن الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ والمحقِّقينَ من أصحَابِهِ جَوَازُهُ ، وذَهَبَ بعضُ المحقِّقينَ إلىٰ وجوبِ العمَلِ بها عندَ حصولِ الثقةِ بما وَجَدَه ، وهَذَا هُوَ الصحيحُ الذي لَا يتَّجِهُ في هذِهِ الأزمَانِ سِوَاهُ .

قَالَ ابنُ الصلَاحِ[١] : «فإنَّه لو توقَّفَ العمَلُ فيها عَلَىٰ الروايةِ لانسَدَّ بابُ العمَلِ بالمنقولِ ؛ لتعذُّرِ شَرْطِ الروايةِ فِيهَا» اهـ .

وقد احتَجَّ الحافظُ ابنُ كثيرٍ[٢] للعمَلِ بالوِجَادةِ بحدِيثٍ رَوَاهُ أحمدُ والحاكمُ وغَيرُهما ، وفيه : «**قومٌ يأتونَ مِنْ بعدِكُم يَجدُونَ**

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٢) .
(٢) كما في «التفسير» (١/ ٦٤) و«اختصار علوم الحديث» (ص : ١٠٨ باعث) .

صُحُفًا يؤمنونَ به ويعمَلُونَ بما فِيهِ؛ أولئكَ أعظَمُ أجرًا مِنْكُم» وفي روايةٍ أخرىٰ: «**فهؤلَاءِ أفضَلُ أَهْلِ الإيمَانِ إيمانًا**». واستحسَنَ البلقينيُّ هَذَا الاحتجَاجَ[1].

وقد وَقَعَ في «صَحِيحِ مسلمٍ» أحادِيثُ مرويةٌ بالوِجَادةِ؛ كقولِه في «الفضَائِلِ»: «حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ قَالَ: وجدتُ في كتابي، عن أبي أسامَةَ، عن هشامٍ، عن أَبِيهِ، عن عائشة: «إِنْ كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ ليتفقَّدُ...» الحديثَ.

ومَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ ذَلِكَ من قَبِيلِ المقطوعِ - وسَيَأتِي القولُ عَلَىٰ هَذَا[2] -؛ فَقَدْ غَفَلَ عن الفَرْقِ بينَ أَنْ يجِدَ الرَّاوِي في كِتَابِ شيخِهِ وبينَ أَنْ يَجِدَ في كِتَابِه عن شيخِهِ، فالصوَابُ أَنَّ هَذَا النوعَ غيرُ منقَطِعٍ.

* * *

٤٢٣ **يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ: «وَجَدْتُ بِخَطِّهِ»، وَإِنْ تَخَلْ «ظَنَنْتُ»**

٤٢٤ **فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصِبِ**

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٩٥).

(٢) في شرح البيت (رقم: ٤٢٦).

٤٢٥ وَكُـلُّهُ مُـنْـقَـطِـعٌ ، وَمَـنْ أَتَـى
بِـ«عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِـ«أَخْبَرْ» رُدَّتَا

ذَكَرَ الناظمُ في هذِهِ الأبياتِ الألفَاظَ التي يَرْوِي بها مَنْ تَحمَّلَ بطرِيقِ الوِجَادِةِ ، وحُكمَها .

واعلم ؛ أَنَّ لمن تَحمَّلَ بهذا الطرِيقِ أَن يقولَ في رِوَايتِهِ : «وَجَدْتُ أَو قرَأْتُ بخطِّ فلانٍ ، أَو في كتابِهِ بخطِّهِ» ، ثم يَسُوقَ الإسنَادَ والمتنَ .

هَذَا إِذَا وَثِقَ بالخطِّ ، فإن لم يَثِقْ به بَلْ ظَنَّه خَطَّه قَالَ : «ظَنَنْتُ أَنَّه بخطِّ فلَانٍ» ، أَو «بَلَغني عن فُلَانٍ» ، أَو نحوَ ذَلِكَ من العبارَاتِ الدالَّةِ عَلَىٰ حالِهِ .

فإن وَجدَ حَدِيثًا في تأليفِ رَاوٍ من الروَاةِ ولكنَّ الكتابَ بغيرِ خَطِّهِ كأكثر مَا يقَعُ لنا الآنَ من كُتُبِ أسلَافِنَا ؛ فإِنَّه يقولُ في الروايةِ منه : «قَالَ فلانٌ» ، «ذَكَرَ فلانٌ» .

إِلَّا أَن يَرتَابَ في نِسْبةِ الكتَابِ إِلَيهِ ، فإِنَّه إِذَا ارتَابَ وَجبَ عَلَيهِ أَنَّ يَرْوِيَ بلفظٍ مُشْعِرٍ بما عندَهُ كَأَنْ يقولَ : «قرأْتُ في كتَابِ أخبرني فلَانٌ أَنَّه تألِيفُ فلَانٍ» ، ونحو ذَلِكَ .

وقد جَازَفَ بعضُ الناسِ فأطلَقَ فيما تحمَّلَه بالوِجَادَةِ قولَه :

«حَدَّثَنَا» أَو «أَخْبَرَنَا» وذلكَ منكَرٌ أشدَّ إنكارٍ ؛ فإِنَّه لم يُجِزْهُ أحدٌ ممن يعتمَدُ عَلَيهِ ويلجَأ في بيانِ المهمِّ إِلَيهِ .

وقد تسَاهَلَ بعضُ الناسِ فأتىٰ في الوجَادَةِ بقولِهِ : «عن فلَانٍ» ، قَالَ ابن الصلَاحِ[1] : «وذلك تدليسٌ قبيحٌ ، إِذَا كَانَ بحيثُ يوهِمُ السمَاعَ»[2] اهـ .

والمروِيُّ بالوجَادَةِ من قَبِيلِ الحدِيثِ المنقطِعِ الإسنَادِ ، وقَدْ عَرَفْتَه فِيمَا تقدَّمَ[3] .

* * *

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠١) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١٤٢) :

«وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات - : فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول أحدهم : «حدثنا ابن خلدون» ، «حدثنا ابن قتيبة» ، «حدثنا الطبري» ، وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل ؛ فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع ، وهي المطابقة للمعنىٰ اللغوي في السماع ، فنقلها إلىٰ معنىٰ آخر هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لا يعلم بألفاظ صنعة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها ، ويخشىٰ علىٰ من تجرأ علىٰ مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلىٰ الكذب البحت ، والزور المجرَّد . عافانا اللّٰه» اهـ .

(٣) في آخر شرح البيت (٤٢٢) .

٤٢٦ **فَإِنْ يُقَلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ نَرَىٰ**
وِجَادَةً ، فَقُلْ : أَتَىٰ مِنْ آخَرَا

حَاصِلُ مَا ذَكَرَه الناظِمُ في هَذَا البيتِ : الاعتراضُ عَلَىٰ جَعْلِ المحدِّثينَ المرويَّ بالوِجَادَةِ من قَبِيلِ الحدِيثِ المنقطِعِ الإسنَادِ ، وجَوَابُهُ .

ومَلَخَّصُ الاعتراضِ : أَنَّ مسلمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رَوَىٰ في «صَحِيحِه» أحاديثَ عَمَّنْ رَوَاهَا بطريقِ الوِجَادةِ - وقد قَدَّمْنا حَدِيثًا رَوَاهُ عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيبةَ - ، فكيفَ جعلتم المروِيَّ بالوجَادَةِ منقطِعًا ، مَعَ أَنَّ المنقطِعَ ليسَ مِنْ نوعِ الصحيحِ ، والمسلمونَ في مشارِقِ الأرضِ ومغَارِبِها مُؤمنُونَ بأَنَّ أحاديثَ مسلمٍ كلَّها صِحَاحٌ .

وملخَّصُ الجوابِ : الذي ذَكَرَه الناظِمُ هُنَا : أَنَّ هذِهِ الأحاديثَ التي وقعَتْ في «صَحيحِ مسلمٍ» من هَذَا القَبيلِ قد رُوِيَتْ من طرقٍ أخرىٰ في «الصحِيحِ» أيضًا ، وليس فِيهَا الوجادَةُ ، وهَذَا جَوَابُ الرشيدِ العطَّارِ .

وقد أجَابَ الناظمُ في «التدرِيبِ»[1] بجوَابٍ آخَرَ ، وحَاصِلُه :

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٦٧٢ - ٦٧٣) .

أَنَّ الوجَادَةَ التي وَقَعَتْ في طُرُقِ مسلمٍ غيرُ الوجَادَةِ التي ذَكَرَ العلماءُ أَنَّها مِنْ قَبيلِ المنقطعِ ؛ فإِنَّ الوجَادَةَ التي من قَبِيلِ المنقطِعِ هي التي قَدَّمْنا تعرِيفَها بأَنَّها أن يَجِدَ الراوِي خَطَّ الشيخِ فيروِيَهُ ، فأمَّا الوجادةُ في «صحِيحِ مسلم» فليسَتْ من هذِهِ البَابَةِ ، بل هِيَ لَا تتفقُ مَعَها إِلَّا في العبَارَةِ واللَّفْظِ ، والحديثُ الذي قَدَّمْنا أنَّه رَوَاهُ عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيبةَ يكادُ يكونُ صَرِيحًا في أنَّه سمع وكَتَبَ مَا سَمِعَ ، فلما أرَادَ أن يحدِّثَ رَجَعَ إلىٰ مَا كَتَبَه ، وشَتَّانَ مَا بينَ النوعَينِ . واللَّه أعلمُ .

• • •

٣٨

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ ، وضَبْطُهُ

٤٢٧ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَىٰ

٤٢٨ مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ
«لا تكْتُبُوا عَنِّيَ» ؛ فَالْخُلْفُ نُمِي

٤٢٩ فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ
وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

٤٣٠ مِنَ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ
لِأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : ذَا لِمَنْ نَسَخْ

٤٣١ الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ ، وَقِيلَ : بَلْ
لِآمِنٍ نِسْيَانَهُ ، لَا ذِي خَلَلْ

اختلَفَ صَحَابةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وتَابِعُوهُم في جَوَازِ كتابةِ حَدِيثِ رسولِ اللَّهِ :

فذَهَبَ قومٌ منهم إلىٰ أَنَّ ذَلِكَ ممتنعٌ غيرُ جائزٍ ، ولهم في ذَلِكَ مستَنَدٌ من الحدِيثِ ، ومستَنَدٌ من العَقْلِ .

أمَّا الحديثُ : فقد رَوَىٰ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحِيحِهِ»(١) عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شيئًا إِلَّا القُرْآنَ ، ومَنْ كَتَبَ عَنِّي شيئًا غيرَ القرآنِ فَلْيَمْحُهُ**» .

وممن ذَهَبَ إلىٰ كراهيةِ كتابةِ الحدِيثِ : ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو موسىٰ ، وأبو سَعيدٍ الخدرِيُّ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ .

وأمَّا مُسْتَنَدُ العَقْلِ : فقد ذَكَرُوا أَنَّهم كَانُوا يخَافُونَ إذا كَتَبُوا شيئًا من الحدِيثِ- وقد كَانُوا أيضًا يَكْتُبُونَ القرآنَ- أَن يَلتبِسَ أحدُهُما بالآخَرِ ، فيتوهَّمَ مَنْ لَا عِلمَ له ولَا شَهِدَ التنزيلَ في شيءٍ من الحدِيثِ أنَّه قُرآنٌ ، فتحوَّطُوا لذلكَ ومَنَعُوا كتابةَ الحدِيثِ .

وذَهَبَ كثيرٌ من الصحابةِ والتابِعينَ إلىٰ جَوازِ كِتَابتِهِ ، وكَتَبُوا مِنْه شيئًا بالفِعْلِ ، منهم : عمرُ ، وعليٌّ ، والحسنُ بنُ عليٍّ ، وابنُ عمرٍو ، وأنسٌ ، وجابرٌ ، والحسَنُ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وحَكَاهُ القاضي عِيَاضٌ عن أكثرِ الصحَابةِ

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ٢٢٩) .

والتابِعينَ ، منهم : أبو قلَابَة ، وأبو المليحِ ، وحُكِيَ عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ أيضًا .

وحكىٰ البلقينيُّ - نقلاً عن الرامهرمُزِيّ[1] - أَنَّ مِنْهُم مَنْ ذَهَبَ إلىٰ جَوَازِ كتابةِ الحديثِ لحفظِهِ ، لكِنْ عَلَىٰ كاتبِهِ متىٰ حَفِظَه أَن يمحُوَهُ .

وقد استدَلَّ الذاهبونَ إلىٰ الجوازِ بأحادِيثَ :

منها : مَا رَوَاهُ البخارِيُّ ومسلمٌ من قولِهِ ﷺ : «**اكْتُبُوا لأَبي شَاهٍ**»[2] وكَانَ أبو شَاهٍ قد التمسَ أَن يكتُبَ له شيئًا سَمِعَه من الرسولِ في خُطبتِه يومَ فتحِ مكةَ .

ومنها : حديثٌ رَوَاهُ أبو داود والحاكم وغيرُهُما عن ابنِ عمرَ قَالَ : قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إني أسمعُ منكَ الشيءَ فأكتبُهُ؟ قَالَ : «**نعم**» . قَالَ : في الغضَبِ والرضا؟ قَالَ : «**نعم ؛ فإني لَا أقولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا**»[3] .

ومنها : مَا رَوَاهُ البخارِيُّ من قَوْلِ أبي هريرةَ : «ليسَ أحدٌ من

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٣٨٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ١٦٤ ، ١٦٥)، ومسلم (٤/ ١١٠) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ١٠٥ ، ١٠٦) .

أصحابِ النبي ﷺ أكثرَ حَدِيثًا عنه مِني ؛ إلَّا مَا كَانَ من عبدِ اللَّهِ ابن عمرو ؛ فإنَّه كَانَ يكتبُ ولَا أكتبُ »[(١)] .

ومنها : مَا رَوَاهُ الترمذيُّ من قولِ أبي هريرةَ : كَانَ رجلٌ من الأنصارِ يجلسُ إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ فيسمَعُ منه الحدِيثَ فيعجِبُه ولَا يحفَظُه ، فشَكَا ذَلِكَ إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ ، فَقَالَ : « **استَعِنْ بيمِينِكَ** » وأَوْمَأ بيدِهِ إلىٰ الخطِّ[(٢)] .

ومنها : مَا أسنَدَه الرامهرمُزِيُّ عن رَافعِ بن خَدِيج قَالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنا نسمَعُ منكَ أشياءَ أفنَكْتُبُها؟ قَالَ : « **اكتُبُوا ذَلِكَ ولَا حَرَجَ** »[(٣)]

ومنها: مَا رَوَاهُ الحاكمُ وغيرُه من حديثِ أنسٍ موقوفًا : « قيِّدوا العلمَ بالكِتَابِ »[(٤)] .

ومنها : مَا أسنَدَه الدَّيلميُّ من حَدِيثِ عليٍّ مرفوعًا : « **إِذَا كَتبْتُم الحدِيثَ فاكتُبُوه بسَنَدِهِ** » .

ولهذا الفريقِ أجوبةٌ عديدةٌ عَلَىٰ حَدِيثِ أبي سعيدِ الخدرِيِّ

---

(١) « صحيح البخاري » (١/ ٣٩) .
(٢) « جامع الترمذي » (٢٦٦٦) .
(٣) « المحدث الفاصل » (ص : ٣٦٩) .
(٤) « المستدرك » (١/ ١٠٦) .

الذي رَوَاهُ مسلمٌ وتمسَّكَ به القائِلُونَ بكراهيةِ الكتابةِ ، وقد أشَارَ الناظمُ فِي هذِهِ الأبياتِ إليها ، ونحنُ نذكُرُهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِها في كَلَامِهِ ، فنقولُ :

أجَابَ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ الجوازِ بأربعَةِ أجوبةٍ :

الجوابُ الأولُ : أَنَّ حَدِيثَ أبي سعيدٍ موقوفٌ عَلَيهِ ، فهو غيرُ صالحٍ للاحتجَاجِ به ، وهَذَا جوابٌ غيرُ سديدٍ ؛ لأنا قَدَّمْنا أَنَّه مِنْ أحادِيثِ مسلمٍ .

الجوابُ الثاني : أَنَّ النهيَ عن الكتَابةِ إنَّما كَانَ في أوَّلِ الإسلَامِ مخافةَ اختِلَاطِ الحدِيثِ بالقُرْآنِ ، فلما كَثُر عددُ المسلمينَ وعَرَفُوا القرآنَ معرفةً رافعةً للجهالةِ وميَّزوهُ من الحدِيثِ ؛ زَالَ هَذَا الخوفُ عنهم ، فَنَسَخَ الحكمَ الذي كَانَ مترتِّبًا عَلَيهِ ، وصار الأمرُ إلىٰ الجوازِ .

الجوابُ الثالثُ : أَنَّ النهيَ إنَّما كَانَ عن كتابةِ الحديثِ مَعَ القرآنِ في صَحِيفةٍ واحدةٍ ، فإنَّه هُوَ الذي يخشىٰ عَلَيهِ الخلطُ بينهما .

الجوابُ الرابعُ : أَنَّ النهيَ إنَّما كَانَ لمن يَثِقُ بحفظِهِ ويأمَنُ أَن ينسىٰ مَا سَمِعَ ، فأما مَنْ يخافُ عَلَىٰ نفسِهِ اختلَالَ الضبطِ فلم يكنِ النهيُ منصَرِفًا إِلَيهِ .

وأحسَنُ هذِهِ الأجوبةِ هُوَ الثاني ؛ فإنَّ رَوَاةَ أحادِيثِ الجوَازِ مِنْ

بَينِهم جماعةٌ نَصُّوا عَلَىٰ تاريخِ التجوِيزِ كحدِيثِ أبي شَاهٍ، وكان ذَلِكَ في أخريَاتِ حَيَاةِ الرسولِ، ومنهم قومٌ كَانُوا في أواخِرِ الصحَابةِ إسلَامًا كأبي هريرةَ.

وقد وَقَعَ الإجماعُ مِنْ بعدِ ذَلِكَ كلِّهِ عَلَىٰ الجوازِ، فكَانَ حجةً لَا مَنَاصَ من التسليمِ بها.

قَالَ ابنُ الصلاحِ[1]: «ثم إنَّه زَالَ ذَلِكَ الخلافُ، وأجمعَ المسلمونَ عَلَىٰ تسوِيغِ ذَلِكَ وإباحتِهِ، ولولَا تدوِينُهُ في الكُتُبِ لدَرَسَ في الأعصُرِ الآخِرَةِ» اهـ.

* * *

٤٣٢ ثُمَّ عَلَىٰ كَاتِبِه صَرْفُ الْهِمَمْ
لِلْضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عُجِمْ

يتعيَّنُ عَلَىٰ كاتبِ الحدِيثِ وطالبِهِ صَرْفُ الهِمَمِ العاليةِ لضَبْطِ مَا يكتُبُه أَو يحصِّلُه بخطِّ غيرِهِ، بالنقطِ وشَكْلِ مَا خَفِيَ منه، حتىٰ يُؤمَنَ مَعَ النقطِ والضبطِ الالتبَاسُ.

قَالَ أبو عمرٍو الأوزاعيُّ[2]: «نورُ الكتابِ إعجَامُهُ، بتبيينِ التاءِ من البَاءِ».

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٠٤).

(٢) «المحدث الفاصل» (ص: ٦٠٨). وقوله: «بتبيين ... إلخ» هو من كلام الرامهرمزي.

وقَالَ ابنُ الصلَاحِ[١] : «وكثيرًا مَا يتهَاوَنُ بذلِكَ الوَاثِقُ بذهنِهِ وتيقُّظِهِ ، وذلك وَخِيمُ العاقبةِ ؛ فإِنَّ الإنسَانَ مُعَرَّضٌ للنسيانِ ، وإِعْجَامُ المكتوبِ يَمْنَعُ من استعجَامِهِ ، وشَكْلُه يَمْنَعُ مَنْ إِشْكَالِهِ» اهـ.

وقد قيل : إنَّ أولَ فتنةٍ وقَعَتْ في الإسلَامِ كانَتْ بسبَبِ التصحِيفِ في الحروفِ لعدَمِ إعجَامِهَا بالنقْطِ ، وهِيَ فتنةُ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ فإِنَّه كَتَبَ لمحمدِ ابنِ أبي بكرٍ كتابًا حينَ أرسَلَه إلىٰ أهلِ مصرَ أميرًا عَلَيهم قَالَ فِيهِ : «إذا جَاءَكُمْ فاقبَلُوهُ» ، فتصحَّفَتْ عَلَيهم فقَرءوها : «إذا جَاءَكم فاقتُلُوهُ» ، فجرىٰ مِنْ بعدِ ذَلِكَ مَا جَرَىٰ ![٢]

* * *

٤٣٣ وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا
وَفِي سُمَا مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا

وذَهَبَ قومٌ من العلمَاءِ إلىٰ أنَّه يتعيَّنُ عَلَىٰ كاتِبِ الحدِيثِ أَن يُشكِلَ الحدِيثَ كلَّه سواءٌ في ذَلِكَ المشكِلُ وغيرُهُ ، وللمبتدِئينَ بنوعٍ خاصٍّ ، واختارَ ذَلِكَ القاضي عِيَاضٌ ، ويتأكَّدُ ذَلِكَ في الأَسمَاءِ التي يَتَلَبَّس أمرُهَا وتَشْتَبِه بغيرِهَا .

* * *

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٤) .
(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ١٠) .

٤٣٤ وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي
مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

قَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[1]: «ومِنْ عَادَةِ المتقنِينَ أَن يُبَالِغُوا في إيضَاحِ المشْكِلِ: فيفرِّقُوا حروفَ الكلمةِ في الحاشِيَةِ ويضبطُوها حَرْفًا حَرْفًا» اهـ.

وذلكَ؛ لأَنَّ الحرفَ يتميَّزُ شكلُه بكتابتِهِ مفردًا عما يشارِكُه في الهيئةِ عندَ وَصْلِ الحروفِ بعضِها ببعضٍ، فـ«النونُ» و«الياءُ» و«الباءُ» مُتَشَابِهةٌ في الوَصْلِ مختلفةٌ في الشكْلِ المنفَرِدِ.

* * *

٤٣٥ والْخَطَّ حَقِّقْ لَا تُعَلِّقْ تَمْشُقِ
وَلَا - بِلَا مَعْذِرَةٍ - تُدَقِّقِ

«تحقيقُ الخطِّ»: تَبيينُ حُرُوفِهِ وإيضَاحُهَا، و«تَعْلِيقُهُ»: خَلْطُ الحروفِ التي يَشْتَبِه بعضُها ببعضٍ، و«المشْقُ»: السرعةُ.

قَالَ ابنُ الصلَاحِ: «بلغنا عن ابنِ قتيبةَ قَالَ: قَالَ عمرُ بنُ الخطابِ: شَرُّ الكتابةِ المشْقُ، وشَرُّ القراءةِ الهذْرَمَةُ، وأجودُ الخطِّ أَبْيَنُه» اهـ.

---

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٨٦).

ويُكرهُ للكاتبِ أَن يدقِّقَ خَطَّه بأن يصغِّرَ حُرُوفَه بلا معذِرَةٍ ماسَّةٍ ؛ فإِنَّ ذَلِكَ يُتعِبُ الناظرَ فِيهِ .

وقد قَالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ لابنِ عمهِ حنبلِ بنِ إسَحاقَ - وقد رَآهُ يَكتُبُ خَطًّا دَقِيقًا - : « لَا تفعَلْ ؛ أحوجُ مَا تكونُ إِلَيهِ يخُونُكَ » .

* * *

٤٣٦ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ
بِنَقْطِهَا أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ

٤٣٧ أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَهْ
أَوْ فَتْحَةٍ أَوْ هَمْزَةٍ عَلَامَهْ

٤٣٨ وَالنَّقْطُ تَحْتَ «السِّينِ» قِيلَ : صَفًّا
وَقِيلَ : كَالشِّينِ ؛ أَثَافِي تُلْفَىٰ

٤٣٩ وَ«الْكَافُ» لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا
فِي بَطْنِهَا ، وَ«اللَّامُ» لَامًا صَحِبَا

يَنْبَغي للكاتِبِ أَن يضبِطَ الحروفَ المهملَةَ التي لها نَظِيرٌ في الشَّكْلِ قد تميزُ بالإعجَامِ - أي : النقطِ .

وقد اختَلَفَ العلماءُ في ضَبْطِهَا :

ذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أَنّه يضَعُ تحتَ الحروفِ نقطَةً ، فيضَعُ تحتَ

«الدالِ» نقطةً يميِّزُها بها من «الذَّالِ»، وتحتَ «الراءِ»، و«الصادِ»، و«الطاءِ»، و«العينِ».

وذَهَبَ بعضُهُم إلىٰ أَنَّ ضبطَ المهمَلِ من الحرُوفِ أَن يكتُبَ تحتَ الحرْفِ حَرْفًا صَغِيرًا مماثلاً لصورَتِهِ، قَالَ القاضي عياضٌ[1]: «وعَلَيهِ عَمَلُ أهلِ المشِرقِ والأندلسِ»، وقَالَ النوويُّ: «ويتعيَّنُ ذَلِكَ في الحاءِ».

وذَهَبَ بعضُهُم إلىٰ أَنَّ ضبطَ المهمَلِ من الحرُوفِ يكونُ بكَتبِ «هَمْزَةٍ» تحتَ الحرْفِ.

وبعضُهُم إلىٰ أَنَّ ضبطَهُ يكونُ بوضْعِ قُلَامةٍ- وهِيَ صورةُ هلالٍ مثل قلامةِ الظفرِ مضْطَجِعَة عَلَىٰ قَفَاهَا- فوقَ الحرفِ.

وقَومٌ ذَهَبُوا إلىٰ أَنَّ الضبطَ يكونُ بكتَابةِ «همزةٍ» فوقَ الحَرْفِ.

وقد خَالَفَ أَهلُ القَوْلِ الأولِ قاعدَتَهم في السينِ المهملَةِ، فلم يَقُولُوا بوضْعِ نقطَةٍ وَاحِدةٍ تَحتَها، بل ذَهَبُوا إلىٰ وَضْعِ ثلاثِ نقطِ تَحتَها.

ثم اختَلَفُوا في هذِهِ النقطِ الثلَاثَةِ: هل توضَعُ صَفًّا واحدًا هكَذَا (...)، أَو توضَعُ عَلَىٰ شَكْلِ نقطِ الشينِ المعجمَةِ هَكَذَا (.·.) عَلَىٰ

---

(١) «الإلماع» (ص: ١٥٧).

شَكْلِ أثفِيَةِ القِدْرِ ، وهي ثلاثةُ أحجَارٍ تنصَبُ ويوضَعُ القِدْرُ فَوْقَها .

وقد تَرَكَ أهلُ الفنِّ الكلامَ عَلَىٰ ضبطِ «الكافِ» و«اللامِ» ، وذَكَرَ الناظمُ أَنَّ ضبطَ الكافِ غيرِ المبسوطَةِ يكونُ بِوَضْعِ كافٍ صغيرةٍ في جَوْفِها ، وأمَّا ضبطُ اللَّامِ فبِأَنْ تُكْتَبَ في جَوفِها كلمةُ «لام» .

* * *

٤٤٠ وَالـرَّمْـزَ بَـيِّـنْ ، وَسِـوَاهُ أَفْـضَـلُ
وَبَـيْـنَ كُـلِّ أَثَـرَيْـنِ يُـفْـصَـلُ

٤٤١ بِـدَارَةٍ ، وَعِـنْـدَ عَـرْضٍ تُـعْـجَـمُ
وَكَـرِهُـوا فَـصْـلَ مُـضَـافٍ يُـوهِـمُ

في هذينِ البيتينِ ثَلَاثَةُ أمورٍ :

● **الأولُ** :

إِذَا صَنَّفَ إنسانٌ كتابًا أَو كَتَبَهُ وأرادَ الاخْتِصَارَ في كِتَابتِه فجعلَ رمزًا خاصًّا لكلِّ رَاوٍ مثلًا ؛ كانَ عَلَيهِ أَن يُبيِّنَ في أَوَّلِ الكِتَابِ أَو آخِرِه مَا اصطَلح عَلَيهِ من الرُّمُوزِ ؛ لئلَّا يُوقِعَ غيرَه في لَبْسٍ ، وذلك مثلُ الذي نَراه في «الجَامِعِ الصَّغيرِ» و «الجامع الكبير» وهمَا من تَآلِيفِ النَّاظِمِ .

وقد ذَهَبَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أَنَّ تركَ الرَّمز وكِتَابةَ أسماءِ الرُّواةِ كاملةً أفضلُ من الرَّمزِ إليها ببعضِ الحُرُوفِ .

● **الأَمرُ الثَّاني :**

استَحسَنَ كثيرٌ من العُلَماءِ - منهم : أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو الزِّناد ، وإبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحربيُّ ، ومحمدُ بنُ جريرٍ - لِكَاتبِ الحديثِ أَنْ يفصِلَ بينَ كلِّ حديثٍ ومَا يليه بِدَارَةٍ ، ويَترُكَ جَوفَها فَارِغًا ، فإذا انتهىٰ من كِتَابتِه وأرادَ عَرْضَهُ أَو مُقَابلتَهُ وضَعَ في كلِّ دَارَةٍ نُقْطةً أَو خَطًّا عندَمَا يبلغُ العرضُ إليها .

● **الأَمرُ الثَّالِثُ :**

إذَا كانَ بينَ أسماءِ الرُّوَاةِ اسمٌ مُرَكبٌ ، من مضافٍ ومضافٍ إلَيهِ ، فإنَّ كتابةَ المضَافِ في آخرِ السَّطْرِ والمضَافِ إلَيهِ في أوَّلِ السَّطرِ الذي يَليه ، قبيحةٌ ينبغي للكَاتبِ أَلَّا يَفعَلَها إذَا كانَ ذَلِكَ يُوهِمُ ، أي : يُوقِعُ في الوَهمِ .

مثلُ : «عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَر» ، ليسَ من اللَّائقِ أَنْ يُكْتَبَ لفظُ «عبد» آخِرَ السَّطرِ ثمَّ يكونُ أولَ السَّطرِ التَّالِي «اللَّه بن عمرَ» .

ومِنْ هَذَا النَّوع : «رسولُ اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم» لَا يَنبغِي كِتَابةُ «رسول» آخِرَ السَّطرِ فيكون أول مَا بعدَه «اللَّهِ صلَّىٰ اللَّه عَلَيهِ وسلم» .

وقد ذَهَبَ ابنُ بَطَّةَ والخطيبُ إلىٰ أَنَّ فعلَ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وذَهَبَ ابنُ دَقيقِ العيدِ إلىٰ أنَّه مَكرُوه وليسَ حَرَامًا .

* * *

٤٤٢ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا
مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَا تَعْظِيمَا

٤٤٣ وَلَا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ
وَلَوْ خَلَا الأَصْلُ ؛ خِلَافَ أَحْمَدِ

ينبغي للكاتبِ إِذَا وَصَل في كِتَابته إلىٰ اسم اللَّهِ تعالىٰ أَن يكتُبَ بعدَه الثَّناءَ عَلَيهِ ، كأنْ يقولَ : «عَزَّ وَجَلَّ» أَو «سبُحَانه وتَعَالىٰ» أَو نحوَ ذَلِكَ ، وإذا وصلَ إلىٰ ذَكرِ رسولِ اللَّه ﷺ أَن يَكتُبَ الصَّلَاة عَلَيهِ مقرونةً بالتَّسليم ، كأنْ يكتبَ «صلَّىٰ اللَّه عَلَيهِ وسَلَّم» أَو «عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ» ، وإذَا وصَلَ إلىٰ ذكرِ صَحَابيٍّ أَو عَالمٍ من العُلمَاءِ كتبَ صِيغةَ الرِّضَا كأنْ يكتبَ «رضي اللَّه عنه» .

ولَا يملُّ كتابةَ ذَلِكَ مهما تكَرَّر ، ولَا يَجُوزُ له أَن يَرْمِزَ للصَّلَاةِ والسَّلام عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ ، ولَا أَنْ يُفرِدَ الصَّلَاةَ عن السَّلامِ ؛ فإِنَّ ذَلِكَ قبيحٌ .

وخالفَ في هَذَا أحمدُ بنُ حنبلٍ رضي الله عنه ؛ فقد وقعَ في كِتَابه ذكرُ النبيِّ صَلَواتِ اللَّهِ وسَلَامُه عَلَيهِ ، ولم يَذكُرْ معه صِيغَةَ الصَّلَاةِ

والتَّسليمِ ، ولعلَّ عُذْرَه في هَذَا أنَّه إنَّما كَتَبَ مَا رَوَاهُ ولم يَكُنْ مَن رَوَىٰ عنه قد ذَكَرَها ، فعزَّ عَلَيهِ أَنْ يَزِيدَ في الحديثِ شيئًا .

وقد ذَكَرَ الخطيبُ أَنَّ أحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصلِّي ويُسلِّمُ في مثلِ ذَلِكَ الحالِ نُطْقًا لَا خَطًّا .

* * *

٤٤٤ ثُمَّ عَلَيْهِ - حَتْمًا - الْمُقَابَلَهْ
بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ

٤٤٥ وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ ؛ إِذْ يَسْمَعْ
وَقَالَ قَوْمٌ : مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

٤٤٦ وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ، وَيُكْتَفَىٰ
إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَىٰ

٤٤٧ وَنَظَرُ السَّامِعِ مَعْهُ يُنْدَبُ
فِي نُسْخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ : يَجِبُ

ينبغي لمن كَتَبَ كِتَابًا بنفسِه أو بِنَائِبِه أَنْ يُقابِلَه عَلَىٰ أَصْلِه المنقولِ عنه أَو عَلَىٰ فرعٍ آخرَ لذلك الأصلِ مُقَابَلٍ بعدَ الفراغِ من كِتَابتِهِ ؛ فإِنَّه مَا لم يفعلْ ذَلِكَ لم يَكُن لِكتَابه قِيمَةٌ .

فقد روىٰ الطَّبَراني عن زَيدِ بنِ ثَابتٍ بسندٍ رِجالُه مُوثَّقُون قَالَ :

«كنتُ أكتبُ الوَحْيَ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فإذا فَرَغْتُ قَالَ: «**اقرَأه**»، فأَقرَؤُه، فإنْ كانَ فِيهِ سَقْطٌ أقامَه»[1].

وذَكَرَ السَّمعَاني[2] من حديثِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: «كتبَ رَجُلٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ له: «**كتبتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**عَرَضتَ؟**» قالَ: لَا، قَالَ: «**لَمْ تَكتُبْ حَتَّىٰ تَعرِضَه فيصِحَّ**» اهـ.

ورَوَوا عن يحيىٰ بنِ [أبي] كثيرٍ أنَّه قَالَ: «من كَتَبَ ولم يُعارِضْ كانَ كمنْ دَخَلَ الخَلَاءِ ولمْ يَستَنْجِ».

وأفضَلُ المقَابلةِ مَا كَانَ بأنْ يُمسِكَ الكَاتِبُ الكِتَابَ الذي كَتَبه ويُمسِكَ شَيْخُه كِتَابَه المكتوبَ عنه، فيقرَأُ وشيخُهُ يَسمَعُ.

وذهبَ جَمَاعةٌ - منهم أبو الفَضْلِ الجَارُودِي - إلىٰ أَنَّ مُقابلةَ الكَاتِبِ مَعَ نَفْسِه حرفًا فحرفًا أنفعُ وأصدقُ؛ لأنَّه حِينَئذٍ لم يجعلْ بينَه وبينَ كتابِ شَيخِه واسِطَةً، ونقلَ القَاضِي عِيَاضٌ عن بعضِ أهلِ التَّحقيقِ أَنَّ مُقَابلتَهُ عَلَىٰ نفسهِ واجبةٌ.

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ[3]: «وهَذَا مذهبٌ متروكٌ من مذاهبِ أَهْلِ التَّشدِيدِ المَرفُوضَةِ في أَعصَارِنَا».

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٩١٣).

(٢) في «أدب الإملاء» (ص: ٧٧).

(٣) «علوم الحديث» (ص: ٢١٠).

والأَصَحُّ ؛ أنَّه لو لم يُقَابِلْه بنفسِه بل قَابَله له ثقةٌ غيرُه كَفَىٰ ذَلِكَ .

وإذا حَضَرَ مَعَ الكَاتِبِ جماعةٌ من الطُّلَّابِ حينَ المقابلةِ ليَستَمِعُوا ، فهل يجبُ أنْ يَنْظرُوا معهَ في كِتَابه ؟

قَالَ الإمَامُ أبو زَكَرِيَا يحيىٰ بنُ معينٍ النَّاقِدُ البغدَادِيُّ : إنَّ نَظَرَ السَّامِعِ في الكِتَابِ حينَ المقابلةِ واجبٌ لكي يجوزَ له أَنْ يُحدِّثَ بما سَمِعَ .

وأكثرُ العُلَماءِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مندوبٌ لَا وَاجِبٌ ، وأَنَّ السَّمَاعَ كافٍ .

* * *

٤٤٨ **إنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إنْ**
يَنْسَخْ مِنَ اصْلٍ ضَابِطٌ ، ثُمَّ لْيُبِنْ

إِذَا كَتَبَ الكَاتبُ كِتَابَه ولَمْ يُقَابِلْه ، فهلْ يَجُوزُ له أَن يَروِيَه؟ اختلفَ العلماءُ في ذَلِكَ : فمنهم من مَنَعَه ، ومنهم من أجَازَه بشروطٍ ثَلَاثةٍ :

الأَوَّلُ : أَن يكونَ الكِتَابُ المنقولُ عنه أصلًا معتبرًا .

الثَّاني : أَنْ يكونَ النَّاقِلُ ضَابِطًا ؛ صحيحَ النَّقلِ ، قليلَ السَّقْطِ .

الثَّالِثُ : أَن يُبينَ عندَ الرِّوايةِ أنَّه لم يُعَارِضه .

وممن جَوَّزَ بهذه الشُّروطِ أبو إسحاقَ الإسفرَاييني ، وأبو بكرٍ الإِسْمَاعِيلي ، والخطيبُ ، والبرْقَاني .

* * *

٤٤٩ وَكُـلُّ ذَا مُـعْـتَـبَـرٌ فِـي الأَصْـلِ
وَسَـاقِـطًـا خَـرِّجْ لَهُ بِـالْفَـصْـلِ

٤٥٠ مُنْعَطِفًا - وَقِيلَ : مَوْصُولًا - إِلَىٰ
يُمْنَىٰ - بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ - وَاعْتَلَىٰ

٤٥١ وَبَعْدَهُ «صَحَّ» ، وَقِيلَ : زِدْ «رَجَعْ»
وَقِيلَ : كَرِّرْ كِلْمَةً ؛ لَكِنْ مُنِعْ

تكلَّمَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ أمرين :

• **الأمرُ الأولُ :**

أَنَّ كلَّ مَا تَقدَّمَ من اشتراطِ المقَابلةِ وما يتعلَّقُ بها مُعتبرٌ أيضًا في أصلِ الشَّيخِ الذي يَنقلُ الرَّاوي عنه بالنِّسبةِ لما فوقَه من الأُصُولِ ، فينبغي للطَّالبِ الحريصِ عَلَىٰ صِحَّةِ كتبه وضَبْطِها أَلَّا يَعتمِدَ عَلَىٰ كتابِ شَيخِه إِلَّا أَنْ يَثبُتَ له أَنَّ الشَّيخَ قد عارضَ كِتَابَه وضَبَطَه ، ولَا يكون كطائفةٍ من الطَّلبةِ الذين إِذَا رَأوا سَمَاعَ شَيْخِ شَيخِهم قَرَءوه عنه من أيِّ نُسَخةٍ اتُّفِقَتْ .

• **الأَمرُ الثَّاني :**

إِذَا وَجَدَ في حالِ المقَابلةِ سَقْطًا في الكلام خَطَّ من مَوضِع سُقُوطِه في السَّطرِ خَطًّا صَاعِدًا إلىٰ فوقُ ، ثمَّ عَطَفَ هَذَا الخَطَّ عَطْفَةً يَسِيرَةً إلىٰ جهةِ الحَاشِيَةِ ، ثمَّ يكتبُ السَّاقطَ في مُقَابلةِ الخطِّ المنعطفِ .

وقَالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ[1] : يجعلُ الفَاصِل من أول مَوضِع السَّقْطِ إلىٰ أَن يَصِلَ به إلىٰ الحاشِيَةِ عندَ كتابةِ الساقِطِ ، ولَا يكتفي بانعطافه نحوَ الحاشِيَةِ قَلِيلاً ؛ وهُوَ- كما قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[2]- مذهبٌ غيرُ مَرْضِيٍّ ؛ لما فِيهِ من تَسْويد الكِتَابِ وتَشوِيههِ ، خُصُوصًا عندمَا يَكْثُرُ السَّقْطُ .

ثم إِذَا انتهىٰ مِن كِتَابةِ السَّاقِط كَتَبَ كلمةَ : « صح » .

وقَالَ بعضُ العُلَمَاءِ : لَا يَكْتَفي بهذه الكَلِمةِ ، بل يَزِيدُ عليها كلمةَ « رجع » .

وقَالَ قومٌ من المغربِ - واختَارَه الرَّامَهُرْمُزِيُّ - : يَكتُبُ السَّاقِطَ كلَّه ، ويَزِيدُ عَلَيهِ كلمةً مِنْ أَوَّلِ مَا بعدَه مما هُو ثابتٌ في النُّسَخِة ؛ فتكونُ كلمةٌ من الكِتَابِ قد كُتِبتْ مَرَّتين .

---

(١) « المحدث الفاصل » (ص : ٦٠٦ - ٦٠٧) .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٢١٢) .

ومنع من هَذَا قومٌ ؛ لأنَّه تَطوِيلٌ بلا فَائِدَة ، ولأنَّه أيضًا مُوقِعٌ في الإلبَاسِ والخَطَإِ ؛ فإنَّ من الكَلامِ مَا هُوَ مُكَرَّرٌ مرَّتينِ أَو أكثرَ لمعنًى من المعَاني ، فقد يَظُنُّ القَارِئُ في هَذَا اللَّفظِ الذي كُرِّرَ لمجرَّدِ التَّصحِيحِ أنَّه من قبيلِ المكرَّرِ لغرضٍ مَعنَوِيٍّ ، وذلك مُفْسِدٌ شَنِيعٌ .

* * *

٤٥٢ وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ
وَقِيلَ : ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطْ

إِذَا أردتَ أَنْ تَكتُبَ شيئًا بحوَاشي الكِتَابِ بقصدِ الشَّرحِ أَو التَّنبيه عَلَىٰ خَطَإٍ أَوِ اختِلَافِ رِوَايةٍ أَو نحوِ ذَلِكَ ؛ حَسُنَ أَن تَضَعَ العلَامةَ في وَسَطِ الكلمةِ التي تُريدُ الكتابةَ عنها ، فتكونُ العلامةُ فوقَها لَا بينَ الكَلِمتينِ .

وقَالَ القاضي عِيَاضٌ : «الأَفضَلُ ألَّا تضعَ العَلَامةَ السَّابقةَ ولو فوقَ الخَطِّ ؛ لئلَّا تلتبِسَ بعلامةِ السَّقْطِ ، بل تجعلُ فوقَ الكلمةِ ضَبَّةً أَو نحوَها» .

لكنْ ؛ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[١] : إنَّ التخريجَ أولىٰ ، وإنَّ الالتباسَ مدفوعٌ باختِلَافِ مكانِ العَلَامةِ .

* * *

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢١٣) .

٤٥٣ مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي
مَعْرِضِ شَكٍّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي

٤٥٤ أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَىٰ فَسَدْ
ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ «صَادٌ» تُمَدُّ

٤٥٥ كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ
وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ

٤٥٦ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِـ«صَادٍ» بَيْنَهُمْ
وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ

كلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ في الرِّوايَةِ والمعنىٰ ، ولكنَّه بحيثُ يَشُكُّ فِيهِ من نَظَر في الكِتَابِ ؛ فإِنَّه ينبغي للكَاتبِ أَن يكتبَ فوقُ كلمةَ «صح» كاملةً ؛ ليعَرِف النَّاظِرُ فِيهِ أَنَّه لم يَغفَلْ عنه .

فأَمَّا الكَلَامُ الذي صَحَّ رِوَايةً ولم يَصِحَّ في المعنىٰ أَو في اللَّفظِ ، مثل أَنَّ يكونَ غيرَ جَائزٍ في العربيةِ أَو شَاذًّا أَو مُصَحَّفًا ؛ فإِنَّ عَلَىٰ الكَاتِبِ أَن يُضَبِّبَ فوقَه ، بأَنْ يَكتُبَ صَادًا هَكَذَا (ص)[1] ، وكذلك يُضَبَّبُ في مكانِ القَطع أَوِ الإِرسَالِ في الإِسنَادِ .

---

(١) كذا ؛ والصواب أنها صاد ممدودة ، أشار إليها الناظم بقوله : «صاد تمد» ، وصورتها (صـ) .

ومن العلمَاءِ المُحَدِّثِينَ من أكَّدَ كتابةَ عَلَامةِ التصحيح في السَّندِ المتَّصِلِ الذي اجتمع فِيهِ جماعةٌ من الرُّوَاةِ في طَبقةٍ وعُطِفَ أسماءُ بعضِهم عَلَىٰ بعضٍ ، وإنَّما تَثبُتُ هذِهِ العَلامةُ توكِيدًا للعطفِ وَمخَافةَ أَنْ يجعلَ «عن» مكانَ الواوِ .

ومنهم من يَختصِرُ علامةَ التَّصحِيحِ في هذِهِ الحالِ ، فجاءَ بها مُشْبِهةً عَلامَةَ التَّضْبِيبِ .

* * *

٤٥٧ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ
حُكَّ أَوِ اضْرِبْ ، وَهْوَ أَوْلَىٰ ، وَرَأَوْا

٤٥٨ وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
وَقِيلَ : بَلْ يُفصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ

٤٥٩ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ ، أَوْ كُتِبْ
صِفْرٌ بِجَانِبَيْهِ ، أَوْ هُمَا أَصِبْ

٤٦٠ بِنِصْفِ دَارَةٍ ؛ فَإِنْ تَكَرَّرَا
زِيَادَةُ الأَسْطُرِ سِمْهَا أَوْ عَرَا

٤٦١ وَبَعْضُهَمْ يَكْتُبُ «لَا» أَوْ «مِنْ» عَلَىٰ
أَوَّلِهِ أَوْ «زَائِدًا» ، ثُمَّ «إِلَىٰ»

إِذَا وَقَعَتْ في الكِتَابِ زِيَادةٌ ليستْ منه ، أَو كُتبَ فِيهِ كلامٌ عَلَىٰ

غيرِ وجهِه ؛ فإنَّ عَلَىٰ الكَاتِبِ أَن يمحُوَه ولَا يُبقِيَه ، إِذَا فَطِنَ لذلك أثناءَ الكِتَابةِ .

ويكونُ مَحوُه ؛ بأنْ يَلعَقَه بِرِيقِه مثلًا ، أَو بأنْ يَحُكَّه بنحوِ سِكِّينٍ أَو ظُفْرٍ ، أَو بأنْ يَضْرِبَ عَلَيهِ ، وضَرْبُه عَلَيهِ أَوْلَىٰ وأَفضَلُ من حَكِّه ، وقد كانَ كثيرٌ من العُلمَاءِ يَكرهُونَ إحضارَ السِّكِينِ في مَجلِسِ السَّمَاعِ .

واختلَفُوا في كَيفِيَّة الضَّربِ :

فمنهم مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ الأفضلَ أَن يَخُطَّ فوقَ الكَلامِ خطًّا مُتصِلًا به مُبتدِئًا من أَوَّلِ الكَلامِ إلىٰ آخرِهِ ، ولَا يطمسَ الكلامَ ، بل يكونُ مَا تحتَ الخطِّ ممكنَ القِرَاءةِ .

وهَذَا النَّوعُ يُسَمَّىٰ «الضَّربَ» عند المشَارِقَة ، ويُسمَّىٰ «المَشْقَ» عند المغَاربةِ .

وقيل : يَصْنَعُ هَذَا الخطَّ ، ولكن لَا يَصِلُه بالكلامِ ، بل يجعلُه فوقَه مُنفصِلًا عنه ، ويعطفُ طرفَيه عندَ أولِ الكَلَامِ وآخرِهِ .

وقيلَ : لَا يعملُ خَطًّا أصلًا ، بل يضعُ صِفرًا عَلَىٰ شَكْلِ دَائرَةٍ صغيرةٍ في أَوَّلِ الكَلَامِ وآخرِه .

وقيل : بل يضعُ الزائدَ بينَ نِصْفَي دَائرَةٍ ، وهمَا مَا نُسَمِّيهما الآنَ «قوسَينِ» هكذا (   ) .

وإذَا كَانَ الزَّائدُ عدَّةَ أَسطُرٍ ، فمنهم من يضعُ القَوسَينِ مَعَ كلِّ سطرٍ منها ، ومنهم من يجعلُ القَوسَ الأوَّلَ في مُفتَتَحِ الكَلَامِ والثَّاني في مُختَتَمِه ، ولو بعدَ عِدَّةِ أَسْطُرٍ .

ومن العلمَاءِ من يكتبُ عَلَىٰ الزَّائدِ كلمةَ « لا » النَّافيةِ ، ومنهم مَنْ يكتبُ عَلَىٰ أوَّلِه « مِنْ » الجارَّةَ ، وعلَىٰ آخرِهِ « إلىٰ » ، ومنهم مَنْ يكتبُ فوقَ أوَّلِه كلمةَ « زائد » وفي آخرِهِ كَلِمةَ « إلىٰ » .

* * *

٤٦٢ **وَإِنْ يَـكُ الـضَّـرْبُ عَـلَى مُـكَـرَّرِ**

فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ

٤٦٣ **وَفِي الأَخِيرِ : أَوَّلَا ، أَوْ وُزِّعَا**

وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا

٤٦٤ **وَحَيْثُ لَا ، أَوْ وَقَعَا[1] فِي الأَثْنَا :**

قَوْلَانِ : ثَانٍ ، أَوْ قَلِيلٌ حُسْنَا

مَا مرَّ من الكَلَام إنَّما هُوَ في الذي يَزِيدُ في الكِتَابِ من غيرِ تَكرِيرٍ لألفَاظِه ، أمَّا إنْ كانَ الزائدُ عبارةً عن تكريرِ كلامِ الكِتَابِ وكِتَابتِهِ مرَّتينِ ؛ فإنَّ ذَلِكَ لَا يخلُو من أَنْ يكونَ التَّكرَارُ قد وقعَ في

---

(١) في نسخة الترمسي وأحمد شاكر : «وَوَقَعَا» .

مُضَافٍ ومضافٍ إِلَيهِ ، أَو صفةٍ وموصوفٍ ، أَو نحوِ ذَلِكَ من كلِّ شيئينِ بينَهما تَلَازُمٌ واتِّصَالٌ ، أَو يكون التَّكرَارُ قد وقعَ في غيرِ هَذَا النَوعِ من الكَلَامِ .

فمثالُ الأوَّلِ : أَنْ يَزِيدَ الكاتبُ كِتَابةَ «عبد اللَّه» مثلاً ، فيَكتُبَ «عبد عبد اللَّه» أَو يَكتَب «عبد اللَّه اللَّه» .

وحكمُ هذِهِ الزِّيَادةِ ؛ أَن يُلَاحِظَ بقاءَ المضافِ مُتَّصِلاً بالمضافِ إِلَيهِ في الكتابةِ : فيَضرِبَ عَلَىٰ كلمةِ «عبد» الأولَىٰ في الصُّورةِ الأُولَىٰ ، ويضربَ عَلَىٰ كلمةِ «اللَّه» الثَّانيةِ في الصُّورةِ الثَّانيةِ ، وليسَ عَلَيهِ أَن يُلاحِظَ مَا وَقَعَ في أوَّلِ السَّطرِ من هَذَا الكَلامِ أو مَا وَقَع في آخرِهِ .

وأمَّا إن كَانَ التكرِيرُ في غيرِ هَذَا النَّوع ؛ فلا يخلُو الحالُ بينَ أَن يكونَ الكلَامَان في أوائلِ السُّطُورِ ، أَو يكونَا في أواخِرِها ، أَو يكونَ أحدُهُما في الأوَّلِ والثَّاني في الآخرِ :

فإنْ كانَا جميعًا في أوائلِ السُّطُورِ لَزِمَه أَن يَضرِبَ عَلَىٰ الثَّاني منهما .

وإن كَانَا في أواخرِ السُّطُورِ لَزِمَه أَن يَضْرِب عَلَىٰ الأَوَّلِ منهما .

وإن كَانَا مختَلِفَين ضَرَبَ عَلَىٰ الذي في أَوَاخرِ السُّطُورِ ، سواءٌ أكانَ هُوَ الأوَّلَ أم كانَ الثَّاني[١] .

وإنْ وقعَ المكرَّرُ أثناءَ السُّطورِ ؛ لَا في أَوَائِلها ولَا في أواخِرِها ؛ ففيه قولَانِ :

أوَّلُهما : أنَّه يَضرِبُ عَلَىٰ الثَّاني منهما ؛ لأنَّ الأوَّلَ قد وقعَ في مركَزِه صَحِيحًا .

وثَانِيهِما : يَضرِبُ عَلَىٰ أقلِّهمَا حُسْنًا وَجودَةَ خَطٍّ ، سَواءٌ أكانَ الأوَّلَ أم كانَ الثَّاني .

* * *

٤٦٥ وَذُو الـرِّوَايَـاتِ يَـضُـمُّ الـزَّائِدَهْ
مُـؤَصِّـلًا كِـتَـابَـهُ بِـوَاحِـدَهْ

٤٦٦ مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ ، وَمَا
يَـنْقُـصُ مِـنْـهَـا فَـعَـلَيْـهِ أُعْـلِمَـا

٤٦٧ مُـسَـمِّـيًـا أَوْ رَامِـزًا مُـبَـيِّـنَـا
أَوْ ذَا وَذَا بِـحُـمْـرَةٍ وَبَـيَّـنَـا

---

(١) لن يكون في هذه الصورة في آخر السطور إلا الأول ، وأما الثاني فسيكون في أول السطر الذي بعده ؛ فتنبه .

إِذَا أرادَ الكَاتبُ أَن يكتبَ كِتَابًا قد رُوي بِروَاياتٍ مُتَعدِّدَةٍ كـ«صحيحِ البُخَارِيِّ» مثلاً ، كانَ عَلَيهِ أَوَّلًا أَن يكتبَ في صُلبِ كِتَابه إحدىٰ هذِهِ الرِّوَاياتِ ويَستمرَّ عليها من أوَّله إلىٰ آخرِه ، ثم يكتبَ الأُخرَىٰ في حواشي النُّسخةِ وهَوَامِشِها .

وقد اختلفَ العلماءُ في طريقةِ بيانِ ذَلِكَ :

فمنهم ؛ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ كتابةِ كلِّ روايةٍ وذِكْرِ صاحِبِها في آخرِهَا كَامِلًا ، أو برَمْزٍ يبيِّنُه الكاتبُ في أولِ الكتابِ أو آخرِهِ ، عَلَىٰ ما سَبَقَ بيانُه .

ومنهم ؛ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ كتابةِ الرِّوَاياتِ بمدادٍ آخَرَ يُخَالفُ المداد الذي كُتِبتْ به النُّسخةُ - وقد فعلَ ذَلِكَ أبو ذرٍّ الهرَوِيُّ من المشارِقَة ، وأبو الحسنِ القَابِسيُّ من المغاربةِ ، وكثيرٌ من المشايخِ وأهلِ التقييدِ - ، فإِن كَانَ في نسخةِ الأصلِ زيادةٌ عن إحدىٰ الرِّوَاياتِ عَلَّمَ عَليهَا .

* * *

٤٦٨ وَكَتَبُوا : «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» وَ«نَا» وَ«دَثَنَا» ، ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرَنَا»

٤٦٩ أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبنَا» أَوْ «أَخنَا» «حَدَّثَني» قِسْهَا عَلَىٰ «حَدَّثَنَا»

٤٧٠ وَ«قَالَ» «قَافَا» مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ
وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ

٤٧١ وَكَتَبُوا «ح» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ
فقِيلَ: مِنْ «صَحَّ» ، وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدْ

٤٧٢ منَ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ
أَوْ حَائِلٍ ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدُّ

تكلَّمَ النَّاظمُ في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ الرُّموزِ التي اصطلَح المحدِّثُون عَلَىٰ كِتَابتِها بدلَ ألفاظِ الرِّوَايةِ ، وإنَّك لتجدُ هذِهِ الرُّموزَ في عامَّةِ كُتُبِ الحَدِيثِ المروِيَّةِ بالأَسَانيدِ .

وبيانُ ذَلِكَ :

أنهم اختَصُروا كلمةَ «حَدَّثَنَا» عَلَىٰ ثلاثةِ أوجهٍ :

الأوَّلُ : كَتَبُوها «ثنا» فَحَذَفُوا الحاءَ والدَّالَ .

والثَّاني : كَتَبُوهَا «نا» فَزَادُوا حذفَ الثَّاءِ

والثَّالِثُ : كتبُوهَا «دثنا» فاكتَفَوا بحذفِ الحَاءِ .

وممن صَنَعَ الأخِيرَ : أبو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِي والحافظُ أحمدُ البَيهَقي ، وقد ذَكَرَ ابنُ الصلَاحِ أنَّه رأىٰ خُطُوطَهم وفيها ذَلِكَ .

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ ؛ أَنَّ كلمةَ «حَدَّثَني» تقاسُ في الاختِصَارِ عَلَىٰ «حَدَّثَنَا» ، فتُكتَبُ «ثني» أَو «ني» أَو «دثني» .

واختصَرُوا كلمةَ «أَخبرَنَا» عَلَىٰ أربعةِ أَوجُهٍ :

الأَوَّلُ : كَتَبُوها «أنا» فحذَفُوا الخَاءَ والبَاءَ والرَّاءَ .

والثَّاني : كَتَبُوها «أرنا» فَاكتَفَوا بحذفِ الخَاءِ والبَاءِ .

والثَّالِثُ : كَتَبُوها «أبنا» فَحذَفُوا الخَاءَ والرَّاءَ .

والرَّابعُ : كَتَبُوهَا «أخنا» فَحَذَفُوا البَاءَ والرَّاءَ .

واختصَرُوا كلمةَ «قَالَ» فكَتَبُوها «قَافًا» فقط .

ثمَّ منهم مَنْ يجمعُ بينها وبينَ لفظِ التَّحدِيثِ مختصَرًا أيضًا ، فيكتُبُها «قثنا» أَو «قثني» مُتصِلَتَينِ ، وبعضُهم يَجمَعهُمَا منفَصِلتَينِ هكذا «ق ثنا» أَو «ق ثني» .

وهذانِ الوَجهَانِ من الاصطِلَاحِ المتروكِ ، نصَّ عَلَىٰ تَرْكِهِ الحافظُ العِرَاقي ، ولذلك ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ ترْكَ كِتَابةِ القَافِ أجودُ من ذِكْرِها .

وقد تجدُ في كُتُبِ الحَدِيثِ حَرفَ «الحاءِ» مَكتُوبًا في أثناءِ الكَلَامِ هكذا (ح) ، وإنَّما يَكتُبُونَها بينَ إسنَادَين رُوِيَ متنُ الحديثِ بكلِّ واحدٍ منهما .

وقد قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ في شَأْنِها : «لم يَأتِنَا عن أحدٍ ممنْ يُعتَمَدُ بيانٌ لأَمرِهَا» اهـ .

وللعُلَماءِ في بيانِ العِبَارةِ التي اختصِرَتْ منها خِلَافٌ :

فذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّها مُقتَطعَةٌ من كلمةِ «صَحَّ» التي تُكتَبُ عندَ الكَلَامِ الصَّحِيح من جهةِ رِوَايتِه ومعنَاه ، ويُخْشَىٰ عَلَىٰ قَارِئه أَنْ يقعَ في شكٌّ من أمرِه ، فكأَنَّهم خَافُوا أَن يَتوهَّمَ القَارِئُ أَنَّ حَدِيثَ الإِسنَادِ الأَوَّلِ قد سَقَطَ فعلَّمُوا له بهذِهِ العَلَامةِ .

وقد كَانَ الحافظُ الصَّابُوني وأبو مُسْلم اللَّيثي وأبُو سعدٍ الخَليلي يَكتُبُون في مَكَانِها «صَحَّ» كاملةً فدلَّ عَمَلُهم هَذَا عَلَىٰ اقتِطَاعِ «الحاءِ» منها .

وذَهَبَ جَماعةٌ إلىٰ أَنَّ «الحاءَ» مُقْتَطَعٌ من كلمةِ «الحَدِيثِ» أي : كأَنَّه يقولُ : «إلىٰ آخرِ الحديثِ» ، وقد كانَ بعضُ علماءِ المغَارِبَةِ يقرءون في مكانِ «الحاءِ» إِذَا وَصَلُوا كلمةَ «الحديث» .

واختارَ الإمامُ النَّوويُّ أنَّها مأخوذةٌ من «التحوِيلِ» ، أي : تَحوُّلِ الحديثِ من إسنادٍ إلىٰ آخَرَ .

* * *

٤٧٣ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ

وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي

٤٧٤ ثُـمَّ يَـسُـوقُ سَـنَـدًا وَمَـتْـنَـا
لِآخِـرٍ ، وَلْيَـتَـجَـانَـبْ وَهْـنَـا

٤٧٥ وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا
فِي مَوْضِعٍ مَا ، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ

٤٧٦ وَلْيَـكُ مَـوْثُـوقًـا ، وَلَوْ بِـخَـطِّـهِ
لِنَـفْـسِـهِ ، وَعَـدُّهُـمْ بِـضَـبْـطِـهِ

٤٧٧ أَوْ ثِقَةٍ ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ
تَصْحِيحِهِ ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلَا

بيَّنَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ الآدَابَ التي يَنبَغِي لِكَاتِب التَّسمِيعِ مُرَاعَاتُها .

وحَاصلُ مَا ذَكَرَه : أنَّه بعدَ سَمَاعِ الكِتَابِ عن الشَّيْخِ ينبغي للرَّاوِي أَنْ يكتبَ ذَلِكَ عَلَىٰ نُسخَتِه في أي مَكَانٍ منها ، وكونُه في أوَّلِ النُّسْخَةِ أَفْضَلُ ، ولكن لَا بأسَ بكتَابتِه آخرها .

فإذَا شَرَعَ في الكِتَابةِ كتبَ البسْمَلةَ وتَلَفَّظَ بها ، ثم يكتبُ من بَعدِها اسمَ الشَّيخِ ذَاكِرًا نَسبَه وكُنْيَتَه ، ثم يذكُر سندَ الشَّيخِ إلىٰ مُؤَلِّفِ الكِتَابِ ، فإن كانَ يَروِي أحَادِيثَ عن شَيْخِه في غيرِ كِتَابِ مُؤَلِّفٍ ذَكَرَ السَّنَد ومَتْنَه عَقِيبَه ، ثم يَكتبُ التَّارِيخَ الذي حَصَل فِيهِ السَّماعُ .

وينبَغي أَن يَعُدَّ السَّامِعِينَ واحدًا فواحدًا ، ويَضبطَ أسماءَهم وكُنَاهم وأنسَابَهم - يضبطُ ذَلِكَ بنفسِه ، أَو بِثقَةٍ غَيرِه - ، ويَكتُبَ أسماءَ الطُّلَّابِ الذين سَمِعُوا معه ، ولَا يَصِحُّ له أَن يُسقِطَ ذِكْرَ أَحَدِهم لغرضٍ من الأغراضِ الفَاسِدَةِ .

وينبغي أَن يكونَ هَذَا الكاتبُ ثقةً معروفَ الخَطِّ ، ولَا بأسَ أن يكتبَ الطالبُ سَماعَه لنفسه بخطِّ نفسِه إن كانَ ثِقَةً ، ولَا يَضُرُّ - متىٰ كَانَ كاتبُ التَّسمِيعِ ثِقَةً - أَلَّا يكتبَ الشَّيخُ تصحِيحَه عَلَىٰ هَذَا التَّسمِيعِ .

* * *

٤٧٨ وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ بِالرِّضَا بِهِ

٤٧٩ نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ ، وَمَنْ
بِغَيْرِ خَطِّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسَنْ

٤٨٠ وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

وكلُّ أحدٍ من أهلِ الحديثِ وغيره كَانَ سَماعُ الغيرِ مُثبتًا في كِتَابِه ؛ فإنَّه يَلزمُه أن يُعيرَه هَذَا الكتابَ إِذَا كانَ السماعُ قد كُتِبَ بخطِّ صَاحِبِ الكِتَابِ أَو كُتِبَ بخَطِّ غيرِه مَعَ رَضَاه به ، فإِنْ كَانَ

السَّماعُ قد كُتِبَ عَلَىٰ نُسخَةِ كِتابهِ بغيرِ خَطِّهِ وبغيرِ رِضَاه لم يَلْزَمه ذَلِكَ ، وإنَّما يُسَنُّ .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : «قد تَعَاضَدَتْ أَقوالُهم في ذَلِكَ ، ويرجعُ حَاصِلُها إلىٰ أَنَّ سَمَاعَ غيرِه إِذَا ثبتَ في كِتَابهِ برضَاهُ فيَلزَمُه إعَارَتُه إيَّاه ، وقد كَانَ لَا يَبِينُ لي وجهُهُ ، ثمَّ وجهتُه بأَنَّ ذَلِكَ بمنزلةِ شهَادَةٍ له عنده فعليه أَدَاؤهَا بما حَوتْهُ ، وإن كانَ فِيهِ بَذلُه مَالَه ، كما يلزمُ لمتحمِّلِ الشَّهادَةِ أَدَاؤها ، وإن كَانَ فِيهِ بذلُ نفسِه بالسَّعي إلىٰ مجلسِ الحُكْمِ» اهـ .

ويَنبَغِي لمن استَعَارَ الكتابَ لذلك أَنْ يُسْرِعَ إلىٰ ردِّه ولَا يُبَطِّئَ عَلَىٰ مَالِكِه إِلَّا بِقدْرِ حَاجَتِه .

قَالَ ابنُ شِهَابِ الزُّهرِيُّ : «إياكَ وغُلُولَ الكِتَابِ ، قيل : ومَا غُلُولُها؟ قَالَ : حَبْسُهَا عَلَىٰ أَصحَابِها» .

وقَالَ أبو عليٍّ الفُضَيلُ بنُ عِيَاضٍ : «ليسَ من فِعَالِ أهلِ الوَرَعِ ولَا من أفعالِ العُلمَاءِ أَن يَأْخُذَ سَماعَ رجلٍ وكِتَابَهُ فيسكتَ عَلَيهِ ، ومن فعلَ ذَلِكَ فقد ظَلَمَ نفسَه» .

ثم عَلَىٰ هَذَا المُسْتَعِيرِ إِذَا نَسخ الكتَابَ ، أَلَّا ينقُلَ سَمَاعَهُ إلىٰ نُسخَتِه إِلَّا بعدَ العرضِ والمقَابَلةِ .

• • •

٣٩

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

٤٨١ وَمَنْ رَوَىٰ مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي
حِفْظًا أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ

٤٨٢ أَوْ غَابَ أَصْلٌ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ
يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيٌّ اوْ ضَرِيرُ

٤٨٣ يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ ؛
فَكُلَّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

قَد تَشَدَّدَ قَومٌ في الرِّوَايةِ فبَالَغُوا في تَشَدُّدِهم ، وتَسَاهَلَ قومٌ فقصَّرُوا بِتَسَاهُلِهِم : فمنْ كَانَ مذهبُه التَّشدِيدَ قد منع أَن يَروِي أحدٌ إِلَّا مَا يحفَظُه ويَتَذكَّرُه ، ومن هَؤلَاءِ : مَالكُ بنُ أنس ، وأبو حنيفةَ ، وأبو بكرِ الصيدَلانيُّ الشافعيُّ .

فلقد رَوىٰ الحاكِمُ[1] من طريقِ ابنِ عبدِ الحكمِ ، عن

(١) «الكفاية» (ص : ٣٣٧) .

أشهبَ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ : أَيُؤخَذُ العلمُ ممن لَا يَحفَظُ حَدِيثَه ، وهُوَ ثِقَةٌ ؟ فقالَ : لَا ، قيل : فإِنْ أُتِي بكُتُبٍ فَقَالَ : سَمِعْتُها ، وهُوَ ثِقَةٌ ؟ قَالَ : لَا يؤخذُ عنه ، أخافُ أَن يُزَادُ في حَدِيثِه باللَّيلِ !!

يريدُ : أَنَّه يخشىٰ أَنْ يَزيدَ بعضُ النَّاسِ في كِتَابه وهُوَ لَا يعلَمُ .

وهَذَا مذهبٌ شَدِيدٌ قد استقَرَّ العَمَلُ بين المحدِّثينَ عَلَىٰ خِلَافِه ، ولعلَّكَ لو تتبعتَ رُواةَ «الصَّحِيحَينِ» لم تَجِدْ نِصفَهم ممن يَحفظُون رِوَايَاتِهم[1] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكته علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠) :
«الرواة الذين للصحيح علىٰ قسمين :
قسم ؛ كانوا يعتمدون علىٰ حفظ حديثهم ، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبينًا له ، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون ، حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع . ومن هنا دخل الوهم والغلط علىٰ بعضهم لما جُبل عليه الإنسان من السهو والنسيان .
وقسم ؛ كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه ، وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول ، إلا من تساهل منهم ؛ كمن حدث من غير كتابه ، أو أخرج كتابه من يده إلىٰ غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه . فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم .
وإذا تقرر هذا ؛ فمن كان عدلًا ، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلبٍ ، واعتمد علىٰ ما في كتابه ، فحدث منه ، فقد فعل اللازم له ، وحديثه - علىٰ هذه الصورة - صحيح بلا خلاف» اهـ .

ومن المتسَاهِلينَ : ابنُ لهيعةَ ، كَانَ الرَّجُلُ يَأتِيهِ بالكِتَابِ فيقولُ : هَذَا من حَدِيثِك ، فَيحدِّثُهُ به مُقلِّدًا له .

والصَّوَابُ الذي عَلَيهِ الجمهورُ ؛ التَّوسُّطُ بينَ الإفرَاطِ والتَّفرِيطِ : فلو رَوىٰ الرَّاوِي من كِتَابِهِ الذي قَابلَه بالشُّروطِ التي سَبَقَ بيَانُها في الفصلِ السَّابِق ، فإنَّ رَوَايتَه مقبولَةٌ ، سواءٌ أكانَ كِتَابُه لم يَخْرُجْ من يَدِه أَمْ كَانَ قد غابَ عنه ، متىٰ كَانَ الغَالِبُ عَلَىٰ ظَنِّه سَلَامَتَه من التَّغييرِ والتَّبدِيلِ ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ من اليَقَظَة والتَّنَبُّهِ بحيثُ لَا يخفىٰ عَلَيهِ التَّغييرُ .

والأعمىٰ إِذَا كَانَ لَا يحفَظُ مَا يَسمَعُه ، فاستعَانَ بثقةٍ في كِتَابةِ سَماعِه وضَبطِه وحِفْظِه من التَّغييرِ ، واحتاطَ لذلك إلىٰ حينِ القِرَاءةِ عَلَيهِ ؛ صَحَّتْ رِوَايتُهُ ، وكذلك البَصِيرُ الأُمِّيُّ ؛ وقد مَنَعَ رِوَايتَهما غيرُ واحدٍ من العُلَماءِ .

* * *

٤٨٤ وَمَنْ رَوَىٰ مِنْ غَيرِ أَصْلِهِ بِأَنْ
يُسْمِعَ فِيهَا الشَّيْخَ أَوْ يَسْمَعَ لَنْ

٤٨٥ يُجَوِّزُوهُ ، وَرَأَىٰ أَيُّوبُ
جَوَازَهُ ، وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ

٤٨٦ إِنِ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ ، فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ

اختَلَفَ العلمَاءُ في الرَّاوِي الذي يريدُ الرِّوَايةَ من نسخةٍ ليسَ فيها سَماعُهُ ولَا هي مُقَابلةٌ به ، ولكنَّها سُمِعَتْ عَلَىٰ شَيخِه الذي سَمِعَ هُوَ عَلَيهِ ، أَو كَانَ فيها سَمَاعُ شَيخِه عَلَىٰ الشَّيخ الأَعْلَىٰ ، أَو كُتِبَتْ عن شَيخِه وَاطمَأَنَّتْ نفسُه إليها ؛ هل تَجوزُ له الرِّوَايةُ من هذِهِ النُّسخَةِ أَو لَا ؟

ذَهَبَ عامةُ المحدِّثينَ إلىٰ أنَّه لَا يَجُوزُ له أَن يَروِي منها ، وقطعَ ابنُ الصَّبَّاغِ بعدَمِ الجَوَازِ .

وذَهَبَ أيوبُ السَّخْتِيَاني ومحمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانيُّ إلىٰ الجَوَازِ .

وقَالَ الخطيبُ : « الذي يُوجِبُه النَّظَرُ : التَّفْصِيلُ ؛ وهُوَ أنَّه متىٰ عَرَفَ أَنَّ هذِهِ الأحاديثَ هي التي سَمِعَها من الشَّيْخِ جازَ له أَن يَروِيَها عنه إِذَا سَكَنَتْ نفسُه إلىٰ صِحَّتِها وسَلَامَتِها ، وإِلَّا فلا » اهـ .

وذَهَبَ ابنُ الصَّلَاحِ إلىٰ تفصيلٍ آخَرَ ، فَقَالَ[١] : « إذا كانتْ له إجازةٌ عامةٌ عن شيخِهِ لمروِيَّاتِه أو لهذا الكِتابِ جَازَت له الرِّوَايةُ من النُّسخَةِ ، فإِن لم تكن له الإِجَازةُ العامَّةُ لم تَجُز ، وإِذَا كَانَ في

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٢٤) .

النُّسخَةِ سَماعُ شَيخِ شَيخِه أَو مَسمُوعُه عَلَىٰ شيخِ شَيخِهِ احتاجَ أَن تكون له إِجَازةٌ عَامَّةٌ من شَيخِه ، ويكونَ لشَيخِه إجازةٌ مثلُها من شيخِه » اهـ كلامُه بمعنَاه .

* * *

٤٨٧ مَـنْ كُـتْبَـهُ خِـلَافَ حِـفْظِـهِ يَـجِـدْ
وَحِـفْظُـهُ مِـنْـهَـا ؛ الْكِـتَـابُ يُـعْـتَـمَـدْ

٤٨٨ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ ، وَاعْتَمَدْ
حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ ، وَالْجَمْعُ أَسَدُّ

٤٨٩ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ ، وَفِي
مَنْ يَرْوِي بِالْمَعْنَىٰ خِلَافٌ قَدْ قُفِي :

٤٩٠ فَـالأَكْـثَـرُونَ جَـوَّزُوا لِلْعَـارِفِ
ثَـالِـثُـهَـا : يَـجُـوزُ بِـالْمُـرَادِفِ

٤٩١ وَقِيلَ : إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ
وَقِيلَ : إِنْ يَنْسَ ، وَقِيلَ : إِنْ ذَكَرْ

٤٩٢ وَقِيلَ : فِي الْمَوْقُوفِ ، وَامْنَعْهُ لَدَىٰ
مُـصَـنَّـفٍ وَمَـا بِـهِ تُـعُـبِّـدَا

٤٩٣ **وَقُلْ أَخِيرًا : «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا**
أَشْبَهَهُ ، كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ مَسألتَين :

المسألةُ الأولَىٰ : حُكمُ مَا إِذَا وَجَدَ الرَّاوِي حَدِيثَه في كِتَابِه مُخَالِفًا لِمَا يحفَظُه .

المسألةُ الثَّانِيةُ : حكمُ الرِّوَايةِ بالمعنَىٰ .

• **أمَّا عن المسألةِ الأولىٰ ؛ فنقول :**

إِذَا وَجَدَ الحَافِظُ الحديثَ في كِتَابه مُخَالِفًا لما يَحْفَظُه يُفَصَّلُ في أمرِه :

فإِنْ كانَ قد حَفِظَ الحديثَ من الكِتَابِ اعتمدَ مَا في الكِتَابِ ولم يُرَجِّح حِفْظَه عَلَيهِ ؛ فإِنَّ الإنسَانَ عُرْضَةٌ للنسيَانِ .

وإن كانَ قد حَفِظَ مِن فَمِ الشَّيخ : فإِن لم يَعْرُهُ شكٌّ في حِفْظِه كَانَ عَلَيهِ أَن يَعتمِدَ حِفظَه ، وإن كَانَ بحيثُ يُخَامِرُه الشَّكُّ اعتمدَ الكِتَابَ دُونَ الحِفْظِ .

فَتَلَخَّصَ لك : أنَّه يعتمدُ حفظَه في مسألةٍ وَاحِدَةٍ ، ويعتمدُ كِتَابَه في مسألتينِ .

وقد استحسَنَ المُحَدِّثُون له أن يجمعَ في تحدِيثِه بينَ مَا يَحفظُه

ومَا يجدُه في كِتَابه، فيقولُ: «الذي أَحفَظُه كيتَ وكيتَ، والذي أجِدهُ في كتابِي كيتَ وكيتَ»؛ فإنَّه حِينَئذٍ يخرجُ من العُهدَةِ بيقِينٍ، وكذلك كَانَ يفعلُ شُعبَةُ رَحِمَهُ اللهُ.

وإذا كَانَ حِفظُه مُخالِفًا لحفظِ شَخْصٍ آخَرَ مَوثُوقٍ به لَزِمَه كذلك أَن يجمعَ بينَ الذي يَحفَظُه هُوَ والذي يَحْفَظُه الثِّقَةُ الآخرُ؛ فيقولُ: «حِفْظِي كيتَ وكيتَ، وقَالَ فُلَانٌ: كيتَ وكيتَ»؛ لِيبرَأَ إلىٰ اللَّه من العُهدَةِ، وكذلك فعلَ الثَّورِيُّ وغيرهُ.

• **وأمَّا عن المسألةِ الثانية؛ فنقولُ:**

أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّاوي إِذَا لم يكنْ عَالمًا بالأَلفاظِ ومَدلُولَاتِها ومَقَاصِدِها، خَبِيرًا بما يحيلُ مَعَانيهَا، بَصِيرًا بمقاديرِ التَّفَاوُتِ بينهَا؛ فإِنَّه لَا تجُوزُ له الرِّوَايَةُ بالمعنىٰ؛ بل يتَعيَّنُ عَلَيهِ أَنْ يُؤَدِّي نفسَ اللَّفظِ الذي سَمِعَه، لَا يَخْرِمُ منه شيئًا، ولَا يُبدِّلُ لفظًا بلفظٍ.

واختلَفُوا في جوازِ الرِّوَايةِ بالمعنَىٰ إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَالمًا بَصيرًا، ولَهم في ذَلِكَ أَقوالٌ، أَشهَرُهَا سِتَّةٌ:

القولُ الأَوَّلُ- وهُوَ قولُ طَائِفَةٍ من المحَدِّثينَ والفُقَهَاءِ والأُصولِيينَ، منهم: ابنُ سِيرينَ، وثَعْلَبٌ، وأبو بكرٍ الرَّازِي، ويُرْوَىٰ عن ابنِ عمر-: لَا يَجُوزُ أيضًا إِلَّا باللَّفظِ الذي سَمِعَه.

والقولُ الثَّاني- وَهُو قولٌ يُرَوىٰ عن مالكٍ، ويُروَىٰ عن الخَليلِ بنِ أحمدَ أيضًا- : يَجُوزُ في غيرِ الأحَاديثِ المرفُوعَةِ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فأمَّا فيها فلا تَجُوزُ

والقَولُ الثَّالِثُ- وهُوَ قولُ جمهورِ السَّلَفِ والخلفِ، ومنهم الأئمةُ الأربَعةُ- : تَجُوزُ الرِّوَايةُ بالمعنَىٰ في الأحَادِيثِ المرفُوعَةِ وغيرها إِذَا قَطَعَ بأنَّ اللَّفظَ الذي يَروي به يُؤدِّي المعنَىٰ الذي سُمِعَ دالُّه، وذلك هُوَ الذي تشهدُ به أحوالُ الصَّحَابةِ والسَّلف، وتَدُلُّ عَلَيهِ رِوَايَتُهم القِصَّةَ الوَاحِدةَ بألفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وقد استدلَّ هَؤلاءِ للجَوازِ بحديثٍ رَوَاه الطبراني في «الكبيرِ»، ورَوَاه ابنُ منده في «معرفةِ الصَّحَابةِ»، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ سُلَيمَانَ اللَّيثيِّ قَالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّه، إني أَسمَعُ منكَ الحديثَ لَا أستطيعُ أَن أُؤدِّيَه كما أَسمَعُ منكَ: يَزِيدُ حَرْفًا، أَو يَنقُصُ حَرفًا؛ فَقَالَ: «**إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلاَلًا، وأَصَبْتُم المعنَىٰ فلا بَأسَ**»، فَذُكِر ذَلِكَ للحسنِ، فَقَالَ: لولَا هَذَا مَا حَدَّثْنَا[1].

(١) هذه الرواية لابن منده وكذا لأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٨١)، والحديث فيه اضطراب شديد، وأدخله الجوزقاني في «الأباطيل» (١/ ٩٧ - ٩٨).

ومنْ أَقوىٰ مَا يَحتَجُّون به : إجماعُ المسلِمينَ عَلَىٰ جوازِ شرحِ الشريعةِ للأعَاجِم بألسِنَتِها المختَلِفةِ لمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ ؛ فإذَا جَازَ بغيرِ العَربيةِ فإنَّه أحرىٰ أَن يَجُوزَ بها ؛ قالَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ حجرٍ .

والقَولُ الرَّابعُ - وهُوَ قولُ المَاوَرْدِيِّ - : إنْ كانَ الرَّاوِي ذاكِرًا اللَّفظَ الذي سَمِعَه لم يَجز أنْ يُغيِّرَه ، وإن لم يَكُن ذاكِرًا إيَّاه جَازَ ؛ لأنَّه تحمَّلَ اللفظَ والمعنَىٰ ، وقد عَجَزَ عن أَدَاءِ أَحَدِهما فَيَلزَمُه أداءُ الآخرِ ، لَاسيَّما أَنَّ تَرْكَهُ قد يكونُ كَتْمًا للأَحكَامِ .

والقَولُ الخَامِسُ - وإليه ذهبَ الخطِيبُ[1] - : يَجُوزُ إبدَالُ لفظٍ بلفْظٍ آخَرَ مُرَادِفٍ له .

والقولُ السَّادِسُ : إن كَانَ المطلوبُ بالحديثِ عَملًا لم يَجُز ، وإنْ كانَ المطلوبُ به عِلْمًا كالعقَائدِ جَازَ ؛ لأَنَّ المُعوَّلَ في العلمِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ لَا لَفْظِهِ .

وَاعْلَم ؛ أَنَّ هَذَا الخلافَ لَا يجرِي في ثَلَاثةِ أَنْواعٍ :

النَّوعُ الأَوَّلُ : مَا تُعبِّدَ بلفْظِه كالتَّشهدِ والقُنُوتِ ونَحوِهما ؛ صَرَّحَ به الزَّرْكَشِيُّ .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٣٠٠) .

والنَّوعُ الثَّاني: مَا هُو مِن جَوَامِعِ كَلِمِه ﷺ التي افتخَرَ بإنعَامِ اللَّه عليه بِهَا؛ ذَكَرَه النَّاظِمُ في «التدْرِيبِ»(١).

والنَّوعُ الثَّالِثُ: مَا يُسْتَدَلُّ بلفظِهِ عَلَىٰ حُكْمٍ لُغويٍّ، إلَّا أنْ يكونَ الذي أَبدَل اللَّفظَ بلفظٍ آخرَ عَرَبِيًّا يُستَدلُّ بكَلَامِه عَلَىٰ أحكامِ العربيةِ؛ ذَكَرَه جُمهُورُ النُّحَاةِ.

وَاعْلَمْ أيضًا؛ أَنَّ هَذَا الخِلَافَ لَا يجرِي في الكُتُبِ المصَنَّفَةِ؛ فإِنَّه لَا يَجُوزُ فيها إبدالُ لفظٍ بلفظٍ آخَرَ، وإنْ كانَ مُرَادِفًا له؛ لأنَّ الرِّوَايةَ بالمعنىٰ إنَّما رَخَّص فيها مَنْ رَخَّص حينَ كَانَ الحرجُ شَدِيدًا عَلَىٰ الرُّوَاةِ في ضبطِ الألفَاظِ، وهَذَا غيرُ مَوجُودٍ فيما اشتَمَلَتْ عَلَيهِ الكُتُبُ، وأيضًا؛ فإِنَّه إن جَازَ لك تغييرُ اللَّفظِ فلا يَجُوزَ لك تغييرُ التَّأْلِيفِ(٢).

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ١٦٤ - ١٦٥):

«وبعد: فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة علىٰ منع الرواية بالمعنىٰ عملًا، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرًا، قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنىٰ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة قديمًا وحديثًا».

والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنىٰ ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيرًا منهم حرص علىٰ =

واعلم أيضًا ؛ أَنَّه ينبغي لمن يَرْوِي بالمعنىٰ أَن يقولَ عقيبَ رِوَايتِه الحديثَ : «أَو كَما قَالَ» ونحوَ ذَلِكَ من الأَلفَاظِ ، وقد كانَ قومٌ من الصَّحَابةِ يفعَلُونَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهم أَعلَمُ النَّاسِ بمعَاني الأَلفاظِ ؛ وذلك مخافةَ الزَّلَلِ ؛ لأَنَّهم يُقدِّرُون مَا في الرِّوَايةِ بالمعنَىٰ من الخَطَرِ .

رَوَىٰ أحمدُ وابنُ ماجَه والحَاكِمُ[1] عن ابنِ مَسعُودٍ أَنَّه قالَ يومًا : «قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ» ثم اغرَورَقَتْ عَينَاه وانتفَخَتْ أَودَاجُه ثم قَالَ : «أو مثلُه ، أَو نحوُه ، أو شَبِيهٌ به» .

= اللفظ النبوي ، خصوصًا فيما يتعبد بلفظه ، كالتشهد والصلاة وجوامع الكلم الرائعة ، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلىٰ ذلك .

وكذلك نجد التابعين حرصوا علىٰ اللفظ ، وإن اختلفت ألفاظهم فإنما مرجع ذلك إلىٰ قوة الحفظ وضعفه ، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة ، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي ﷺ وسمع ألفاظه .

وأما من بعدهم فإن التساهل عندهم في الحرص علىٰ الألفاظ قليل ، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع ، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - إلىٰ الاحتجاج بما ورد في الأحاديث علىٰ قواعد النحو ، واتخذها شواهد كشواهد الشعر ، وَإن أبىٰ ذلك أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ ، والحق ما اختاره ابن مالك .

وأما الآن فلن ترىٰ عالمًا يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنىٰ ، إلَّا علىٰ وجه التحدث في المجالس ، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث روايةً فلا» اهـ .

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٤٥٢) ، وابن ماجه (٢٣) ، والحاكم (١/ ١١١) .

وكذلك ؛ يَحسُنُ بالقَارِئِ الذي اشتَبَهَتْ عَلَيهِ لَفظَةٌ أن يقولَ بعدَها : «أَوْ كَمَا قَالَ» .

* * *

٤٩٤ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ
إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

٤٩٥ وَامْنَعْ لِذِ تُهَمَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْ
فَلَا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

٤٩٦ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ
يَجْرِي ، وَأَوْلَىٰ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأَبياتِ حُكْمَ اختِصَارِ الحَدِيثِ بِروَايةِ بعضِه وتَرْكِ بعضِه الآخرِ .

ولها مَوضِعَان :

الموضِعُ الأوَّلُ : عندَ الرِّوَايةِ .

الموضعُ الثَّاني : في الكُتُبِ المصَنَّفةِ بأنْ يعمِدَ المؤلِّفَ إلىٰ تَقْطِيع الحديثِ ويضعَ كلَّ قطعةٍ منه في البابِ الذي يَستَدِلُّ بها عَلَىٰ مَسَائِله .

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ العُلَماءَ قد اتفقُوا عَلَىٰ أنَّه إِذَا كَانَ بعضُ الحَدِيثِ

مُتَّصلاً ببعضِه الآخرِ بحيثُ يختلُّ بحَذفِ بعضِه، فإِنَّه لَا يَجوزُ للرَّاوِي أَن يختَصِرَه.

فإنْ لم يكُن الحديثُ بهذه المنزلةِ، فقد اختَلَفُوا في جَوازِ اختصارِهِ:

فمَنَعَه بعضُهُم مُطْلَقًا، بِنَاءً عَلَىٰ مَنْعِ الروايَةِ بالمعنىٰ.

ومنعَه بعضُهم - مَعَ تجوِيزِه الرِّوَايةَ بالمعنىٰ - إِذَا لم يكُن الرَّاوِي أَو غَيرُه قد رَوَاه بتَمامِه قبل هذِهِ المرَّة، فإِنْ كَانَ هُوَ أو غيرُه قد رَوَاه تامًّا من قبل جَازَ له اختصَارُه.

وأجازَه بعضُهم مطلقًا.

وصحَّحَ النَّووِيُّ جَوَازَه للعَارِفِ، قالَ[١]: «والصَّحِيحُ التَّفصِيلُ، وجوازُه من العَارِفِ إذا كانَ مَا تَركَه غيرَ مُتعلِّقٍ بما رَواه بحيثُ لَا يختَلُّ البيانُ ولَا تَختِلفُ الدِّلالةُ بتركِه، سواءٌ جوزنَاها بالمعنىٰ أَمْ لَا، رَوَاهُ قبلُ تامًّا أَمْ لَا» اهـ.

كلُّ هَذَا إِذَا ارتَفَعتْ منزلةُ الرَّاوِي عن أَنْ تُلصَقَ به تهمةٌ؛ فأَمَّا من رَوَاه مرةً تَامًّا، فخافَ إنْ رَوَاه بعدَها نَاقِصًا أَن يُتَّهمَ بالزِّيَادةِ أَو النِّسيانِ أَو الغَفْلةِ أَو قلَّةِ الضَّبطِ فإِنَّه لَا يَجُوزُ له اختصَارُه، وكذلك

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٢).

إنْ رَوَاه أَوَّلًا ناقِصًا ثم أرادَ رِوَايتَه تامًّا، وكانَ ممن لَا تُجَلُّ مَنزِلتُه عن التَّظَنُّنِ به واتِّهامِهِ؛ كانَ له العذْرُ في تركِ رِوَايتِه تَامًّا.

وأمَّا تقطيعُ الحديثِ في الأَبوَابِ بحسبِ الاحتجاجِ به في المسائلِ؛ فقدْ قالَ النَّووِيُّ والنَّاظِمُ: «هُوَ إلىٰ الجوَازِ أقربُ ومن المنعِ أبعدُ، قَالَ الشَّيخُ ابنُ الصَّلَاحِ: ولَا يخلُو من كراهَةٍ، وعن أحمدَ: ينبغي ألَّا يفعلُ، حَكَاه عنه الخلَّالُ[1]، ومَا أَظُنُّه يُوَافَقُ عَلَيهِ؛ فقد فعلَه الأَئمةُ: مالكٌ والبُخَارِيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرُهم» اهـ[2].

* * *

٤٩٧ وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ
خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ

٤٩٨ فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقُّ مَنْ طَلَبْ
وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبْ

٤٩٩ فِي خَطَإٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ يُرْوَىٰ
عَلَىٰ الصَّوَابِ مُعْرَبًا؛ فِي الأَقْوَىٰ

---

(١) في «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٩٤ - ٢٩٥) ما يدل علىٰ أن أحمد فَعَلَهُ وجوَّزه، وفي «الفتح» لابن رجب (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧) عن الخلال أنه قال: «إنما كره أحمد الاختصار الذي يُخِلُّ بالمعنىٰ، لا أصل اختصار الحديث».

(٢) «التدريب» (٢/ ٦٤).

٥٠٠ ثَالِثُهَا : تَرْكُ كِلَيهِمَا ، وَلَا
تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ ؛ عَلَىٰ مَا انْتُخِلَا[١]

٥٠١ بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّبًا وَبَيِّنِ
صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ، ثُمَّ إِنِ

٥٠٢ تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحًا فِي الأَوْلَىٰ
وَالأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَىٰ

٥٠٣ وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيِّرُ
كَـ«ابنٍ» وَحَرْفٍ ؛ زِدْ وَلَا تُعَسِّرُ

٥٠٤ كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ
إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلَا ، وَأَلْزَمُوا

٥٠٥ «يَعْنِي» ، وَمَا يُدْرَسُ فِي الْكِتَابِ
مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ ؛ فِي الصَّوَابِ

٥٠٦ كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَثْبَتَ مِنْ
مُعْتَمَدٍ ، وَفِيهِمَا - نَدْبًا - أَبِنْ

ينبغي لطالبِ العلمِ ، وبخاصَّةِ الذي يطلبُ علمَ الحديثِ أَنْ

---

(١) قال أحمد شاكر : «بالخاء المعجمة ، أي : صفي واختير» .

يتعلمَ من النَّحوِ واللُّغةِ المقدارَ الذي يَسْلمُ معه من اللَّحنِ والتصحيفِ .

قَالَ شعبةُ : «من طلبَ الحديثَ ولم يُبصِرِ العرَبيةَ كانَ كرجلٍ عَلَيهِ بُرْنُسٌ وليسَ له رأسٌ» .

وقَالَ حمادُ بنُ سلمةَ : «مَثَلُ الذي يطلبُ الحديثَ ولَا يعرفُ النحوَ مَثَلُ الحمارِ عَلَيهِ مخلاةٌ ولَا شعيرَ فيها» .

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاظِمُ في البيتِ (٤٩٧) وصدرِ الذي بعدَه .

وطريقُ طالبِ الحديثِ إلىٰ السَّلَامةِ من التصحِيفِ : أَن يأخذَ عن أفواهِ أهلِ المعرِفَة والضَّبطِ لَا أنْ يأخذَ من بُطُونِ الكُتُب .

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ الناظمُ في عجزِ البيتِ (٤٩٨) والبيتِ بعدَه .

وإذَا وقعَ في رِوَايته لحنٌ أَو تحريفٌ ، فقد اختلفَ العلمَاءُ فيما يفعلُه حِينَئذٍ :

فذهبَ ابنُ سيرينَ وعبدُ اللَّه بنُ سَخْبَرَةَ وأبو معمَرٍ وأبو عبيدٍ القَاسمُ بنُ سَلَّامٍ إلىٰ أنَّه يرويه عَلَىٰ الخطإِ كما سَمِعه .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1] : «وهَذَا غُلُوٌّ في اتباعِ اللَّفظِ والمنعِ من الرِّوَايةِ بالمعنَىٰ» اهـ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٢٩) .

وذهبَ الأكثَرُون من المحدِّثينَ - منهم: ابنُ المبارَكِ، والأوزَاعِيُّ، والشَّعبيُّ، والقَاسِمُ بنُ محمدٍ، وعطاءٌ، وهمامٌ، والنضر بنُ شُميلٍ - إلىٰ أنَّه يرويه عَلَىٰ الصَّواب، لَاسِيَّما في اللَّحنِ الذي لَا يختِلفُ المعنَىٰ به.

وهَذَا الرأيُ هُوَ الصَّوابُ الذي اختارَه النَّووِيُّ وتَبعَه النَّاظِم عَلَىٰ اختياره.

واختارَ ابنُ عبد السَّلَام أنَّه يتركُ الخطأَ والصَّوَابَ جميعًا- وقد حكَاه عنه ابنُ دقيقِ العيدِ-؛ فأمَّا الصَّوابُ فإنَّه يتركُه لأنَّه لم يسمعه، وهُوَ إنَّما يروي مَا سَمِعَه، وأمَّا الخطَأُ فإنَّه يتركُه لأنَّه يعلمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقله، فالتخلُّصُ منه مخافةَ أَن يقعَ تحتَ قوله عَلَيهِ الصلاةُ والسَّلَامُ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ**» - الحديث.

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاظِمُ في البيتِ (٤٩٩) وصَدْرِ مَا بعدَه.

واختَلَفُوا في جَوَازِ إصلَاحِ الكِتَابِ وتغييرِ مَا وقعَ فِيهِ من اللَّحنِ:

فأجَازَه بعضُهم.

والصَّوابُ عند جمهرَةِ المحدِّثينَ: تقريرُه في الأصلِ وإبقَاؤُه عَلَىٰ حَاله، ولكنْ يُضَبَّبُ عَلَيهِ ويُبيَّنُ الصَّوابُ في الحاشيةِ- وقد

تقدَّمَ ذكرُ ذَلِكَ - ، وهَذَا أجمعُ للمصلَحةِ وأنفَىٰ للمفسَدَةِ ، فقد يأتي من يَظْهَرُ له وجه صِحَّتِه ، ولو فُتِحَ بابُ التغيير لَجَسَرَ عَلَيهِ من ليسَ بأهلٍ .

وقد ذكرَ ذَلِكَ النَّاظِمُ في عَجزِ البيتِ (٥٠٠) والبيتِ الذي بعدَه .

ثمَّ إذَا أرادَ أن يقرَأه فماذا يصنعُ ؟

الذي رجَّحَه النَّوَويُّ وَتَبِعَهُ عَلَيهِ النَّاظِمُ أنَّه يقرؤه عَلَىٰ الصَّوابِ ، ثم يقولُ : «وقعَ في رِوَايتِنَا - أَو عند شَيخِنَا ، أَو من طريقِ فُلَانٍ - كَذَا» ، وله أن يقرأَ مَا في الأصْلِ أَوَّلًا ثُم يَذكُرَ الصَّوابَ ، لكنَّ الأَوَّلَ أَوْلَىٰ .

وأحسنُ أَوجُهِ الإِصْلَاحِ : مَا كانَ بما جَاءِ في رِوَايةٍ أُخْرَىٰ أَو حَدِيثٍ آخَرَ ؛ فإِنَّ الذي يَفعَلُ ذَلِكَ يَأمنُ من التَّقَوُّلِ عَلَىٰ الرَّسُولِ .

وقد ذَكَرَ جميعَ ذَلِكَ النَّاظِمُ في البيتِ (٥٠٢) .

وَإِنْ كانَ الإِصْلَاحُ بزِيَادةِ كلمةٍ سَقَطَتْ من الأَصْلِ : نُظِرَ ؛ فَإِنْ كانتْ زِيَادَتُها لَا تُغيِّرُ معنىٰ الأَصْلِ فَلا بَأسَ بإلحَاقهِ في الأَصْلِ من غيرِ تَنْبيهٍ عَلَىٰ سُقُوطِه ، وذلك كَلفظَةِ «ابن» .

وقد سَأَلَ أبو داودَ أحمدَ بنَ حنبلٍ فَقَالَ : وجدتُ في كتابِ حَجَّاجٍ : «عَنْ جُرَيجٍ» أَيَجُوزُ لي أَنْ أُصْلِحَه : «ابن جُرَيجٍ»؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يكونَ هَذَا لَا بَأسَ به .

وَإِنْ كانَ السَّاقِطُ يُغَيِّر معنىٰ الأَصْلِ ، تَأَكَّدَ الحُكْم بذكرِ الأصْلِ مَقْرونًا بالبيانِ ، فإِن عَلِمَ أَنَّ بعضَ الرُّوَاةِ قد أسقَطَه وَحْدَه ، وأَنَّ مَنْ فَوقَه مِنَ الرُّوَاةِ أَتَىٰ به ، فَلَه أَنْ يُلْحِقَه في نفسِ الكِتَابِ ، لكنْ عَلَيهِ أَنْ يَزِيْدَ كلمةَ «يَعْني» .

وقد فعلَ الخطيبُ ذَلِكَ[١] ؛ إِذَ رَوىٰ عن أبي عمرَ ابنِ مَهْديٍّ عن المَحَامِليِّ بسَنَدِه إلىٰ عروةَ عن عَمْرةَ «يعني : عن عَائشَةَ» قالتْ : كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُدْني إليَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُه .

قالَ الخَطِيبُ : «كانَ في أصلِ ابنِ مَهْدِيٍّ «عن عَمْرةَ قالتْ : كانَ - إلخ» فَأَلْحَقْنَا به ذِكْرَ عَائشَةَ إذْ لم يكنْ منه بُدٌّ ، وعَلِمْنَا أَنَّ المَحَامِليَّ كذلكَ رَواه ، وإنَّما سَقَطَ من كِتَابِ شَيْخِنَا» اهـ .

وقد كَانَ وَكِيعٌ يقولُ : أَنَا أَسْتَعينُ في الحديثِ بِ«يَعْنِي» .

هَذَا ؛ إِذَا عَلِمَ أَنَّ شيخَه رَوَاهُ له عَلَىٰ الخَطَإِ ، فَأَمَّا إِنْ رَواه في كِتَابِ نَفْسِهِ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّه أَنَّ السَّقطَ من كِتَابِه لَا من شَيْخِه ؛ فالمُتَّجِهُ حِينَئذٍ إِصْلَاحُه في كِتَابِه وفي رِوَايتِه عندَ تَحْدِيثِه به .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٣٧١ ، ٣٧٢) .

ومثلُ ذَلِكَ : إِذَا دَرَسَ من كِتَابهِ بعضُ السَّندِ أَو المتنِ بِسَببِ تَقَطُّعٍ أَو بَلَلٍ ؛ فإِنَّه يجوزُ له استدرَاكُه من كِتَابِ غَيرِه ، إِذَا عَرَفَ صِحَّتَه وَوَثِقَ به واطمَأَنَّتْ نَفْسُهُ إلىٰ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّاقِطُ ، وقد فعلَ ذَلِكَ نُعيْمُ بنُ حَمَّادٍ .

ومن المُحَدِّثِينَ مَنْ منعَ ذَلِكَ ولو كانَ معرُوفًا مَحفُوظًا ؛ حكاه الخطيبُ عن أبي محمدِ ابنِ ماسي .

وَيُندَبُ له أَنْ يُبيِّنَ حالَ الرِّوَايةَ .

* * *

٥٠٧ وَمَنْ عَلَيْه كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ

يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا ؛ إِذْ يَسْأَلُ

مَنْ وَجَدَ في كِتَابِه كلمةً من غَرِيبِ العَرَبيَّةِ غيرَ مَضْبُوطَةٍ وَأُشْكِلَتْ عَلَيهِ ؛ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عنها العُلَمَاءَ بها ، ثمَّ يَرْوِيَها عَلَىٰ مَا يُخْبِرُونَه ، وقد فعلَ ذَلِكَ أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهُما ، وقد كانَ عَفَّانُ بنُ مُسْلمٍ[١] يَجِيءُ إلىٰ الأَخْفَش وأصحابِ النَّحوِ يَعرِضُ عليهم نحوَ الحَدِيثِ يُعرِبُه .

* * *

---

(١) في المطبوع : «سلمة» ، والتصويب من «الكفاية» (ص : ٣٧٤) .

٥٠٨ وَمَنْ رَوَىٰ مَتْنًا عَنَ اشْيَاخٍ وَقَدْ
تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ

٥٠٩ مُقْتَصِرًا بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ
يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ ؛ فَلَمْ يُلَمْ

٥١٠ وَقَالَ : «قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ
«وَاتَّحَدَ الْمَعْنَىٰ» ؛ عَلَىٰ خُلْفٍ حَكَوْا

٥١١ وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ
مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَاكَ أَحْسَنُ

إِذَا كانَ الحَدِيثُ عندَ الرَّاوِي عَن شَيْخَينِ فأكثرَ، وقد اتَّفَقُوا في المعنَىٰ ولكنَّ ألفَاظَهُم مُختَلِفةٌ؛ فله أَنْ يَجمَعَ شَيْخَيهِ أَو شُيُوخَهُ في الإِسْنَادِ بأسمَائهم، ثم يَسُوقَ الحَدِيثَ عَلَىٰ لَفْظِ أَحَدِهم، فيقولُ مَثَلًا : «حَدَّثَنا فُلانٌ وفُلانٌ واللَّفظُ لِفُلانٍ» أَو يَقُولُ : «هَذَا لفظُ فُلَانٍ».

ووقعَ لمسلمٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ التَّعبِيرُ عن مثلِ هذِهِ الحَالِ بقَولِهِ[1] : «حَدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وأبو سَعيدٍ الأَشَجُّ كلاهُما عن أبي خَالدٍ، قَالَ أبو بكرٍ : حَدَّثَنا أبو خَالدٍ - إلخ».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٣).

فإنْ لم يَخُصَّ أحَدَ شُيُوخِهِ بِنِسْبةِ اللَّفظِ إلَيهِ، بل أتَىٰ ببعضِ لفظِ هَذَا وَببعضِ لفظِ ذَاك، فقالَ: «أَخْبرنَا فُلَانٌ وفُلَانٌ، قالَا: حَدَّثَنَا - إلخ» مثلاً، فإنْ قَالَ - مَعَ ذَلِكَ -: «وَتَقَاربَ لَفظُهُما» أَو «والمعَنَىٰ وَاحِدٌ»؛ فإنَّ الذين يُجَوِّزُونَ الرِّوايةَ بالمعنىٰ يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ، ومَنْ لَمْ يُجَوِّزُوا الرِّوَايةَ بالمعنىٰ يَأبَون قَبُولَه.

فإنْ لم يَقُلْ: «وَتَقَارَبَا في اللَّفظِ» ولَا شِبْهَهُ، فقد قَالَ النَّوَوِيُّ [١] في حكم ذَلِكَ: «لَا بأسَ به أيضًا عَلَىٰ جَوازِ الرِّوَايةِ بالمعنىٰ، وإنْ كَانَ قد عِيبَ به البُخَارِيُّ وغيرُه» اهـ.

* * *

٥١٢ وَإنْ رَوَىٰ عَنهُمْ كِتَابًا قُوبِلَا
بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ؛ احْتَمَلَا

٥١٣ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ، وَفُصِّلَا
مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٌ وَبِلَا

إذا رَوىٰ الرَّاوِي كِتَابًا مُصَنَّفًا عن عِدَّة شُيُوخٍ، وقابلَ هَذَا الكتابَ عَلَىٰ أصلِ وَاحِدٍ من هؤلاءِ الشُّيوخِ، ولَمْ يُقَابِلْهُ عَلَىٰ أُصُولِ الأَشْيَاخِ البَاقِينَ، ثم أَرَادَ أنْ يَروِيَه ويَذكُرَ جَمِيعَهم في

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٧٣).

الإِسنَادِ نَاسِبًا اللَّفظَ لِوَاحدٍ، بأنْ يقُولَ: «حَدَّثَنَا فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، واللَّفظُ لفلانٍ»؛ فهل يجوزُ له ذَلِكَ؟

ذَكَرَ النَّاظمُ أَنَّ هَذَا العملَ يَحتَمِلُ الجَوَازَ ويَحتمِلُ المنعَ؛ وذلك لأَنَّ فِيهِ جِهَتينِ كلٌّ وَاحِدَةٍ منهُمَا تحتمِلُ حكْمًا من الحُكمَينِ؛ فإِنَّ مَا يُورِدُه في رِوَايتِه قد سَمِعَهُ بنَصِّه ممَّن نُسِبَ إِلَيهِ التَّلفُّظُ به، وهذِهِ تَحتَمِلُ الجَوازَ، والثَّانِيةُ أَنَّه لعدَمِ مُقَابَلَتهِ عَلَىٰ أُصُولِ البَاقِينَ من الأَشْيَاخِ لَا عِلْمَ عندَه بِكَيفِيَّةِ رِوَايَاتِهم، فهذه تُسَبِّبُ المنْعَ؛ حَكَىٰ ذَلِكَ العِرَاقيُّ والنَّوويُّ ولم يُرَجِّحَا وَاحِدًا من الاحتِمَالَينِ.

وفصَّلَ البدرُ بنُ جماعةَ؛ فذكرَ أَنَّه إن كانتْ طرقُ الأَشْيَاخِ مُتَبَاينةً بأَحَادِيثَ مُستَقِلَّةٍ لم يَجُزْ ذَلِكَ، وإن كانَ اختِلَافُها وتَفَاوتُها في أَلفَاظٍ أو لُغَاتٍ أو اختِلَافِ ضَبْطٍ؛ جَازَ.

* * *

٥١٤ وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ
فَوْقَ شُيُوخِ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

٥١٥ بِنَحْوِ «يَعْنِي» وَبِـ«أَنَّ» وَبِـ«هُو»
أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

٥١٦ **أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَىٰ الْجُمْهُورِ**
وَالْفَضْلُ أَوْلَىٰ قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

ليسَ للرَّاوِي أنْ يَزِيدَ في السَّندِ بذكرِ نَسَبِ شَيْخِ شَيْخِهِ أَو وَصْفِهِ؛ إِلَّا بأنْ يقولَ: «هُوَ فلانُ بنُ فلانٍ»، أَو يقولَ: «يعني فلانَ بنَ فلانٍ» ونحو ذَلِكَ.

هَذَا؛ إِذَا لم يكُن شَيخُهُ قد ذكرَ نَسَبَ شَيْخِهِ أو أَوصَافَه في أَوَّلِ الكِتَابِ أو الجُزْءِ، ثم اكتَفَىٰ بعدَ ذَلِكَ بذكرِ اسمِهِ مُجَرَّدًا عن النَّسَبِ والنُّعُوتِ طَلَبًا للاختِصَارِ.

فإِنْ كَانَ قد ذَكَرَ ذَلِكَ في أَوَّلِه فإِنَّه يجوزُ للرَّاوِي أَنْ يَذكُرَه فيما بعدُ؛ حكَىٰ ذَلِكَ الخطيبُ عن الجمهُورِ.

والذي استَحْسَنَه النَّاظِمُ - تَبَعًا لقومٍ، ونَسَبوه لأحمدَ وابنِ المدينيِّ وأبي بكرٍ الأَصْفَهانيِّ - أنَّه في هذِهِ الحالِ أيضًا لَا يَزِيدُ إِلَّا معَ قوله «يَعْني» أَو «هُوَ» كما قَدَّمنَا، وذلك كأنْ يقولَ: «حَدَّثَنَا فلانٌ عن فلانٍ، يعني: ابنَ فُلَانٍ» أَو نحوه[1].

* * *

٥١٧ **وَ«قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقًا اوْ**
«قِيلَ لَهُ»، وَالتَّرْكَ جَائِزًا رَأَوْا

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٧٧).

قد جَرَتْ عَادَةُ المُحدِّثينَ عَلَىٰ أَنْ يَحذِفُوا كلمةَ «قَالَ» فيما بينَ رِجَالِ السَّندِ من الكِتَابةِ طلبًا للاختِصَارِ، فعند الرِّوايةِ يَحْسُنُ قولُها نُطْقًا، وذَكَرَ ابنُ الصَّلَاح[1] أنَّه لَابدَّ منها.

ورُبَّما جاءَ في الإِسْنَادِ «قُرِئَ عَلَىٰ فلانٍ أخبرَكَ فلانٌ» أَو «قُرِئَ عَلَىٰ فلانٍ حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، فعلىٰ القَارِئِ في هذِهِ الحالِ أَنْ يَقْرأَ: «قُرِئَ عَلَىٰ فلانٍ، قِيلَ له: أَخبرَكَ- إلخ» فيَزِيدُ كلمةَ «قيلَ لَه»، ويَقْرَأُ الثَّاني «قُرِئَ عَلَىٰ فلانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فلانٌ» ومَا أشبَه ذَلِكَ، وجَعَلَ ابنُ الصَّلَاح من تَرَك ذَلِكَ مُخْطِئًا.

وهل تَصِحُّ - مَعَ التَّركِ - رِوَايتُه؟

الذي ذَكَرَه ابنُ الصَّلَاح في «فَتَاوِيه» وجزمَ به النَّوويُّ في «شَرحِ مُسْلمٍ» وحَكَاه النَّاظِمُ هنا: أَنَّ الرِّوَايةَ صَحِيحَةٌ مَعَ التَّرْكِ.

* * *

٥١٨ **وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَدِ اتَّحَدْ**
نَدْبًا أَعِدْ في كُلِّ مَتْنٍ في الأَسَدْ

٥١٩ **لَا وَاجِبًا، وَالبَدْءُ في أَغْلَبِهِ**
بِهِ، وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ «وَبِهِ»

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٣٥).

٥٢٠ **وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ**
مُنْفَرِدًا عَلَىٰ الأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ

٥٢١ **وَالْمَيْزُ أَوْلَىٰ ، وَالَّذِي يُعِيدُ**
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

إِذَا رَوىٰ الرَّاوِي نُسخَةً أَو كِتَابًا إسنادُ أَحَادِيثِها كُلِّها واحدٌ ، كنُسْخَةِ «هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبي هُرَيرَة» التي رَوَاهَا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عنه ؛ فهلْ يَجبُ عَلَىٰ الرَّاوِي كُلَّمَا انتهىٰ من حديثٍ أَنْ يذكُرَ – مَعَ الذي بعدَه – السَّندَ ، أَو يَكْفِيه أَنْ يَذكُرَ السَّنَدَ في أَوَّلِ حَدِيثٍ ، ثمَّ يقولَ بعدَ ذَلِكَ في كلِّ حديثٍ : «وَبهِ إِلَيهِ قَالَ – إلخ» أَو نحو ذَلِكَ ؟

اختلَفَ العُلَماءُ في هَذَا :

فذهبَ بعضُ أهلِ التَّشْدِيدِ إلىٰ أَنَّه لَابدَّ من ذِكْرِ السَّنَدِ كَاملاً مَعَ كلِّ حديثٍ .

وذَهَبَ جَمْهَرةُ العُلَماءِ إلىٰ أَنَّ ذِكْرَ السَّنَدِ مَعَ كُلِّ حديثٍ جَائزٌ لَا وَاجِبٌ .

هَذَا إِذَا رَوىٰ النُّسخَةَ كلَّها ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَروِي بعضَ أَحَاديثِ هذِهِ النُّسخَةِ مُنفَرِدًا عن بَاقِيها – مَعَ عِلْمِك أَنَّ رِوَايتَه بِسَنَدِه لكُلِّ النُّسخَةِ لَا بَعْضِها – ؛ **فهلْ يَجُوزُ له ذَلِكَ أَو لَا ؟**

ذَهَبَ الأَكْثَرُون - ومنهم: وكيعٌ ويحيىٰ بنُ معينٍ والإسمَاعِيليُّ - إلىٰ جَوازِه؛ لأَنَّ جميعَ أَحَادِيثِ النُّسخَةِ معطوفٌ عَلَىٰ الأول، فالسَّنَدُ المذْكُورُ مَعَ الأوَّلِ في حكمِ المَذْكُورِ في كل حَدِيثٍ، ولأنَّ هَذَا الصَّنِيعَ لَا يَزِيدُ بحَالٍ عن تَقْطِيع المتنِ الوَاحِدِ في أبوابٍ مُتعدِّدَةٍ، وقد أَجازَه الجمُهورُ عَلَىٰ مَا سبقَ بيَانُه.

وحُكي عن الأستاذِ أبي إسحاقَ الإسْفرَاييني أنَّه لَا يَجُوزُ.

وللخُرُوج من هَذَا الخِلَافِ، رَأىٰ المُحدِّثُون أَنَّ مَنْ أرادَ فعلَ ذَلِكَ حَسُنَ له أَنْ يُبَيِّنَ حالَ رِوَايتِه، كما فَعَله الإمامُ مُسْلمٌ في رِوَايتِه من نُسخةِ هَمَّام بنِ مُنَبِّه، حيثُ قَالَ: «حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رَافعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ، عن همامِ بنِ مُنَبِّه قَالَ: هَذَا ما حَدَّثَنَا أبو هريرة، وذَكَرَ أحاديثَ منها: وقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**إنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكُم في الجَنَّةِ**» الحديث.

وَلَمْ يَلتَزِم ذَلِكَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بل ولَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجِدَ له طريقةً مُعَيَّنَةً في مثلِ هذِهِ الحالِ، بل تَجِدُه فعلَ مِثْلَ مَا فَعلَ مُسْلِمٌ، وتجدُه تارةً أخرىٰ يقتصِرُ عَلَىٰ الحديثِ الذي يُرِيدُه، ولعلَّه إنَّما قصدَ بذلِكَ بيانَ أَنَّ كل واحدٍ من هذين الفِعْلَينِ جائزٌ سَائِغٌ.

وقد ذَكَرَ النَّاظم أَنَّ بعضَ المُحَدِّثينَ يَذكُرُ الإسْنَادَ في أَوَّلِ

الجُزْءِ الذي رُوِيتْ أَحَادِيثُه بسَنَدٍ مُتَّحِدٍ ، ثم يَذْكُرُ هَذَا الإسنادَ مرةً أُخْرَىٰ في آخرِ الجُزءِ ، وذَكَرَ أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ لَا يُفِيدُه .

وَغَرَضُه : نفي إِفَادَتِه الخُرُوجَ من خِلَافِ الذين أَوجَبُوا ذِكْرَ الإِسنَادِ مَعَ كلِّ حَدِيثٍ ، فأَمَّا نَفْيُ الإِفَادَةِ بالكُلِّيَّةِ فَممنُوعٌ ؛ لأَنَّه يُفِيدُ تَأكِيدًا واحتِيَاطًا وَيَتَضَمَّنُ إجازةً بالغةً من أَعلَىٰ أَنواعِها .

* * *

٥٢٢ وَسَابِقٌ بِالمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ
ثُمَّ يُتِمُّهُ ؛ أَجِزْ ، فَإِنْ يُرَدْ

٥٢٣ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ
جَوَازُهُ ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحْ

٥٢٤ وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدْ
حَيْثُ مَقَالٌ ، فَاتَّبِعْ وَلا تَعُدْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ مسألتينِ ، وحُكمَ كلِّ واحدةٍ منهما :

• **أَمَّا المسأَلَةُ الأُولَىٰ :**

فحاصِلُها : أَنَّ من المُحَدِّثين من يقَدِّمُ متنَ الحَدِيثِ عَلَىٰ سَنَدِه ، كأَنْ يقولَ : «قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ كَيْتَ وَكَيْتَ ، أخبرنا به

فُلَان- إلخ الإِسنَادِ» ، ومنهم مَنْ يُقَدِّمُ بعضَ السَّندِ ويُؤَخِّرُ بعضَه ويجعلُ المتنَ بينَهُما كأنْ يقولَ : «ثنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ قَالَ ﷺ كيتَ وكيتَ حَدَّثَنَا به أحمدُ عن الشَّافعيِّ عن مالكٍ عن نافعٍ» ؛ وذلك الصُّنْعُ جائزٌ .

وإذا تحمَّلَه أحدُ الرُّوَاةِ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ ثم أرَاد أنْ يَرْوِيَه ، فهل يجبُ عَلَيهِ أَنْ يَرْوِيَه مُقَدَّمًا ومُؤَخَّرًا كما سَمِعَه أَو يجوزُ له رِوَايتُه عَلَىٰ المَهْيَع المُعْتَادِ عند المُحَدِّثين بتقديم السَّندِ كُلِّه وتَأْخِيرِ المتنِ ؟

اختلفَ العلمَاءُ في ذَلِكَ ، والرَّاجِحُ عندَ الكَافَّةِ جوَازُه ، وقَالَ الإمامُ النَّووي : «إنَّ الجوَازَ هُوَ القَولُ الصَّحِيحُ» .

وقد حَكَىٰ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ تقديمَ الحدِيثِ عَلَىٰ السَّندِ قد صَنَعه الإمامُ أبو بكرٍ مُحمدُ بنُ إسحاقَ [بن] خُزَيمةَ السُّلَمِي في «صَحِيحِه» كثيرًا ، ولكنَّه إنَّما كَانَ يصنعُ ذَلِكَ في الأحَادِيثِ التي يجدُ في سَنَدِها مَقَالًا : فَيَبتِدئُ بالحديثِ ثمَّ بعدَ الفراغِ منه يَذكُرُ السَّنَدَ .

وحَكَىٰ الحافظُ ابنُ حجرٍ عن ابنِ خُزَيمةَ أنَّه قَالَ في هَذَا الشَّأنِ : «إنَّ مَنْ رَوَاه عَلَىٰ غيرِ ذَلِكَ الوَجهِ لَا يكونُ في حِلٍّ منه» ؛ لأنَّه أرادَ أَنْ يُبيِّنَ بعَمَلِه هَذَا رَأْيَه في سَنَدِ الحديثِ ،

فَبِروَايتِه عَلَىٰ غيرِ الوَجه المذكورِ يفوتُ غَرَضُه ، وقد أمرَ النَّاظِمُ باتِّباعِ طَريقِه وعَدَمِ الخُرُوجِ عنها في أَحَادِيثِه تِلْكَ .

• **المَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ :**

إِذَا سَمِعَ الرَّاوِي حَدِيثًا ، فَهلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَه بتقديمِ بعضِ مَتْنِه عَلَىٰ بعضٍ؟

الأصحُّ أنَّه جَائزٌ أيضًا إِذَا لم يَكُنْ للمُقدَّمِ ارتباطٌ بالمؤخَّرِ ، والقَولُ بجوازِ ذَلِكَ محْكِيٌّ عن الحسنِ والشَّعْبي وآخَرِينَ .

* * *

٥٢٥ **وَلَوْ رَوَىٰ بِسَنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ**
جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ

٥٢٦ **بَلْ قَالَ فِيهِ : «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ» ؛**
لَا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ

٥٢٧ **وَقِيلَ : جازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ**
ذَا مَيْزَةٍ ، وَقِيلَ : لَا فِي «نَحْوِهِ»

٥٢٨ **الْحَاكِمُ : اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَىٰ**
وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سَنَّا

٥٢٩ **وَالْوَجْهُ ؛ أَنْ يَقُولَ : «مِثْلَ خَبَرِ**
قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا» ، فَلْيَذْكُرِ

من المُحَدِّثينَ مَنْ يَروِي حَدِيثًا مَا بِسَندٍ مَا ، ثمَّ بعد ذَلِكَ يَذكرُ سندًا آخرَ لهذا الحَدِيثِ ، وإذا انتهىٰ من السَّندِ قَالَ «نَحْوَه» أو قَالَ : «مِثْلَه» ، وتَجِدُ في عَامَّةِ أبوابِ «صحيحِ مُسْلِمٍ» كثيرًا من ذَلِكَ ، وهَذَا الصُّنْعُ جَائِزٌ لَا شيء فِيهِ .

ولكنْ ؛ إِذَا أرادَ الرَّاوِي عنه رِوَايَةَ الحَدِيثِ ، فهلْ يجوزُ له أَنْ يذكُرَ في رِوَايتِه له السَّندَ الثَّاني معَ المَتْنِ المذكُورِ في السَّندِ الأَوَّلِ ، أَو لَا يَجُوزُ له ذَلِكَ؟

للعلماءِ في ذَلِكَ أَرْبعةُ مَذَاهِبَ :

المذهبُ الأَوَّلُ - وهُوَ الذي اختَارَه ابنُ الصَّلَاح[1] ، ورَوىٰ عن الخَطِيبِ أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيهِ - : عدمُ جَوَازِ ذَلِكَ مُطْلَقًا .

والمذهبُ الثَّاني : إِنْ كَانَ الرَّاوِي يَثِقُ بأَنَّ الشَّيخَ ضَابِطٌ مُتَحَفِّظٌ ، يَذهبُ إلىٰ تَمْييزِ الأَلَفاظِ وعدِّ الحُروفِ ؛ جَازَ له أَنْ يَرْوِيَه بالسَّنَدِ الثَّاني مُطْلَقًا ، وَيُحْكَىٰ هَذَا المذهب عن الثَّورِي .

والمذهبُ الثَّالِثُ : إِنْ كَانَ الشَّيخُ قد قَالَ «مِثْلَه» جازَ لِمَنْ

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٧) .

يَروِي عنه أَنْ يَضَعَ السَّنَدَ الثَّاني للمتنِ المذكُورِ مَعَ السَّندِ الأَوَّلِ، وإنْ كَانَ الشَّيخُ قد قَالَ «نَحْوَه» لم يَجُزْ له ذَلِكَ، ويُحْكَىٰ هَذَا القولُ عن ابنِ معينٍ.

ومن هُنَا؛ أَخَذَ الحاكِمُ أبو عبدِ اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ الفَرْقَ بينَ كلمةِ «مِثْلَه» وكلمةِ «نَحْوَه»، حيثُ قَالَ: «إنَّ مِمَّا يَلزَمُ الحَدِيثيَّ من الضَّبطِ والإتقَانِ أَنْ يُفَرِّقَ بينَ أنْ يقولَ: «مثلَه» أَو يقولَ: «نَحْوَه»؛ فلا يَحِلُّ له أنْ يقولَ: «مثلَه» إِلَّا بعدَ أَنْ يَعلَمَ أَنَّهما عَلَىٰ لَفْظٍ وَاحدٍ، ويحلُّ له أَنْ يقولَ: «نحوَه» إِذَا كانَ عَلَىٰ مثلِ مَعَانِيه».

وقد اسْتَحْسَنَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الفَرْقَ.

والمذهب الرَّابعُ - وهُوَ الذي اختَارَه الخطيبُ -: أَنَّ عَلَىٰ الرَّاوِي إِذَا أرادَ أَن يضع المتنَ المذكورَ عَلَىٰ السَّنَدِ الثَّاني أَنْ يَذْكُرَ السَّنَد الثَّاني ثم يقولَ: «مثلَ حديثٍ قَبْلَه مَتْنُهُ كَيْتَ وَكَيتَ» فتكونُ صُورَةُ رِوَايتِهِ هكذا: «ثَنَا فلانٌ، نا فلانٌ، ثنا فلانٌ، نا فلانٌ، مثلَ حديثٍ ذُكِرَ قبلَه متنُه . . . إلخ».

* * *

٥٣٠ **وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَىٰ وَقَوْلِهِ: «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ»؛**

٥٣١ **فَـلَا تُـتِـمَّـهُ ، وَقِـيـلَ : جَـازَا**
إِنْ يَعْرِفَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَجَازَا

٥٣٢ **وَقُلْ عَلَىٰ الأَوَّلِ : «قَالَ : وَذَكَرْ**
حَدِيثَهُ ، وَهْوَ كَذَا» ، ائْتِ بِالْخَبَرْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ مَسألَةً حَاصِلُهَا :

أَنَّ مِن المُحَدِّثينَ مَنْ يَذكُرُ سَنَدَه كَامِلاً إلىٰ حديثٍ ، فإذَا وَصَلَ متنَ الحَدِيثِ ذَكَرَ بعضَه وقَالَ بعدَ ذَلِكَ : «الحَدِيثَ» أو قَالَ : «وذَكَرَ الحَدِيثَ» أَو قَالَ : «الحديثَ بِطُولِه» أَو مَا أَشْبَه ذَلِكَ .

وهَذَا الصَّنِيعُ جَائِزٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، ولكنْ هَلْ يجوزُ لمن تَحَمَّلَه عنه أنْ يَذْكُرَ إسنَادَه ثم يَذْكُرَ المتنَ كَامِلاً مِنْ رِوَايةِ شَيْخٍ آخرَ ؟

للعُلماءِ في ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوالٍ :

القَولُ الأَوَّلُ : لَا يجوزُ له ذَلِكَ ، وبه جزمَ الأستاذُ أبو إسْحَاق .

والقَولُ الثَّاني : إِذَا كَان كلٌّ مِنَ الشَّيخِ والرَّاوِي عنه عَارِفَيْن متنَ الحَدِيثِ الذي ذَكَرَ الشَّيخُ سندَه إِلَيهِ ؛ جازَ للرَّاوِي عنه إتْمَامُه ، وإلَّا فَلَا ؛ ومِمَّنْ قَالَ بهذا القولِ أبو بكرٍ الإسْمَاعِيليُّ .

والقَولُ الثَّالثُ : إن كَانَ الشَّيخُ قد أجازَ الرَّاوِي عنه صَحَّ له

إتمامُ الحَدِيثِ، وتَكُونُ رِوَايتُهُ له مِنْ قَبيلِ الرِّوَايةِ بالإِجَازَةِ لَا بالسَّمَاعِ، غَيرَ أنها إجَازَةٌ قَوِيَّةٌ؛ وإنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَجَازَه لم يصحَّ له ذَلِكَ؛ وهُوَ تخريجٌ لَابنِ الصَّلَاح(١).

ويجبُ عَلَىٰ الرَّاوِي - عندَ مَنْ مَنَع الإتمامَ - أَن يَذْكُرَ في رِوَايتِه للحَدِيثِ عِبَارةً تَدُلُّ عَلَىٰ حالِ تَحْمُّلِه، بأنْ يقولَ: «ثَنَا فلانٌ عن فلانٍ (إلىٰ آخرِ الإِسْنَادِ) وقَالَ: «وذَكَرَ الحَدِيثِ» وهُوَ كَيْتَ وكَيْتَ»؛ وهَذَا الصَّنِيعُ مُسْتحْسَنٌ عندَ القَائِلِينَ بالجَوَازِ لَا وَاجبٌ.

* * *

٥٣٣ وَجَازَ أَنْ يُبْدِلَ بِـ«النَّبِيِّ»
«رَسُولَهُ»، وَالْعَكْسُ؛ فِي الْقَوِيِّ

إِذَا قَالَ الشَّيخُ في تحديثه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ... إلخ»، فهل يجوزُ للرَّاوِي عنه أَن يُبدِلَ لفظَ «رسولِ اللَّهِ» بقوله: «أَنَّ النَّبِيَّ»، أَو لَا يجُوزُ؟ وهل يَجُوزُ عكسُ ذَلِكَ، أَو لَا جُوزُ؟

الصَّحِيحُ الذي ذَهَبَ إِلَيهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَة والخطيبُ، وصوَّبَه النَّوِويُّ والعِرَاقيُّ؛ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ(٢).

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٣٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص: ٣٦٠)، و«التبصرة» (٢/ ١٩٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٨٩).

ونقلَ ابنُ الصَّلَاحِ[١] عن الإِمَامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ عَدَمَ تَجوِيزِه .

وذَهَبَ البدرُ ابنُ جَمَاعةَ إلىٰ أنَّه يَجُوزُ إبدالُ لفظِ «النَّبيِّ» بلفظِ «الرَّسُولِ» ولَا يَجُوزُ عَكْسُه ، من قِبَلِ أَنَّ في «الرَّسُولِ» معنًى زَائِدًا عَلَىٰ مَا في لَفظِ «النَّبيِّ» .

* * *

٥٣٤ **وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكَرَهْ**
بَيَّنَ - حَتْمًا - ، وَالْحَدِيثُ مَا تَرَهْ

٥٣٥ **عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرِحْ**
إِحْدَاهُمَا[٢] ؛ فَحَذْفَ وَاحِدٍ أَبِحْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذين البَيتينِ مَسْأَلَتينِ :

• **أمَّا المسْأَلَةُ الأُولَىٰ :**

فحاصلها : أَنَّ الرَّاوِي الذي تَحمَّلَ الحَدِيثَ ببعضِ الضَّعْفِ ، كمَنْ يَسْمَعُ في حالِ المذَاكَرَةِ ؛ لأَنَّ الغَالبَ عليهم التَّسَاهُلُ فيها ،

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٩) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١٧٦) :

«كذا في كل النسخ ، وهو لحن ألجأه إليه الوزن ، فإنه يريد أن يقول : «أحدهما» أي أحد الراويين ، وقد حاول الشارح الترمسي التمحل لتصحيح هذا الحرف ، فلم يأت بطائل» اهـ .

أَو كمَنْ يَسمَعُ من غيرِ أصلٍ، أَو يَسمَعُ وقتَ القِرَاءةِ أَو وقتَ النَّسخِ، أَو يَسمَعُ قراءةَ من يَلْحَنُ أَو نحو ذَلِكَ؛ يجبُ عَلَيهِ في عَامَّةِ هذِهِ الأَحوَالِ ومَا أَشْبهَهَا أَنْ يُبَيِّنَ عند رِوَايتِه الحَالةَ التي كَانَ عليها في تَحمُّله؛ كأنْ يقولَ: «حَدَّثَنَا فلانٌ مُذَاكَرةً».

وقد كانَ كثيرٌ من العُلَماءِ المتقَدِّمينَ يصنعُ ذَلِكَ، كما كانَ كثيرٌ منهم يمنعُ تَلَاميذَه من الرِّوَايةِ عنه في حالِ المذَاكَرةِ؛ كابنِ مَهْديٍّ وأبي زُرعة وابنِ المباركِ.

• **المسْأَلةُ الثَّانِيةُ:**

إِذَا كَانَ الحديثُ مَرْوِيًّا عن ثِقَتينِ، أَو كَانَ مَرْوِيًّا عن ثِقَةٍ وَضَعِيفٍ؛ كالحديثِ الذي يُرْوَىٰ «عن ثابتٍ البُنَاني وَأَبَان بن عَيَّاشٍ، عن أنسٍ»، فهلْ يَجُوزُ لمنْ تَحَمَّلَه أَنْ يَرْوِيَه بإِسْقَاطِ أَحَدِهِمَا أَو لَا يَجُوزُ له ذَلِكَ؟

الذي ذَهَبَ إِلَيهِ كَافَّةُ المُحَدِّثينَ جَوازُه، وإِنْ كَانَ الأَولىٰ عندَهم ذكرهما جَمِيعًا؛ من قِبَلِ أَنَّه يجوزُ أَنْ يكُونَ في الحديثِ لفظٌ رَوَاهُ أحدُهما ولَمْ يَرْوِه الآخَر، وقد حَمَلَ الشَّيخُ لفظَ أحدِهما عَلَىٰ الآخرِ.

قَالَ الخطيبُ[1]: «وكانَ مسلمُ بنُ الحجاجِ في مثلِ هَذَا رُبَّما

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥٣٧).

أَسقَطَ المجروحَ من الإِسنَادِ، ويذكُرُ الثِّقةَ فيقولُ: «ثنَا فلانٌ وآخرُ» كِنَايةً عن المجروحِ» اهـ ببعضِ تغييرٍ.

* * *

٥٣٦ وَمَنْ رَوَىٰ بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ
وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ، ثُمَّ جَمَلْ

٥٣٧ ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّنًا بِلَا
مَيْزٍ ؛ أَجِزْ ، وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلَا

٥٣٨ مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلا
وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لَا تَقْبَلَا

إِذَا رَوَىٰ الرَّاوِي بعضَ الحديثِ عن رجلٍ من شُيوخِه، وَرَوَىٰ بعضَه الآخرَ عن شَيخٍ آخرَ بأي طريقٍ من طُرُقِ الرِّوَاية، ثم أرادَ رِوَايةَ ذَلِكَ كُلِّه؛ فإنْ ذَكَرَ الشَّيخَين جميعًا وبَيَّنَ قولَ كلٍّ واحدٍ منهما مُتَميِّزًا عن قولِ الآخرِ فذلكَ أَفضَلُ مَا يُصنَعُ.

وإن ذَكَرَ الشَّيخَين وذَكَرَ كَلَامَيهِمَا، ولم يُبَيِّن أَنَّ بَعْضَه عن أحدِهِمَا وبعضَه الآخرَ عن الشَّيخِ الآخر، فليسَ ذَلِكَ بجَائزٍ أصلًا.

وإنْ بَيَّنَ عَلَىٰ طريقِ الإجمَالِ أَنَّ بعضَ هَذَينِ الكَلَامينِ عن أَحَدِهِمَا وبعضَه عنِ الآخر من غيرِ أَنْ يُمَيِّزَ مَا قَاله كلُّ واحدٍ عَمَّا

قَاله الآخرُ ؛ فذلكَ جَائِزٌ ، ويكونُ كلُّ جُزءٍ من الكَلَامينِ كأنَّه رَوَاهُ عن أحدِهما مبهمًا .

وقد وقَع مثلُ ذَلِكَ في « الصَّحِيح » من طريقِ الزُّهْرِي حيثُ قالَ : « حدَّثني عُرْوَةُ وسعيدُ بنُ المسَيِّبِ وعَلقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن عائشةَ ، قَالَ : وكُلٌّ قد حَدَّثَني طائِفَةً من حَدِيثِها ، ودخَلَ حديثُ بعضِهم في بعضٍ » .

ولَا يَجُوزُ في هذِهِ الحالِ للرَّاوِي أَنْ يَحْذِفَ واحدًا من الشَّيخَينِ أَو الشُّيوخِ ، سَوَاءٌ أكانَ المحذُوفُ عدلًا أَمْ كَانَ مَجْروحًا ؛ لأَنَّ المذكُورَ لَمْ يُحَدِّثْهُ بجميع الكَلَامينِ ، وَإِنَّما حَدَّثَه بأَحدِهمَا ؛ فكيفَ يَنْسبُهما له ؟ ! !

ثمَّ عَلَىٰ من أرادَ أَن يَستِدلَّ بمثلِ هَذَا الحديثِ أَنْ ينَظُرَ في حالِ هذينِ الشَّيخَين ؛ فإنْ وَجَدَ أَحدَهُما مَجرُوحًا لم يَجُزْ له أَنْ يَستَدِلَّ بشيءٍ من الحَدِيثِ ؛ لاحتمالِ كلِّ لفظٍ من ألفَاظِه لأَنْ يكونَ مَرْوِيًّا عن هَذَا المُجَرَّح .

• • •

٤٠

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

٥٣٩ وَأَشْـرَفُ الْعُـلُومِ عِـلْمُ الأَثَـرِ
فَـصَـحِّـحِ الـنِّـيَّـةَ ، ثُـمَّ طَـهِّـرِ

٥٤٠ قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا ، وَزِدْ حِرْصًا عَلَىٰ
نَشْرِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَىٰ

٥٤١ مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ : شَيْخًا أَوْ حَدَثْ
وَرَدَّ لِلأَرْجَـحِ نَـاصِـحًـا وَحَـثْ

٥٤٢ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لَا تُرْشِدْ إِلَىٰ
أَعْلَىٰ فِـي الإِسْنَادِ إِذَا مَـا جَـهِلَا

ذَهَبَ المحدِّثونَ إلىٰ أَنَّ أشرفَ العُلُوم عَلَىٰ الإِطْلَاقِ عِلْمُ الأَثَرِ ؛ لأنَّه صِلَةٌ بينَ المُحَدِّثِ ورَسُولِ اللَّه ﷺ، ولأنَّه ذَرِيعةٌ لنفي الزَّغَلِ عَمَّا يُنْسَبُ إِلَيهِ، ولأَنَّه مُحْتَاجٌ إِلَيهِ في كلِّ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ فِقْهِهَا وَكَلَامِها وتَفْسِيرِها[1] .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكته» (١/ ٢٢٧) : «علم الحديث ؛ أكثر العلوم =

لذلك كُلِّه ؛ كانَ عَلَىٰ المُحَدِّثِ أَنْ يُخْلص فِيهِ النِّيَّة لله تعالىٰ ، ويُطَهِّرَ قَلبَه من أعراضِ الدُّنيا وعَلَائِقِها ، فلا يَطلُبُ الأجرَ عَلَيهِ إلَّا من اللَّه تعالىٰ ، كما أَنَّ عَلَيهِ أَنْ يَشْتَدَّ حِرْصُه عَلَىٰ نشرِ الحَدِيثِ وتَبليغِه عن الرَّسُولِ صلَواتُ اللَّهِ وسلَامُه عَلَيهِ إلىٰ الخَلْقِ كَافَّة .

وقد اختَلَفَ المحدِّثونَ في السِّنِّ التي يَحْسُنُ أَنْ يَتصَدَّىٰ المحدِّثُ للتَّحدِيثِ إذَا بَلَغَها .

فقيلَ : إذَا كَانَ ابنَ خمسينَ سَنَةً ؛ لأَنَّها انتهاءُ الكُهُولَةِ ومجتمعُ الأَشُدِّ ، ولا يُنكَرُ عَلَيهِ إذَا تَصَدَّىٰ له في الأَربَعين ؛ لأَنَّها حدُّ الاستواءِ ومنتَهىٰ الكَمَالِ .

وذَهَبَ طَائِفَةٌ كَثِيرةٌ إلىٰ أنَّه لَا اعتِدَادَ بالسِّنِّ ، بلْ إذَا احتاجَ النَّاسُ إلىٰ مَا عندَ المُحَدِّثَ من الحَدِيثِ حَدَّثَ به ، شَيْخًا كَانَ أَو حَدَثًا ، وقد حَدَّثَ قَوْمٌ من السَّلَفِ قبلَ أَنْ يَبْلُغُوا تلكَ السِّنَّ ؛ كعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وسعيدِ بنِ جُبَيرِ وإبراهيمَ النَّخعِي ومالكِ

= دخولًا في العلوم الشرعية ، وهي التفسير والحديث والفقه ، وإنما صار أكثر ، لاحتياج كل من العلوم الثلاثة إليه ؛ أما الحديث فظاهر ، وأما التفسير ، فإن أولىٰ ما فسر به كلام اللَّه تعالىٰ ما ثبت عن نبيِّه ﷺ ، ويحتاج الناظر في ذلك إلىٰ معرفة ما ثبت مما لم يثبت ، وأما الفقه ، فلاحتياج الفقيه إلىٰ الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت ، ولا يتبين ذلك إلا بعلم الحديث» .

وبُنْدَارِ والشَّافِعِيِّ والبُخَارِيِّ وغيرِ هؤلاء ، فكانَ ذَلِكَ دليلًا عَلَىٰ أنَّه لَا يُشتَرطُ سنٌّ مُعَينٌ .

وينبغي للمحَدِّثِ إِذَا التمسَ منه مُلْتَمِسٌ أنْ يُحَدِّثُه حَدِيثًا مَا ، وهُوَ يعلمُ أَنَّ حَدِيثَه موجودٌ عندَ غيرِه بإسنادٍ أَعْلَىٰ من إسنَادِه أَو طريقٍ أرجحَ من طريقِهِ أنْ يُرشِدَ هَذَا المُلْتَمِسَ للذي عِندَه الأرجَحُ أَوِ الأَعْلَىٰ ، سَواءٌ أكَانَ في بلدِه أَو غيرِ بَلَدِه ، ثم يَحُثُّ هَذَا الطَّالبَ عَلَىٰ طلبِه منه .

وذَهَبَ تَقيُّ الدينِ أبو الفَتْح محمدُ بنُ عليٍّ بنِ دقيقِ العيدِ إلىٰ أَنَّ الشَّيخَ لَا يُرْشِدُ إلىٰ شيخ آخَرَ أَعْلَىٰ منه إسْنَادًا ، إنْ كَانَ الأعلَىٰ عَامِّيًا والأَنْزَلُ عَارِفًا ضَابِطًا ، قَالَ : «فَقَدْ يُتَوَقَّفُ في الإِرْشَادِ إِلَيهِ ؛ لأنَّه قد يكونُ في الرِّوَايةِ عنه مَا يُوجِبُ خَلَلًا » اهـ .

* * *

٥٤٣ وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَىٰ
فَلَيسَ كُرْهًا أَو خِلَافَ الأَوْلَىٰ

٥٤٤ هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ

٥٤٥ وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الأَتْبَاعُ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَىٰ الإِجْمَاعُ

الأرجَحُ عندَ مُحقِّقِي المُحَدِّثينَ أنَّه يُجوزُ للمحَدِّثِ أَن يُحَدِّثَ بما عنده مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ منه بالتَّحْدِيثِ بسببِ عِلْمِه أَو سِنِّه أَو عُلُوِّ إِسْنَادِه أَو نَحْوِ ذَلِكَ .

وقد اسْتَدَلُّوا لِذَلك بأنَّ الصَّحابةَ - ومنهم الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ ، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وزيدُ ابنُ ثابتٍ - قد حدَّثُوا والنبيُّ ﷺ مَوْجُودٌ بينَ ظَهْرَانيهم مِنْ غيرِ نَكِيرٍ ، وَأنَّ التَّابعينَ قد حدَّثُوا مَعَ وُجُودِ الصَّحابةِ .

وكانَ ابنُ الصَّلَاح يَذهَبُ إلىٰ أنَّه لَا يَنبَغِي للمُحَدِّثِ أَن يُحَدِّثَ في حضرةِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ منه بذلِكَ ، وقد كَانَ جماعةٌ من المُحَدِّثينَ يَرونَ هَذَا ، حَدَّثُوا أَنَّ إبراهيمَ كَانَ إِذَا اجتمعَ مَعَ الشَّعبِيِّ في مجلسٍ لم يتكلَّمْ إبراهيمُ بشيءٍ .

وزادَ بعضُ العلماءِ في هَذَا ، فرأىٰ أنَّه لَا يَنْبَغي للمُحَدِّثِ أَن يُحدِّثُ في بلدٍ يُوجَدُ فيها مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ منه ، وحَكَوا عن يحيىٰ بنِ معينٍ أنَّه قَالَ : «إنَّ الذي يُحَدِّثُ بالبَلْدَة وفيها مَنْ هُوَ أَولىٰ منه بالتَّحدِيثِ فهو أَحْمقُ» وأنَّه قَالَ : «إِذَا حَدَّثْتُ في بلدٍ وفيها مثلُ أبي مُسْهِرٍ فيجبُ لِلحْيَتي أَنْ تُحْلَقَ» .

* * *

٥٤٦ **وَهْوَ عَلَىٰ الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا**
فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا

إِذَا انفردَ المُحَدِّثُ في بلدٍ فلم يَكُن فِيهَا أَهْلٌ للتَّحدِيثِ سِوَاه وجبَ عَلَيهِ وجُوبًا عَيْنِيًا أَنْ يُحَدِّثَ بما عندَه ولَا يَكْتُمَهُ ؛ فقدَ رَوَىٰ أبو دَاوُدَ عن النَّبي ﷺ أنَّه قَالَ : «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يومَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**» قَالَ الحَاكِمُ : وهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيخَينِ .

فإِنْ تَعدَّدَ المُتَأهلُ للتَّحدِيثِ في بلدٍ ، كانَ التَّحدِيثُ فرضَ كِفَايةٍ عليهم جَمِيعًا ؛ إِذَا فعلَهُ أحدُهم سَقَطَ الحَرَجُ عن البَاقِينَ ، وإن لَمْ يَقُم به واحدٌ منهم أَثِمُوا جمِيعًا .

* * *

٥٤٧ **وَمَنْ عَلَىٰ الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخَفْ**
لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمًى وَالضَّعْفِ ؛ كَفّْ

ومتَىٰ خَافَ المُحَدِّثُ أَنْ يَخلِط في حَدِيثه بأَنْ يَرْوِي مَا ليسَ من رِوَايته لِكِبَرِ سِنٍّ أَو ضَعْفٍ ، فإِنَّه يَنْبغي له أَنْ يَكُفَّ عن التَّحدِيثِ .

والمُعتَبرُ ؛ حصولُ الخَوفِ من غيرِ تقييدٍ بسنٍّ مُعَيَّنٍ ، وبعضُ

العلماءِ قد ضَبَطَ ذَلِكَ بسِنِّ الثَّمانينَ ، وهُوَ مَبْنيٌّ عَلَىٰ أَنَّ من بلغَ هَذَا السِّنَّ أَصَابَه الضَّعفُ وخُشِيَ منه التَّخْلِيطُ ، ولكنَّه غيرُ مُطَّرِدٍ في سَائرِ النَّاسِ : فكم رَأَينَا في هَذَا السِّنِّ مَنْ هُوَ ثَابَتُ العَقْلِ حَاضِرُ الذِّهنِ جَيِّدُ القَرِيحَةِ ، وكَمْ رَأينا مِنْ أُنَاسٍ ضَعُفَ تَفْكِيرُهم وغَابَتْ عُقُولُهم في سنٍّ مُبَكِّرةٍ قبلَ هَذَا السِّنِّ .

وقد كانتْ هاتانِ الحالتانِ مَوجُودتينِ في سائرِ العُصُورِ : كَانَ أنسٌ وسهلُ بنُ سَعْدٍ وعبدُ اللَّه بنُ أبي أَوْفَىٰ وغيرُهم من الصَّحَابةِ يُحَدِّثُون بعد الثَّمانينَ وهم رَابِطُو الجَأْشِ ثَابِتُو العَقْلِ ، وكانَ شُرَيحٌ القَاضِي والشَّعبيُّ ومجاهدٌ وغيرُهم من التَّابِعينَ كذلك ، وكانَ مالكٌ والليثُ وابنُ عُيينَةَ وغيرُهم من تَابِعي التَّابِعينَ كذلك ، بل حَدَّثَ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ من الصَّحَابةِ ، وشَرِيكٌ النَّمرِيُّ من التَّابِعينَ ، والحسنُ بنُ عرفةَ وأبو القَاسمِ البَغَوِي وأبو الطَّيبِ الطَّبرِي بعدَ أَن زَادُوا عَلَىٰ المائة .

* * *

٥٤٨ وَمَنْ أَتَىٰ حَدَّثْ وَلَوْ لَمْ تَنصَلِحْ
نِـيَّـتُـهُ فَـإِنَّـهَـا سَـوْفَ تَـصِـحْ

٥٤٩ فَـقَـدْ رَوَيْـنَـا عَـنْ كِـبَـارٍ جِـلَّهْ :
«أَبَـىٰ عَـلَـيْـنَـا الْعِـلْـمُ إِلَّا لِلَّه»

يَنْبَغي للمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ من جَاء طَالِبًا حَدِيثَه من غيرِ أَنْ يبحثَ عن صدقِ نِيَّتِه وإِخلَاصِه في طَلبه؛ فإِنَّ بركةَ الحديثِ سَتَدفَعُه يومًا إلىٰ الإِخْلاصِ فِيهِ لوجهِه تعالىٰ.

ولقدْ رُوِي عن كثيرٍ من أكَابرِ العُلَماءِ بألفاظٍ مُتَفَاوِتَةٍ، والمعنىٰ واحدٌ، قَولُهم: «طَلَبْنَا العِلْمَ لِغيرِ اللَّه، فَأَبىٰ عَلَينا العِلْمُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا لله»؛ ومِنْ هَؤلاءِ الأَكَابرِ: مَعْمَرٌ، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، والغَزَّالي رضِي اللَّه تعالىٰ عنهم أجمعين.

* * *

٥٥٠ وَلِلْحَدِيثِ؛ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ
وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ

٥٥١ مُسَرِّحًا، وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ
وَهَيْبَةٍ، مُتَّكِئًا عَلَىٰ رَتَبْ(١)

٥٥٢ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَمَنْ رَفَعْ
صَوْتًا، عَلَىٰ الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ

٥٥٣ وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعْ
أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَىٰ حَالٍ شَنِعْ

---

(١) «الرَّتَب»: ما شرف وارتفع عن الأرض.

٥٥٤ وَافْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّتْمِيمِ
بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ

٥٥٥ بَعْدَ قِرَاءَةٍ لآيٍ وَدُعَا
وَلْيَكُ مُقْبِلًا عَلَيْهِمُو مَعَا

يُستَحَبُّ لقراءةِ الحَدِيثِ الغُسْلُ والتَّزَيُّنُ باستعمالِ الطِّيبِ في بَدَنِهِ وَثَوبِهِ، والاسْتِيَاكُ والتَّبَخُّرُ وتَسرِيحُ شعرِ رَأْسِهِ وَلحْيَتِه ولبسُ الثِّيَابِ البِيضِ والعِمَامَةِ.

ثمَّ يَجْلسُ المحدِّثُ في وَسَطَ المجلسِ معَ الكَمَالِ والأَدَبِ وَالهَيْبَةِ والخُشُوعِ، ويتمكَّنُ في مَجلِسِه، ولَا يقومُ لأحدٍ كائنًا مَنْ كَان.

وإذَا رَفَعَ أحدُ الطُّلَّابِ صَوتَه عَلَىٰ الحديثِ في مَجْلسِه انْتَهَرَه وزَجَرَه وتَرَكَه حتَّىٰ يَخرُجَ ويتركَ المجلسَ.

ولَا يُحدِّثُ قَائمًا أَو مُضطَجِعًا أَو في أَثْنَاء الطَّرِيقِ أَو وَهُو عَلَىٰ حالٍ تَسُوءُ مَعَها أَخْلَاقُه كالجُوع والشِّبَعِ الشَّدِيدَينِ.

وإذَا أرادَ أَنْ يبدأَ التَّحْدِيث أمرَ قَارِئًا حَسَنَ الصَّوتِ بقراءةِ بعضِ آي القُرْآنِ(١)، ودَعَا بالتَّوفِيقِ والإِعَانَةِ والعِصْمَةِ، ثمَّ سمَّىٰ

(١) رویٰ أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٤٥٩) بإسناد حسن، عن أبي نضرة، =

اللَّهَ تعالىٰ وحَمِدَه وصَلَّىٰ وسَلَّمَ عَلَىٰ الرَّسولِ ﷺ، ثم استَقْبَلَ القِبْلَةَ وأقبلَ عَلَىٰ طُلَّابه جَمِيعًا، ومن المحدِّثِينَ من كانَ يجلسُ مستدبرَ القِبْلَةِ وطُلَّابُه أمَامَه مستقبِلُوهَا كحالِ الخطبَةِ في الجُمعةِ ونحوِهَا.

* * *

٥٥٦ وَرَتِّلِ الحَدِيثَ ، وَاعْقِدْ مَجْلِسَا
يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلِإمْلَاءِ ائْتِسَا

فإذَا شَرَعَ في قراءةِ الحدِيثِ رَتَّلَهُ وتَأَنَّىٰ في قِرَاءتِهِ ولم يسْرُدْهَا سَرْدًا فيَمنَعَ السَّامِعَ من فهمِ بَعْضِه.

ويُسَنُّ له أَن يَعقِدَ مَجْلِسًا في كلِّ أسْبُوعٍ لإمْلَاءِ الحَدِيثِ لمن يَكْتُبُه، اقتداءً بالصَّحَابةِ والتَّابعينَ وغَيرِهم.

* * *

٥٥٧ ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا مُحَصِّلَا
وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَىٰ

٥٥٨ يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ
وَاسْتَنْصِتِ النَّاسَ لِكَيْمَا يَفْهَمُوا[1]

= قال: «كانوا إذا جلسوا يتذاكرون الفقه، أمروا رجلًا فقرأ عليهم سورة من القرآن».

(١) في نسخة أحمد شاكر: «وَاسْتَنْصَتَ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا».

٥٥٩ وَبَعْدَهُ بَسْمَلَ ثُمَّ يَحْمَدُ
مُصَلِّيًا ، وَبَعْدَ ذَاكَ يُورِدُ :

٥٦٠ «مَا قُلْتَ» أَوْ «مَنْ قُلْتَ» مَعْ دُعَائِهِ
لَهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ :

٥٦١ «حَدَّثَنَا» وَيُورِدُ الْإِسْنَادَا
مُتَرْجِمًا شُيُوخَهُ الْأَفْرَادَا

٥٦٢ وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ
أَوْ حِرْفَةٍ ؛ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

وَلَا بَأسَ بأنْ يَتَّخِذَ المُحَدِّثُ مُسْتَمِليًا مُحصِّلاً مُتيقِّظًا لَا بَليدًا، يُبلِّغُ عنه، وقد فعلَ ذَلِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَصحَابُه وأكَابرُ العُلَمَاءِ:

رَوىٰ أبو دَاوُدَ وغيرُه عن رافعِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بمنًى حَينَ الضُّحَىٰ عَلَىٰ بَغْلةٍ شَهْبَاءَ وعليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يُتَرْجِمُ عنه».

وفي «الصَّحِيح» عن أبي جَمْرةَ قَالَ: «كنتُ أُتَرْجِمُ بينَ ابنِ عباسٍ وبينَ النَّاس».

فإِذَا كَانَ المستَملي الوَاحدُ لَا يكْفِي لإبلَاغِ الحَاضِرِينَ كلامَ

المُحَدِّثِ لكَثْرَتِهم ، زَادَ من المُسْتَمْلينَ بقدرِ الحَاجَةِ ، وقد أَمْلَىٰ أبو مُسْلم الكَجِّي وكان في مَجلسِه سبعةُ مُستَملِينَ يُبلِّغُ كلُّ واحدٍ منهم منْ يَليه ، وحَضَرَ مَجْلِسَه نيفٌ وأربعون ألفَ مَحْبرَةٍ سِوىٰ النَّظارَةِ .

ويجبُ عَلَىٰ المُستَمْلي أَنْ يُبلِّغَ لَفْظَ الشَّيخِ وَيُؤَدِّيَه للسَّامِعِ عَلَىٰ وَجهِهِ من غيرِ تَغْييرٍ فِيهِ ، ويكونُ السَّامِعُ فَاهِمًا فيتوصَّلُ بإبلَاغِ المُسْتملي إلىٰ تَحقُّقِ اللَّفظِ ، أمَّا مَنْ لم يَسْمَع إِلَّا لفظَ المُستَملي فليسَ يَستَفِيدُ بذلِكَ جَوَازَ رِوَايته عن الشَّيخِ من غيرِ بَيانِ الحالِ ؛ عَلَىٰ مَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ .

وعلَىٰ المُستَملي أنْ يَستَنصِتَ الحَاضِرِينَ قبلَ الافتِتَاحِ لكي يَفْهَمُوا كلامَ الشَّيخِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالىٰ ويَحمَدُه جلَّ شَأْنُه ، ويُصَلِّي عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ .

ثم بعد ذَلِكَ يقولُ للشَّيخ : «مَا قلتَ يا سَيِّدَنا من الأَحَادِيثِ» أَو يقولُ : «مَنْ قلتَ يا سيدنا من الأَسَانيدِ» ويدعُو للشَّيخ بنحوِ قوله : «رَحمَكَ اللَّهُ» ، فإذا أتمَّ المُستَملي ذَلِكَ قَالَ بعدَه الشَّيخُ : «حدَّثنا شَيخُنَا العلَّامةُ المتقنُ فلانٌ عن فلانٍ» حتىٰ يَنتَهِيَ من الإِسنَادِ .

ويَنبغِي للشَّيخِ أَنْ يُترجِمَ شيوخَه ويَذكُرَ مناقِبَهم عَلَىٰ وجهِ

التعظِيم والإجلَالِ، كما كانَ عطاءٌ يقولُ: «حَدَّثني البَحْرُ ابنُ عبَّاسٍ»، وكمَا كانَ مسروقٌ يقولُ: «حدَّثتني الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ حبيبةُ حَبيبِ اللَّهِ المبرَّأةُ»، يريدُ: عَائشةَ ﷺ.

ومما يَزِيدُ في إعظَامِ شُيوخِهِ أنْ يجمعَ بينَ أَسمَائِهم وكُنَاهُم، ولَا بأسَ بذكرِ صِفَاتِهم التي عُرِفُوا بها؛ كـ«الأَعمَشِ» و«الأَحوَلِ»، وكذلك ألقَابهم كـ«غُنْدَر» و«لُوَين» وكذلك حِرفهم كـ«السمَّانِ» و«الزَّيَّاتِ»؛ إلَّا أنْ يقصدَ عَيبَهُم أَو يَكرَهُوا هم ذِكْرَ ذَلِكَ عنهم؛ فإنَّه لَا يَجُوزُ.

* * *

٥٦٣ وَارْوِ فِي الإمْلَا عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا
عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرًا، وَيَجْعَلُ

٥٦٤ أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّمًا، وَحَرِّرِ
وَعَالِيًا قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ

٥٦٥ ثُمَّ أَبِنْ عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهْ
وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلًا وَعِلَّتَهْ

٥٦٦ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ
وَرُخَصًا مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ

٥٦٧ وَالـزُّهْـدُ مَـعْ مَـكَـارِمِ الأَخْـلَاقِ
أَوْلَىٰ فِـي الإِمْـلَاءِ بِـالاتِّـفَـاقِ

وعلَىٰ المُحَدِّثِ أَنْ يَروِيَ في إِمْلَائِه عن شُيوخ مُعَدَّلِينَ، ولَا يَروي عن غَيرِهم؛ كالكَذَبَةِ والفُسَّاقِ والمبتَدِعَة.

رَوىٰ مُسلم في «مُقدِّمةِ صَحيحِه»[1] عن ابنِ مَهدِي أَنَّه قَالَ: «لَا يكونُ الرَّجلُ إمامًا وهُوَ يحدِّثُ بكلِّ مَا سَمِعَ، ولَا يكونُ الرَّجُلُ إمَامًا وهُوَ يُحدِّثُ عن كلِّ أحدٍ».

وَينبَغِي له أَنْ يَروِي في المجلسِ عن كلِّ شَيْخ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَيقَدِّمَ أَرْجَحَهم بِعُلوِّ سَنَدٍ أَو نحوِه، ويُحرِّرَ مَا يُمليه، ويَتحرَّىٰ المستَفَادَ منه، ويَختَارَ أعلىٰ الأَحَادِيثِ إسنَادًا وأَقَصرَهَا مُتُونًا؛ فإِنَّ ذَلِكَ أَسرعُ في الحفظِ، وَيُبيِّنَ علوَّ الحديثِ وجَلَالتَه في الإِسنَادِ وفَائِدَتَه فِيهِ، كما يُبيِّن صِحَّتَه وحُسنَه، ثم يَضبطَ مُشْكِلَ أَسْمَائِه وألفَاظِه، ويُوضحَ مَا غَمُضَ من مَعَانيه، وإن كانَ مُعَلَّلًا أَو ضَعِيفًا أَبَانَ عِلَّتَه وسببَ ضَعفِه.

وينبغي له أَنْ يجتنبَ الحديثَ المُشْكِل الذي لَا تَحتَمِلُه عُقُولُهم ولَا يَفهمُونَه كأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، ويَجتنبَ في رِوَايتِه

---

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (ص: ٨ - ٩).

لِلعوَامِّ أحاديثَ الرُّخَصِ والمخَاصَمَاتِ بينَ الصَّحَابةِ رضيَ اللَّه تعالىٰ عنهم أجمعينَ ، ونَفَعَنا بِبرَكَاتِهم إلىٰ يوم الدِّين .

وإنَّما يُحَدِّثُهم أحاديثَ الزُّهدِ والأَدبِ ومَكَارمِ الأخلَاقِ من الكرمِ ولِينِ الجانبِ وإنجازِ الوعُودِ ؛ فكلُّ ذَلِكَ أولىٰ من غيرِه في الإِملَاءِ باتِّفاقِ عامَّةِ المحدِّثين .

* * *

٥٦٨ وَاخْـتِـمْـهُ بِـالْإِنْـشَـادِ وَالـنَّـوَادِرِ
وَمُـتْـقِـنٌ خَـرَّجَـهُ لِلْقَـاصِـرِ

٥٦٩ أَوْ حَـافِـظٌ بِـمَـا يَـهُـمُّ يُـشْـغَـلُ
وَقَـابِـلِ الْإِمْـلَاءَ حِـيـنَ يَـكْـمُـلُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذين البيتَينِ مسألَتينِ :

• **الأُولَىٰ :**

أَنَّ الأَفضَلَ للشَّيخِ المُمْلِي أَنْ يختمَ مجلسَ إمْلَائه بإنشادِ الشِّعرِ المناسِبِ لما هُو بِصَدَدِه ، ويَذكُرَ النَّوادِرَ والحِكَايَاتِ والحِكَمَ والنُّكَاتِ الدَّقِيقَةَ .

وقد كَانَ ذَلِكَ كُلُّه عَادَةَ أَئمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ ؛ فقد كَانَ الزُّهريُّ يقولُ لأصحَابه : هاتُوا من أَشعَارِكم ، هاتُوا من أَحَادِيثِكم ، فإِنَّ الأُذُنَ مَجَّاجَةٌ والقلبَ حمضٌ .

وقد رُوِي عن عَلِيٍّ بنِ أبي طَالبٍ كرَّمَ اللَّهُ وَجْهَه أنَّه قَالَ: «رَوِّحُوا القُلُوبَ، وابتغُوا لها طُرَفَ الحِكْمةِ».

• **المسألةُ الثَّانيةُ:**

إِذَا كانَ مريدُ الإِمْلاءِ قَاصِرًا عن تَخرِيج مَا يُملِيه، وهناك مُتقنٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بالتخرِيجِ، فإِنَّ المُتقِنَ يُخرِّجُه لِلقَاصِرِ إِعَانةً له عَلَىٰ قَصْدِه، وكَذَا إِذَا كَانَ مريدُ الإِمْلَاءِ حَافِظًا عَارِفًا بالتخرِيجِ، ولكنَّه مُشتغلٌ بغيرِ ذَلِكَ من المهمَّاتِ كالإِفتَاءِ والتَّصنِيفِ؛ فعلىٰ حَافظٍ آخَرَ أَنْ يُعِينَه في تَخْرِيج الأحادِيثِ التي يريدُ إِمْلَاءَها، وقد فعلَه جَمَاعةٌ من الحفَّاظِ كأبي الحُسينِ ابنِ بشْرَان وأبي القَاسِمِ السَّرَّاجِ وغَيرِهِما.

ثم إِذَا فَرَغَ المُمْلي من إِملَائِه قَابلَه لإِتْقَانِه وإِصلَاحِ مَا فَسَدَ منه بزَيغِ القَلَمِ وطُغْيَانِه.

• • •

مَسْأَلَـةٌ

مَسْألةٌ : في بيانِ معنىٰ «الحَافظِ» ، و«المُحدِّثِ» ، و«المُسْنِدِ» ، و«أَمِيرِ المؤمِنينَ» .

٥٧٠ وَذُو الْحَـدِيـثِ وَصَـفُـوا فَـخُـصَّـا
بِـ«حَافِظِ» ؛ كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا

٥٧١ وَهْـوَ الَّذِي إِلَيـهِ فِي التَّـصْـحِيـحِ
يُـرْجَـعُ وَالـتَّـعْـدِيـلِ وَالـتَّـجْـرِيـحِ

٥٧٢ أَنْ يَـحْـفَـظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
يَـدْرِي الأَسَـانِـيدَ وَمَـا قَـدْ وَهِـمَـا

٥٧٣ فِـيـهِ الـرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُـدْرَجَـا
وَمَـا بِـهِ الإِعْـلَالُ فِـيـهَـا نُـهِـجَـا

٥٧٤ يَـدْرِي اصْـطِـلَاحَ الْقَـوْمِ وَالـتَّـمَـيُّـزَا
بَـيْـنَ مَـرَاتِـبِ الـرِّجَـالِ مَـيَّـزَا

٥٧٥ فِـي ثِـقَـةٍ وَالـضَّـعْـفِ وَالـطِّـبَـاقِ
كَـذَا الْخَـطِـيـبُ حَـدَّ لِـلْإِطْـلَاقِ

٥٧٦ وَصَــرَّحَ الْمِــزِّيُّ أَنْ يَــكُــونَ مَــا
يَــفُــوتُــهُ أَقَــلَّ مِــمَّــا عَــلِمَــا

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ اختلافَ علماءِ الحَدِيثِ في بيان معنىٰ «**الحَافظِ**».

واعلم؛ أَنَّ «**الحَافِظَ**» في اللُّغةِ: اسمُ فاعلٍ مأخوذٌ من الحِفْظِ، قَالَ الرَّاغِبُ الأَصفَهَانيُّ: «الحِفْظُ يقالُ تَارَةً لهيئَةِ النَّفْسِ التي بها يثبتُ مَا يُؤدِّي إليه الفَهْمُ، وتَارَةً لِضَبْطٍ في النَّفْسِ، ويُضَادُّه النِّسْيَانُ، وتَارَةً لاستِعمَالِ تلكَ القُوةِ، فيقالُ: حَفِظتُ كَذَا حِفْظًا، ثم يُستَعملُ في كلِّ تَفَقُّدٍ وتَعَهُّدٍ ورِعَايةٍ» اهـ.

ولِلحافظِ في اصطِلَاحِ علماءِ الحديثِ عِدَّةُ تفسِيرَاتٍ:

ذَهَبَ جَمَاعةٌ منهم إلىٰ أَنَّ الحَافِظَ هُوَ: «الذي يُرجَعُ إِلَيهِ في تَصحِيحِ المتونِ والأَسَانيدِ، وفي تَعدِيلِ الرُّوَاةِ وتَجرِيحِهم، وذلكَ بسببِ حِفْظِه السُّنَّةَ النَّبوِيةَ، ومَعرِفتِه الأسبابَ التي يُعرَفُ بها صحةُ الأَسَانيدِ ومَا يَهِمُ فِيهِ الرُّواةُ بزيادةٍ أَو إِدْرَاجٍ، ومَعرِفتِه بالأَسْبَابِ القَادِحَةِ، وهُوَ- مَعَ ذَلِكَ كُلِّه- عالمٌ باصطِلَاحِ المُحَدِّثينَ، مُمَيزٌ بينَ مَراتبِ الرُّوَاةِ الكَثِيرَةِ»؛ وهَذَا هُوَ الذي ذَكَرَه الخطيبُ البغدَاديُّ في بيانِ معنىٰ الحَافِظِ.

وذَكَرَ الحافظُ المِزِّيُّ معناه فَقَالَ: «هو الذي يكونُ مَا يَفُوتُه

من الرِّجَالِ وتَراجِمِهم وأحوَالِهم وبُلْدَانِهم أقلَّ مِمَّا عَلِمَه من ذَلِكَ ؛ ليكونَ الحُكْمُ للغَالبِ » .

وقَالَ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ : « أمَّا « **المُحَدِّثُ** » في عَصْرِنَا فهو من اشتغَلَ بالحديثِ رِوَايةً ودِرَايةً ، وجمعَ رُوَاتَه واطَّلعَ عَلَىٰ كثيرٍ من الرُّوَاةِ والرِّوَاياتِ في عَصْرِه ، وتَميَّزَ في ذَلِكَ حتَّىٰ عُرِفَ فِيهِ خَطُّه واشتَهرَ ضَبْطُهُ ؛ فإِنْ تَوسَّعَ في ذَلِكَ حتىٰ عَرَفَ شُيوخَه وشُيوخَ شُيوخِه طبقةً بعدَ طَبَقَةٍ بحيثُ يكونُ مَا يَعرِفُه من كلِّ طبقةٍ أكثرَ مما يجهلُه ؛ **فهذا هُوَ الحَافِظُ** » اهـ .

* * *

٥٧٧ **وَدُونَـهُ « مُـحَـدِّثٌ » أَنْ تُـبْـصِـرَهْ**
مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلاً مُسْتَكْثَرَهْ

ودونَ « الحافظِ » في الرُّتبةِ : « **المُحَدِّثُ** » ، وقد قالَ التَّاجُ السُّبكِي في حَدِّه : « إنَّما المُحَدِّثُ من عَرَفَ الأسانيدَ ، والعللَ ، وأسماءَ الرجالِ ، والعَالي والنَّازِلَ ، وحَفِظَ مَعَ ذَلِكَ جملةً مُستَكثرةً من المتُونِ ، وسَمِعَ الكُتُبَ السِّتَّةَ ، و« مسندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ » ، و« سُننَ البيهقيِّ » ، و« مُعجمَ الطَّبرانيِّ » ، وَضَمَّ إلىٰ هَذَا القَدْرِ ألفَ جُزْءٍ منَ الأَجْزَاءِ الحَديثيَّةِ ، هَذَا أقلُّ دَرَجَاتِه ، ثم يَزِيدُ اللَّه مَنْ يشاءُ مَا يَشَاءُ » اهـ .

وقد سمعتَ كلامَ أبي الفتحِ ابنِ سيِّدِ النَّاسِ في بيانِ معنىٰ «المُحدِّثِ» .

* * *

٥٧٨ **وَمَـنْ عَـلَىٰ سَـمَـاعِـهِ الْمُـجَـرَّدِ**
مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ ؛ سِمْ بِـ«مُسْنِدِ»

وأقلُّ من رُتبةِ «المحدِّثِ» : «**المُسْنِدُ**»- بكسرِ النُّونِ- وهُوَ «الذي يَروِي الحديثَ بإسْنَادِه ، سَوَاءٌ أكانَ عندَه علمٌ به أو ليسَ له إلَّا مُجَرَّدُ الرِّاويةِ» .

ويقال له أيضًا : «الطَّالبُ» ، و«المبتَدِي» ، و«الرَّاوِي» .

* * *

٥٧٩ **وَبِـ«أَمِـيـرِ الْمُـؤْمِـنِـيـنَ» لَقَّـبُـوا**
أئِمَّـةَ الْحَـدِيـثِ قِـدْمًـا نَـسَـبُـوا

وأعلىٰ دَرَجَاتِ أهلِ الحديثِ مَنْ لَقَّبُوه بـ «**أميرِ المُؤْمِنينَ**» ، وقد لَقَّبُوا بهذَا اللَّقبِ جَمَاعةً ، منهم : سُفيانُ ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، والدَّارَقُطنيُّ ، والبُخَارِيُّ ، وغيرُهم .

وإنَّما أَخذُوا هَذَا اللَّقبَ من حديثٍ رَوَاهُ الطَّبرانيُّ وغيرُه عن ابنِ عبَّاسٍ رَضي اللَّه تعالىٰ عنهما قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**اللَّهمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي**» قُلْنَا : ومَنْ خُلَفَاؤُكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**الذينَ يأتُونَ مِنْ بَعدِي يَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي**» .

فكانَ تَلْقِيبُ المُحَدِّثِ بأَمِيرِ المؤمِنينَ مأخُوذًا من هَذَا الحديثِ، بعد أَنِ اتفقَ المسلِمُون عَلَىٰ تَلْقيبِ خَليفةِ رسولِ اللَّه بـ«أميرِ المؤمِنينَ» في زمنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضي اللَّه تعالىٰ عنه[1].

• • •

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ١٨٧):
«وأما عصرنا هذا، فقد ترك الناس فيه الرواية جملةً، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلَّا نادرًا، وقليل أن ترى منهم مَنْ هو أهل لأن يكون طالبًا لعلوم السنة، وهيهات أن تجد من يصلح أن يكون محدثًا، وأما الحفظ فإنه انقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد، ومَنْ يدري: فلعلَّ الأمم الإسلامية تستعيد مجدها وترجع إلىٰ دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلا اللَّه، وصدق رسول اللَّه ﷺ: **«بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ»** اهـ.

٤١

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

٥٨٠ وَصَحِّحِ النِّيَّةَ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلِ
مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ ، ثُمَّ حَصِّلِ

٥٨١ مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِي
ثُمَّ الْبِلَادَ ارْحَلْ ، وَلَا تَسَهَّلِ

٥٨٢ فِي الْحَمْلِ ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
وَالشَّيْخَ بَجِّلْ لَا تُطِلْ عَلَيْهِ

٥٨٣ وَلَا يَعُوقَنْكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ
وَالْكِبْرُ ، وَابْذُلْ مَا تُفَادُ ، وَاكْتُبِ

٥٨٤ لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لاسْتِبْصَارِ
لَا كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لافْتِخَارِ

٥٨٥ وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ
بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ

٥٨٦ **فَقَدْ رَوَوْا : «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ**
ثُـــمَّ إِذَا رَوَيْـــتَـــهُ فَـــفَـــتِّـــشِ»

عَلَىٰ طالبِ الحَدِيثِ أَن يُصحِّحَ النِّيَةَ في طَلَبِهِ؛ بتحقيقِ الإِخلَاصِ فِيهِ، والحذَرِ من أَنْ يقصدَ بطَلَبِه التَّوصُّلَ إلىٰ غرضٍ من الأَغْرَاضِ الدُّنيَوِيةِ؛ كالرِّيَاسةِ والجَاهِ ومُبَاهَاةِ الأَقْرَانِ، ثمَّ يتخلَّقُ بمكَارِمِ الأَخْلَاقِ ومحاسنِ الشِّيَمِ .

ثمَّ عَلَيهِ أنَ يُفرِغَ جُهدَه في التَّحصِيلِ من أَهْلِ مِصْرِه أَعْلَاهُم رُتْبةً في العلمِ والشُّهرَةِ والدِّين والإِسنادِ وغير ذَلِكَ، ثم الذي يَليه، فإِذَا انتهَىٰ من التَّحصِيلِ عَلَىٰ أَهْلِ مِصْرِه رَحَلَ إلىٰ البِلَادِ الأُخَر؛ فإِنَّ الرِّحلَةِ عَادَةُ الحُفَّاظِ المُبَرزِينَ .

ولَا يَنبغي له أَنْ يتسَاهلَ في تحمُّلِ الحديثِ بالإِخْلَالِ بشرطٍ من شُرُوطِ التَّحمُّلِ التي سَبَقَ بَيَانُها .

وأوَّلُ شيءٍ عَلَيهِ إِذَا رَوَىٰ أحاديثَ في الفَضَائلِ أن يعملَ بما يَرْوِيه؛ فإِنَّ زكاةَ الحديثِ العملُ به .

وعليه أَن يُعظِّمَ شُيوخَه، وينظرَ إِلَيهم بعينِ الإِكبَارِ والإِجلَالِ ويعتَقِدَ فيهم الكمالَ .

ولَا ينبغي له أَنْ يقعدَ عن طلبِ العلمِ لحياءٍ أَو كِبْرٍ، وإذا ظَفَرَ بشيءٍ من العِلْمِ بَذَلَه لِطَالبِيه ولَا يَستَبِدُّ به دُونَهم .

وينبغي له أَنْ يكتبَ لكلٍّ من أمكنَه أَن يَكتُبَ عنه عاليًا كانَ أَو نَازِلًا ، قاصِدًا بذلِكَ الاستبصَارَ لَا كثرةَ الشُّيوخِ ولَا الافتخارَ بها .

وإذا أَفادَهُ أحد الشُّيوخِ عِلْمًا لم يتأخَّرْ عن كِتَابتِه ، بل يكتبُهُ عنه حتىٰ إِذَا أرادَ أَن يَرْوِيهَ نَظَر فِيهِ وتأمَّلَه وبحثَ عنه ، فقد رَوىٰ جماعةٌ من المحقِّقِينَ عن أبي حَاتمِ الرَّازِي أنَّه قَالَ : «إذا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ ، وإذا رَوَيْتَ ففتِّشْ» .

و«قَمِّشْ» : فعلُ أمرٍ ، أَصْلُهُ مأخوذٌ من «القُماشِ» ، وهُوَ مَا علىٰ وجه الأرضِ من فُتَاتِ الأشْياءِ .

ومعنَىٰ ذَلِكَ : أنَّه يَنبَغِي لطالبِ العلمِ الذي يَطلُبُ الفَائِدَةَ أَن يَكتُبَ المسائلَ ممن سَمِعَها ولَا يُؤخِّرها لِينظرَ هل هُوَ أهلٌ للأخذِ عنه أَمْ لَا ؛ فربَّما فَاتَه ذَلِكَ بسببِ مَوتِه أَو سَفَرِه أَو نحوِ هذين ، حتَّىٰ إِذَا كانَ وقتُ الرِّوايةِ أَوِ العَمَلِ فَتَّش .

* * *

٥٨٧ وَتَـمِّـمِ الْكِـتَـابَ فِـي الـسَّـمَـاعِ
وَإِنْ يَـكُـنْ لِلِانْـتِـخَـابِ دَاعِ

٥٨٨ فَـلْيَـنْـتَـخِـبْ عَـالِيَـهُ وَمَـا انْـفَـرَدْ
وَقَـاصِـرٌ أَعَـانَـهُ مَـنِ اسْـتَـعَـدّْ

٥٨٩ وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ
أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَ لَهْ

وَيَنبغي للطَّالبِ أَنْ يتمِّمَ سَمَاعَ الكِتَابِ أَوِ الجُزءِ وكِتَابتَه، ولَا يَنتخِبَ بعضَه ويتركَ بعضَه، فإنْ كَانَ ولَابدَّ من الانتِخَابِ لكونِ الشَّيخِ مُكثِرًا في الرِّوَايةِ، أَوِ الطَّالبِ غريبًا لَا يستطيعُ طولَ الإِقَامةِ، فعلىٰ الطالبِ حِينَئذٍ أَنْ ينتخِبَ عَاليَه وما تكرَّرَ من رِوَايَاتِهِ وما انفرَدَ بِرِوَايتِهِ بحيثُ لَا يَجدُه عندَ غيرِهِ، فإنْ كانَ أَهْلًا للانتِخَابِ بنفسِه فعلَ، وإنْ لم يكنْ أَهلًا استعانَ بمَنْ تَأهَّلَ لذلك.

قَالَ ابنُ الصَّلَاح[1]: «وقد كَانَ جماعةٌ منهم مُتَصَدِّينَ لِلانتقَاءِ عَلَىٰ الشُّيوخِ، والطَّلبةُ تَسمَعُ وتكتُبُ بانتِخَابِهم، منهم: الدَّارَقُطْني، وأبو بكرٍ الجعاني، وأبو عبدِ اللَّه الحسينُ بنُ محمدٍ العِجْل. وقدْ جَرَتِ العَادَةُ أَنَّهم يَرسمُون علامةً في أصلِ الشَّيخِ عَلَىٰ مَا ينتَخِبُه؛ لأجلِ سُهُولةِ المقَابَلَةِ بينَ الأصلِ وذلك المنتَخَبِ منه، أَو لأنَّه يُحتملُ ضَيَاعُ هَذَا المنتخَب فيسَهُلُ الرُّجُوعُ إِلَيهِ في الأصلِ، وقد فعلَ ذَلِكَ أبو الحسن النُّعيمِي، وأبو محمدٍ الخلَّال، وأبو الفضلِ الفَلَكي، والدَّارقطني، وأبو القاسم اللَّالَكَائي».

* * *

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٥٣).

٥٩٠ وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

٥٩١ فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ
وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

٥٩٢ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا

وَينبغي لطالبِ الحديثِ أَنْ يعلمَ حقَّ العِلْمِ أَنَّ مَنْ كانَ همُّه سماعَ الحديثِ أَو كِتَابته مَعَ قُصُورِه عن فَهمِه ومَعرِفتِه فهو كالحِمَارِ يحملُ أسْفَارًا .

فعليه ؛ أَنْ يَعرِفَ ضعفَ الحديثِ ، وصِحتَه ، ومعاني ألفَاظِه ، وَفقهَه ، ونحوَه ، ويَعرِفَ مَا فِيهِ مِنْ مُشْكِلٍ ، ويَعرِفَ مَعَ ذَلِكَ كلِّه أَسْمَاءَ رِجَالِه وكُنَاهُم وألقَابَهم وأَنْسَابَهم ، ويَعرِفَ مَا اشتملَ عَلَيهِ الحديثُ من العِلْمِ ، كمُجمَلِهِ ومُبيَّنِهِ ، ونَاسِخِه ومَنْسُوخِه ، وخَاصِّه وعَامِّه ، وغيرِ ذَلِكَ مما يَطُولُ ذِكْرُه .

* * *

٥٩٣ وَاقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِ مِنْهُ الاِصْطِلَاحْ
كَـ«هَذِهِ» وَ«أَصْلِهَا» وَ«ابْنِ الصَّلَاحْ»

وَيَنبَغي لطالبِ الحديثِ أنْ يقرأَ كِتَابًا من كُتُبِ «المُصْطَلحِ»؛ ليَعرِفَ قواعدَ القومِ، وَيدرِكَ طُرُقَهم، ويعلمَ أُصُولَهم في أقوَالِهم وأَفعَالِهم.

وقد صَنَّفَ جَماعةٌ من العلماءِ في هَذَا الفنِّ، فمن مُختصَرَاتِهم: كتابُ «نُزْهَةُ النَّظَرِ، شَرْحُ نُخْبَةِ الفِكَرِ» تصنيفُ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ، ومنها هذِهِ «المنظُومَةُ»، و«ألفيةُ الحافظِ العِرَاقي»، و«مقدمةُ ابنُ الصَّلاحِ» الكتابُ الذي اجتمعَ فِيهِ مَا تفرَّقَ في غيرِه من الكُتُبِ، وكتابُ «التقَرِيب» أحدُ تصانيفِ الإمَامِ النَّووِي رحمهُ اللَّه تعالىٰ، وكتابُ «الدِّيبَاجُ المُذْهَبُ» تأليفُ السَّيدِ الشَّريفِ عليِّ بنِ محمدٍ الجُرْجَانيِّ الحنفيِّ، وشَرْحه لِشَمسِ الدِّين محمدِ المعروفِ بـ«ملا حنفي» أحدِ علماءِ القرنِ العَاشِرِ.

ومن الكُتُبِ الممتِعَةِ الجَامِعَةِ «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» الذي شَرَح فيه النَّاظِمُ «تقريبَ النَّواوِي» وكتابُ «توجيه النظر إلىٰ أُصُولِ الأَثَرِ» تأليفُ الشَّيخ طاهرِ بنِ صَالحِ بنِ أحمدَ الجزَائرِيِّ.

وقد أَدْلَيتُ بشرْحي هذا في دِلَاءِ القَوَمِ؛ رَجَاءَ أَنْ يَنفعني اللَّهُ وذُرِّيَّتي بِبركَاتِهم، أَو يَنَالَني دعوةُ أَخٍ صَالحٍ يجدُ فِيهِ ضَالَّةً يَنْشُدُها، والحمدُ للَّهِ الذي حبَّبَ إلىٰ قَلبي سُنةَ حَبِيبه المصْطَفَىٰ،

وأنارَ قَلْبي لطَلَبِها والتَّقَرُّبِ إلىٰ أهلِها، والانْضِواءِ تحتَ خافقِ أَعلَامِهم، اللَّهم بَارِكْ لي فيها وأَلزِمْني حبَّها حتَّىٰ ألقَاكَ يا ربَّ العَالِمينَ.

* * *

٥٩٤ وَقَـدِّمِ «الصِّحَاحَ» ثُـمَّ «السُّنَنَا»

ثُـمَّ «الْمَسَانِيدَ» وَمَا لَا يُغْتَنَىٰ

وعلَىٰ طالبِ الحديثِ أنْ يُقَدِّمَ في سَمَاعِه وضَبْطِه وتَفَهمِهِ «صَحِيحَي الإِمَامَينِ الجَليلَينِ البخارِيِّ ومُسْلمٍ ﵄».

ثم يَجعَلَ من بَعدِهما كتبَ «السُّنَنِ» لأبي دَاوُدَ والترمذيِّ والنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه وابنِ خُزَيمةَ وابنِ حِبَّانٍ، ولَاسِيَّما كتاب «السُّننِ الكُبرىٰ» وكتاب «المَعرِفَةِ» للبيهقيِّ.

ثمَّ من بعدِ ذَلِكَ «المسانيدَ» كـ«مُسنَدِ الإمَام أحمدَ بنِ حنبلٍ»، والجوَامِعَ كـ«موطإِ إِمَامِ دَارِ الهِجرَةِ مالكِ بنِ أنسٍ».

وممَّا لَا غِنَىٰ لطالبِ الحديثِ عنه «كُتُبُ العِلَلِ»، و«كتبُ أسماءِ الرُّوَاةِ»، و«كُتُبُ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ»، و«كُتبُ غريبِ الحديثِ».

* * *

٥٩٥ وَاحْـفَـظْـهُ مُـتْـقِـنًـا وَذَاكِـرْ ، وَرَأَوْا

جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلَافِ الأَهْلِ أَوْ

٥٩٦ مَنْ يُنكِرُ[١] الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ
ثُمَّ إِذَا أُهِّلْتَ صَنِّفْ تَمْهَرِ

٥٩٧ وَيُبْقِ ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ
وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَىٰ الكِفَايَهْ

وينبغي لطالبِ الأَثَرِ أنْ يحفَظَه ويَتَفهَّمه، وأنْ يُتقِنَ ذَلِكَ إتقانًا، وأن يُذَاكِرَ أهلَ العلمِ بما حَفِظَ، وأن يُبَاحِثَ فِيهِ أهلَ المَعرِفَةِ؛ فإِنَّ ذَلِكَ خَلِيقٌ أنْ يَثْبُتَ معهَ حِفْظُه، ويَقْوَىٰ به إِدْرَاكُه وفهمُه.

وقد رَأَىٰ العلماءُ أنه يجُوزُ لطالبِ الحديثِ كِتمانُه عن أحدِ رَجُلَينِ: إمَّا رَجُلٌ غير مُستَحِقٌ له، ولَا فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لاستماعِهِ والمُذَاكرَةِ معه، وإمَّا رَجُلٌ مُعَانِدٌ لَا يُذْعِنُ لصوابِ ولَا يَعتَرِفُ به، وإذا أُرشِدَ إِلَيهِ لم يَقْبَلْهُ.

ثم إِذَا أصبَحَ الطالبُ أهلًا، وتمَّتْ فِيهِ مَلَكَةُ هَذَا العلم، وَرَسَخَتْ فِيهِ قَدَمُه، فقد اسْتَحسَنَ له العلماءُ مِنْ أَهْلِ الدِّرَايةِ به أَن يُصَنِّفَ في ذَلِكَ؛ فإِنَّ التَّصنِيفَ يُثبِّتُ الحِفْظَ، ويُذَكِّي القلبَ، ويَشْحَذُ الطَّبْعَ، وقد قَالَ الإِمَامُ النَّووِيُّ[٢]: «بالتصنيفِ يُطَّلَعُ عَلَىٰ حَقَائقِ العُلُومِ ودَقَائقِها».

---

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر: «مَنْ يَدَعُ».
(٢) «المجموع» (١/ ٥٦).

ثم إن التصنيفَ - كما قَالَ النَّاظِمُ - يخلدُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ ويرفعُ شَأنَه، وهُوَ سببٌ في ثوابِ اللَّه تعالىٰ وجزيلِ مَثُوبَتِه، مَا كانَ مَعَ الإِخلَاصِ فِيهِ لِوجهِهِ.

* * *

٥٩٨ **فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِـ«الْأَبْوَابِ»**
وَقَوْمٌ «الْمُسْنَدَ» لِلصِّحَابِ

٥٩٩ **يَبْدَأُ بِالأَسْبَقِ أَوْ بِالأَقْرَبِ**
إِلَىٰ النَّبِي أَوِ الْحُرُوفَ يَجْتَبِي

٦٠٠ **وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ، وَقَدْ رَأَوْا**
أَنْ يَجْمَعَ «الأَطْرَافَ» أَوْ «شُيُوخًا» اوْ

٦٠١ **«أَبْوَابًا» اوْ «تَرَاجِمًا» أَوْ «طُرُقًا»**
وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الِانْتِقَا

ولمَّا انجرَّ الكَلَامُ بالنَّاظِمِ إلىٰ ذِكرِ التَّألِيفِ في هَذَا الفَنِّ، نَاسَبَ أَن يَتَكَلَّم عَلَىٰ طُرُقِ القَومِ في تَصَانِيفِهم؛ **فَبَيَّنَ لك أَنَّهم في هَذَا عَلَىٰ ضُروبٍ وَأَنحاءٍ كثيرةٍ:**

فمنهم من يجمعُ الأحاديثَ مرتبةً عَلَىٰ أبوابِ الأحكامِ في الفقهِ أَو في غيرِ الفقهِ كالتَّوحيدِ، وأكثرُ العلماءِ عَلَىٰ هَذَا الأُسلُوبِ، منهم: البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأصحابُ السُّنَن.

ومِنَ العُلَماءِ من يجمعُ الأحَادِيثَ بمسانيدِ الصَّحَابةِ ، **فيجمعُ في مسندِ كلِّ صحابيٍّ كلَّ مَا رَواه من طَرِيقه من الأَحَادِيثِ ؛ وهؤلاءِ في تَرتِيبِهم الصَّحابةَ عَلَىٰ ضُرُوبٍ** :

الأوَّلُ : قومٌ رَتَّبُوا الصَّحَابةَ عَلَىٰ ترتيبِ حُروفِ المعجَمِ ، كالطَّبَراني في «مَعَاجمه الثَّلاثةِ»(١) .

والثَّاني : جَمَاعةٌ رَتَّبُوا الصَّحَابةَ بحسبِ أَسْبَقِيَّتهم في الإِسْلَامِ .

الثَّالِثُ : جَماعةٌ رَتَّبُوا الصَّحَابةَ بحسبِ أدنَاهُم قرابةً من رَسُولِ اللَّه ﷺ، ثمَّ الذي يَلِيه وهَلُمَّ جرًّا .

وقد صَنَّفَ قومٌ كَثِيرُون مَسَانِدَ ، ومن أَوَّلِهم : نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، وأسدُ بنُ مُوسَىٰ ، ويحيىٰ الحاكي ، ومُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد .

ومن أشهرِ المسَانِدِ : «مسندُ أحمدَ بنِ حنبلٍ» ، و«معجمُ الطَّبراني» المرتَّبُ عَلَىٰ حروفِ الهِجَاءِ .

وأحسنُ مراتبِ التَّصنيفِ : أَن يجمعَ في كلِّ حديثٍ أَو بابٍ طُرُقَه ، وقد صنَّفَ يعقوبُ بنُ شيبة مسنَده مُعَلَّلاً ولم يُتِمَّه .

ومن طُرقِ التَّصنِيفِ أَن يجمَعَ الأطرافَ ، فيذكر طرفَ الحديثِ

---

(١) بل في «الكبير» فقط ، والآخران مرتبان علىٰ أسماء شيوخه .

الدَّالَّ عَلَىٰ بَقِيَّتِه ويجمعَ أَسَانِيدَه إمَّا مُستوعِبًا أَو مُقَيِّدًا بكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ، مثلُ «أطرافِ الكُتُبِ السِّتَّةِ» لابن طاهرٍ.

أَو يجمعَ أحاديثَ الشُّيوخِ، كلُّ شَيْخٍ منهم عَلَىٰ انفرَادِهِ، أَو يجمعَ أبوابًا من أبوابِ الكتبِ المؤَلَّفةِ بأَنْ يُفْرِدَ كلَّ بَابٍ عَلَىٰ حِدَتِه بالتَّصْنِيفِ، مثلُ: «رُؤْيَة اللَّه تَعالىٰ»، و«النِّيَّة»، و«رَفْع اليدينِ في الصَّلَاةِ»، و«القَرَاءة خَلْفَ الإِمَامِ»، و«البَسْمَلة» وغيرِ ذَلِكَ.

أَو يجمعَ الأحادِيثَ المَروِيَّةَ بترجمةٍ وإسنادٍ مُعَيَّنٍ، كـ«مالكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ»، أَو يجمعَ طُرُقًا لحديثٍ وَاحِدٍ، كحديثِ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتَبَوَّأْ مقعَدَه من النَّارِ**»؛ إلىٰ غيرِ ذَلِكَ.

وينبغي للمؤلِّفِ أَنْ يَعتَنِيَ بِكتَابِهِ، ولَا يخرجَه للنَّاسِ قبلَ تَهذِيبِهِ وتَحريرِه ومُعَاودَتِه بالنَّظر.

* * *

٦٠٢ **وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْآثَارِ**
كَقَارِئِ الْقُرْآنِ؛ خُلْفٌ جَارِي

اختَلَفَ العلمَاءُ في أَنَّه: هل لقَارِئِ مُتُونِ الأحادِيثِ منَ الأَجْرِ مثل مَا لقَارِئِ القُرْآنِ؟

فذهبَ الشَّيخُ أبو إِسحَاقَ إلىٰ أَنَّ قِرَاءتَها لَا يتعلَّقُ بها ثوابٌ خَاصٌّ؛ لجوازِ قِرَاءتِها وَرِوَايتِها بالمَعنىٰ؛ وَاستَظْهَرَه ابنُ العِمَاد.

وذهبَ بعضُهم إلىٰ حُصُولِ الثَّوابِ بقرَاءتِهَا والاستِمَاع لها ؛ واستَوجَهَهُ ابنُ حَجَرٍ الهَيتميُّ ، وقَالَ : «لأَنَّ سَمَاعَها لَا يَخلُو مِنْ فَائدَةٍ لو لم يكُن إلَّا عَودُ بَرَكَتِه عَلَىٰ القَارِئ والمُسْتَمِع» .

هَذَا كُلُّه إذَا لم يَقصِدْ بقرَاءتِه أَو سَمَاعِه الحِفْظَ وتَعَلُّمَ الأَحْكَام والصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ واتِّصالَ السَّنَدِ ، فإنْ قَصدَ ذَلِكَ أَو شَيْئًا منه فَلا خِلافَ في حُصُولِ الثَّوَابِ به ، واللَّه أعلم[١] .

• • •

(١) قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص : ١٦١) :
«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة ؛ فإن من وظائفهم في هذه العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث ، ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ ، وليس كتاب من كتب السنة ، ولا ديوان من دواوين الحديث ، علىٰ اختلاف أنواعها ، من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ، إلا وقد اشتمل علىٰ آلاف من الأحاديث ، حتىٰ إن أخصرها حجمًا كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث ، وقس سائر الصحف النبوية علىٰ ذلك ؛ فهذه العصابة الناجية ، والجماعة الحديثية أولىٰ الناس برسول اللَّه ﷺ يوم القيامة ، وأسعدهم بشفاعته ﷺ ، بأبي هو وأمي ، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس ، إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به ، ودونه خرط القتاد ، فعليك يا باغي الخير ، وطالب النجاة ، بلا ضير ، أن تكون محدثًا أو متطفلًا علىٰ المحدثين ، وإلا فلا تكن ، فليس فيما سوىٰ ذلك من عائدة تعود إليك» .

٤٢

الْعَالِي وَالنَّازِلُ

٦٠٣ قَـد خُـصَّـتِ الأُمَّـةُ بِـالْإِسْـنَـادِ
وَهْـوَ مِـنَ الـدِّيـنِ بِـلَا تَـرْدَادِ

٦٠٤ وَطَـلَـبُ الْعُـلُوِّ سُـنَّـةٌ ، وَمَـنْ
يُـفَـضِّـلُ الـنُّـزُولَ عَـنْـهُ مَا فَـطِـنْ

قد خَصَّ اللَّه تعالىٰ هذِهِ الأمَّةَ المحمَّديةَ بالإسنادِ المتصلِ إلىٰ نَبيِّها ﷺ ، قَالَ أبو عليٍّ الجَياني : «خَصَّ اللَّهُ تعالىٰ هذِهِ الأمَّةَ بثَلَاثَةِ أشياءَ لم يُعْطِها مَنْ قَبْلَها : الإِسنَادُ ، والأَنْسَابُ ، والإِعرَابُ» .

والإِسْنَادُ من الدِّين بلا تَرَدُّدٍ في ذَلِكَ من أَحَدٍ ، وهُوَ سُنَّةٌ من السُّنَنِ المؤَكَّدَةِ ، قَالَ عبدُ اللَّه بنُ المبَارَكِ : «الإِسْنَادُ منَ الدِّينِ ، لولا الإِسنَادُ لقالَ من شَاءَ بما شَاءَ» اهـ .

وقَالَ سفيانُ الثَّورِيُّ : «الإِسْنَادُ سِلَاحُ المؤمنِ» ، وقال سفيانُ ابنُ عُيَينةَ : «حَدَّثَ الزُّهرِيُّ يومًا بحديثٍ ، فقلتُ : هَاتِهِ بِلَا إِسْنَادٍ . فَقَالَ : أَتَرْقَىٰ السَّطْحَ بِلَا سُلَّمٍ ؟!» اهـ .

والرَّغْبَةُ في عُلُوِّ الإسنَادِ طَرِيقَة مرغُوبٌ فيها، ونَهْجٌ كانَ السَّلفُ يَتَزَاحَمُونَ عَلَىٰ سُلُوكِه؛ فقد كانَ أَصحابُ ابنِ مسعودٍ يَرْحَلُون من الكُوفَةِ إلىٰ المدينةِ فيتعَلَّمُونَ من عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويَسمعُون منه، وقالَ الطُّوسِيُّ: «قُرْبُ الإسْنَادِ قُرْبَةٌ إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ».

ولأَجْلِ ذَلِكَ، اتَّفقَ أَئمَّةُ الحديثِ عَلَىٰ طَلَبِ الرِّحلَةِ في سبيلِ عُلُوِّ الإسْنَادِ، وعلىٰ أنَّه أَفْضَلُ من النُّزولِ فِيهِ.

إلَّا أَنَّ بعضَ أَهْلِ النَّظَرِ قد ذهبَ إلىٰ تفضيلِ النُّزُولِ في الإسْنَادِ مُستَدِلًّا بأنَّ الإسْنَادَ كُلَّمَا نَزَلَ زادَ عَدَدُ رِجَالِه، وكُلَّمَا زَادَ عددُ رِجَالِه زادَ الاجتِهَادُ فِيهِ، فَتَزِيدُ المشقَّةُ، فيعَظُمُ الأَجْرُ.

ولكنَّهم لم يَفطنُوا إلىٰ مقصُودِ المُحَدِّثينَ من عُلُوِّ الإسنَادِ؛ فإنَّ المُحَدِّثينَ إنَّما رَغِبُوا في العُلُوِّ طلبًا لتَحَقُّقِ المعنَىٰ المقصُودِ من الرِّوَايةِ، وهُوَ صِحَّة المَرْوِيِّ.

قَالَ ابن الصَّلَاحِ[(١)] : «العُلُوُّ يُبعِدُ الإسنَادَ من الخَلَلِ؛ لأَنَّ كُلَّ واحدٍ من رِجَاله يُحتمَلُ أَن يقعَ الخَلَلُ من جِهَتِه سَهْوًا أَو

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٥٧).

عَمْدًا ، ففي قِلَّتِهم قلةُ جِهَاتِ الخَلَلِ ؛ وفي كَثرَتِهم كثرةُ جِهَاتِ الخَلَلِ ، وهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ »[1] .

* * *

٦٠٥ وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا : قُرْبٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ، أَوْ إِمَامٍ ، اوْ

٦٠٦ بِنِسْبَةٍ إِلَىٰ كِتَابٍ مُعْتَمَدْ يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ

٦٠٧ فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ : « مُوَافَقَهْ » أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ : « بَدَلٌ » ، أَوْ وَافَقَهْ

٦٠٨ فِي عَدَدٍ : فَهْوَ « الْمُسَاوَاة » ، وَإِنْ فَرْدًا يَزِدْ : « مُصَافَحَاتٌ » ؛ فَاسْتَبِنْ

---

(١) وقال الحافظ ابن حجرٍ في « النزهة » (ص : ١٥٦ - ١٥٧) :
« وإنَّما كانَ العلوُّ مرغوبًا فيه ؛ لكونِه أقربَ إلىٰ الصحَّة ، وقلَّة الخطإِ ؛ لأنَّهُ ما من راوٍ من رجالِ الإسنادِ إلَّا والخطأُ جائزٌ عليه ، فكلَّما كَثُرتِ الوسائطُ وطالَ السَّندُ ؛ كَثُرَتْ مظانُّ التَّجويزِ ، وكلَّما قلَّتْ ؛ قلَّتْ .
فإنْ كانَ في النُّزولِ مزيةٌ ليستْ في العلوِّ ؛ كأنْ يكون رجالُه أوثق منهُ ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو الاتِّصالُ فيه أظهر ؛ فلا تردد في أنَّ النُّزول حينئذٍ أولىٰ .
وأمَّا من رجَّح النزولَ مطلقًا ، واحتجَّ بأنَّ كثرة البحث تقتضي المشقة ؛ فيعظمُ الأَجْرُ ! فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيف » اهـ .

٦٠٩ وَقِـدَمُ الْوَفَـاةِ أَوْ خَـمْـسِـينَـا
عَامًا تَقَضَّتْ أَوْ سِوَىٰ عِشْرِينَا

٦١٠ وَقِـدَمُ الـسَّـمَـاعِ ، وَالـنُّـزُولُ
نَقِيضُهُ ، فَخَمْسَةٌ مَجْعُولُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأَبيَاتِ أقسامَ العُلُوِّ تَفْصِيلاً ، وأشارَ إلىٰ أَنَّ النزولَ نقيضُ العُلُوِّ ، وأنَّ أقسامَ النُّزولِ بعددِ أقسامِ العُلُوِّ ؛ ونحنُ نذكُرُ لك هذِهِ الأَقْسَامَ عَلَىٰ التفصيلِ الذي أشارَ إِلَيهِ .

فاعلمْ ؛ أَنَّ العُلُوَّ عَلَىٰ خمسةِ أقسامٍ :

القِسْمُ الأولُ : العُلُوُّ إلىٰ الرَّسُولِ الأكْرَمِ ﷺ ، بمعنىٰ : قلَّةُ عددِ الرُّوَاةِ التي بين المحدِّثِ وبينَه ، صلواتُ اللّهِ وسَلَامُه عَلَيهِ .

وهَذَا القِسْمُ أجَلُّ الأقْسَامِ وأفْضَلُها ؛ بشرطِ أن يكونَ الإِسنَادُ صحيحًا نَظِيفًا خَالِيًا مِمَّنْ يُتَّهَمُ ، فأمَّا إنْ كَانَ مَعَ الضَّعفِ فلا فَضْلَ فِيهِ ، لَاسيِّما إن اشْتَمَلَ عَلَىٰ بعضِ الكَذَّابِينَ المتأخرينَ ممَّن ادَّعىٰ السَّماعَ من الصَّحَابةِ كابنِ هُدْبَةَ ودِينَارٍ ونُعيمِ بنِ سَالمٍ ويَعْلَىٰ بنِ الأَشْدَقِ .

قَالَ الحافظُ الذَّهَبيُّ[١] : «مَتىٰ رَأيتَ المُحَدِّث يفرَحُ بِعَوَالي هؤلاء فَاعلَمْ أنَّه عَامِّيٌّ» .

القِسْمُ الثَّاني : العُلُوُّ إلىٰ إمَام من أَئمَّةِ الحدِيثِ المَشهُورِينِ ؛ كابنِ جُرَيجٍ ، والزُّهرِيِّ ، والأَوزَاعِيِّ ، ومَالكٍ ، وشُعبَةَ ومَنْ أَشْبَهَهم ، ولو كَثُرَ العَدَدُ بعدَ ذَلِكَ الإمَامِ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ .

وهَذَا القِسْمُ يَلي القِسْمَ السَّابِقَ في الأَجَلِّيَّةِ والفَضْلِ ؛ بشرطِ الصِّحَّةِ والنَّظَافةِ من الخَلَلِ أيضًا .

القِسْمُ الثَّالِثُ : العُلُوُّ إلىٰ كِتَابٍ من كُتُبِ الحديثِ المُعْتَمَدةِ : كـ«الصَّحِيحَين» و«السُّنَنِ» و«مسندِ أحمدَ» ونحوِها ؛ وسمَّىٰ ابنُ دقيقِ العيدِ[٢] هَذَا القِسْمَ «عُلُوَّ التنزيل»[٣] .

وهُوَ عَلَىٰ أربعَةِ أنواعٍ : «المُوَافَقَةُ» ، و«البَدَلُ» ، و«المُساوَاةُ» ، و«المُصَافَحةُ» .

أمَّا «الموَافقَةُ» : فصُورَتُها : أَن يَروِي المحدِّثُ حديثًا مَوجُودًا في أحدِ الكُتُبِ بإسنَادٍ لنفسِه ، فيصلَ في إسنَادِه إلىٰ شَيْخِ مُصَنِّفِ

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٢٢) .
(٢) «الاقتراح» (ص : ٤٧) .
(٣) لأنه علوٌّ نسبي لنزول مؤلف الكتاب في إسناده ، فهو علو تابع لنزولٍ ؛ إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم يَعْلُ غيره في إسناده .

الكِتَابِ من غيرِ طريقِ المصَنِّفِ ، ولو أنَّه رَوَاهُ من طريقِ المصنِّفِ لزادَ عددُ رِجَالِ السَّنَدِ .

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[١] : «مِثَالُه : رَوَىٰ البُخَارِيُّ حَدِيثًا عن قُتَيبةَ عن مالكٍ ، فلو رَوَينَاه من طريقِه كَانَ بينَنَا وبينَ قُتَيبةَ ثمانيةٌ ، ولو رَوينَاه من طرِيقِ أبي العباس السَّرَّاج عن قُتَيبةَ مثلاً لكانَ بَينَنَا وبينَ قُتَيبةَ فِيهِ سَبْعةٌ ؛ فقد حَصَلَتْ لنا الموَافَقَةُ مَعَ البُخَارِيِّ في شَيْخِه بِعَينِه مَعَ عُلُوِّ الإسْنَادِ عَلَىٰ الإسنَادِ إلَيهِ» اهـ .

وأَمَّا «البَدَلُ» : فَصُورَتُه : أَنْ يَروِيَ المُحَدِّثُ حديثًا مَوجُودًا في أحدِ الكُتُبِ بإسنَادٍ لنفسِه ، فيصلَ في إسْنَادِه إلىٰ شَيْخِ شَيْخِ المُصَنِّفِ .

قَالَ الحافظ ابنُ حجرٍ[٢] : «كأنْ يقعَ لنا ذَلِكَ الإسنَادُ بِعَينِهِ من طريقٍ أُخْرَىٰ إلىٰ القَعْنَبِيِّ بدلًا من قُتيبةَ» اهـ .

و «القَعْنَبِيُّ» شَيْخُ شَيْخِ البُخَارِيِّ .

وأمَّا «المسَاوَاةُ» : فهي أَنْ يَتَسَاوَىٰ عددُ الإسْنَاد من المُحَدِّثِ إلىٰ آخرِ السَّندِ مَعَ إسنادِ أحدِ المؤَلِّفِينَ .

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٥٧) .

(٢) المصدر السابق (ص : ١٥٨) .

ذَكَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[1] أنَّه قد وقعتْ له أحاديثُ بينَه وبينَ النبيِّ ﷺ فيها عشرةُ رجالٍ، وقد وقعَ للنَّسَائيِّ حديثٌ عددُ رِجَاله كذلك؛ فتسَاوَىٰ ابنُ حجرٍ مَعَ النَّسائيِّ في عددِ رِجَالِ الإسنَادِ.

وقد جَمَعَ الحافظُ ابنُ حجرٍ من هَذَا النَّوع عشرةَ أحاديث في جزءٍ صغيرٍ سمَّاه «العشرةُ العُشَارِيَّةُ».

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[2]: «أمَّا المسَاوَاةُ فهي أَنْ يَقِلَّ العددُ في إِسنَادِك، لَا إلىٰ شيخِ مُسْلمٍ وأمثالِه، ولَا إلىٰ شَيْخِ شَيْخِه، بل إلىٰ مَنْ هُوَ أبعدُ من ذَلِكَ: الصَّحَابيُّ أَو مَنْ قَارَبَه، ورُبَّما كَانَ إلىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، بحيثُ يقعُ بينَك وبينَ الصَّحَابيِّ من العَدَدِ مثلُ مَا وقعَ بينَ مسلمٍ وذلك الصحابيِّ؛ فتكون بذلِكَ مُسَاوِيًا لمسلمٍ في قُربِ الإسْنَادِ وعددِ رِجَالِه».

وقد كانَ هَذَا النَّوعُ ممكنَ الوقُوع في عصرِ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ومن دَانَاه، أمَّا اليومَ بعدَ طولِ العَهْدِ وتَعدُّدِ الأَجْيَالِ فقد أَصبَحَ من غيرِ الممكِنِ الحصولُ عَلَيهِ.

وأمَّا «المُصَافَحةُ»: فهي أَنْ يَروِيَ المحَدِّثُ حَدِيثًا بإِسنَادٍ لنفسِه، فيقعَ عددُ رجالِ إِسنَادِه زائدًا عنْ عَدَدِ رِجَالِ مُؤَلِّفِ

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٢٥٩ - ٢٦٠).

الكِتَابِ ، ويكونَ عددُ الزَّائدِ رَجُلًا واحِدًا ؛ فيكون المُحَدِّثُ كأنَّه قد قابلَ صاحبَ الكِتَابِ فرَوَىٰ عنه .

وسُمِّي هَذَا النَّوعُ بهذا الاسمِ ؛ لأَنَّ العَادَة جَرَتْ في الغَالبِ بالمُصَافَحةِ بينَ مَنْ تَلَاقَيا .

وهَذَا النَّوعُ أيضًا غيرُ ممكنِ الوقُوعِ في عَصْرِنا هَذَا .

وَالقِسْمُ الرَّابعُ من أَقْسَامِ العُلُوِّ : أَنَّ يكونَ سببُ العُلُوِّ تَقَدُّمَ وَفَاةِ الرَّاوِي وَإِنْ تَسَاوَىٰ السَّندانِ عَدَدًا .

قَالَ الخَليليُّ[1] : «قد يكونُ الإِسْنَادُ يعلُو عَلَىٰ غيرِه بتَقدُّمِ مَوتِ رَاوِيه وإِنْ كانَا مُتَسَاوِيَينِ في العَدَدِ» اهـ .

وقَالَ النَّووِي[2] : «فَمَا أَرْوِيه عن ثَلَاثَةٍ عن البَيهقيِّ عن الحاكمِ أَعْلَىٰ مِمَّا أَرْوِيه عن ثَلَاثةٍ عن أبي بكرِ ابنِ خَلَفٍ عن الحاكمِ ؛ لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ البَيهقِي عَلَىٰ ابنِ خَلَفٍ» اهـ .

ورُبَّما اعتُبِرَ العُلُوُّ بِتقدُّمِ وفَاةِ الرَّاوِي مُطْلَقًا من غيرِ مُقَارَنَته بآخرَ ، **وقد اختَلَفَ العلمَاءُ في حدِّ ذَلِكَ :**

فحُكِي عن بَعضِهم أَنَّ مَدَاه خمسون سنة .

---

(١) انظر : «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص : ٢٦١) .

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (٢/ ١٥٤) .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[١] : «رُوينَا عن أبي عليٍّ الحَافظِ النَّيسَابُورِي قَالَ : سمعتُ أحمدَ بنَ عميرِ الدِّمشْقِي - وكانَ من أركانِ الحدِيثِ - يقولُ : إسنادُ خَمسينَ سنةً من موتِ الشَّيخ إسنادُ عُلوٍّ» .

وحُكِي عن آخرينَ أَنَّ حدَّ التَّقادمِ ثلاثونَ سنةً .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[٢] : «وفيما نَروي عن أبي عبدِ اللَّهِ ابن مَندَه الحافظِ قَالَ : إذَا مرَّ عَلَىٰ الإسنادِ ثلاثونَ سنةً فهو عالٍ» اهـ .

القسمُ الخامسُ من أَقسامِ العُلوِّ : أن يكونَ سببُه قدمَ السَّماعِ ؛ فمن سَمِعَ مِنَ الشيخِ متقدمًا كَانَ أَعْلَىٰ ممن سَمِعَ مِنه بَعْدَه .

وصَورَتُه : أَنْ يَسمَعَ شَخْصانِ من شيخٍ واحدٍ ، ولكنَّ سماعَ أحدِهما سابقٌ عَلَىٰ سماعِ الآخَرِ .

ويتأكدُ ذَلِكَ في حقِّ منِ اخْتَلَطَ شيخُه أو خَرِفَ ، وربَّما يكونُ المُتأخرُ أرجحَ بأَنْ يكونَ تحديثُه للأوَّلِ قبلَ بُلوغِ درجةِ الإتقانِ والضَّبطِ ، ويكونَ تحديثُه للثاني بعدَ بُلوغِه دَرَجتَهُمَا ، وسيأتي أَنَّ ذَلِكَ من قَبِيلِ «العُلوِّ المَعنويِّ» ، قريبًا .

و«**النزولُ**» : ضدُّ العُلوِّ ، وهُوَ خمسةُ أقسامٍ أيضًا ، كلُّ قسمٍ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦١) .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٦١) .

من أَقسامِه يُقابِلُ قسمًا مِنْ أَقسامِ العُلوِّ ، وبيَانُها واضحٌ ممَّا سَبَقَ .

* * *

٦١١ وَإِنَّـمَـا يُـذَمُّ مَـا لَمْ يَـنْـجَـبِـرْ
لَكِـنَّـهُ عُـلُوٌّ مَـعْـنًـى يَـقْـتَـصِـرْ

٦١٢ وَلِابْنِ حِبَّانٍ : «إِذَا دَارَ السَّنَدْ
مِـنْ عَـالِمٍ يَـنْـزِلُ أَوْ عَـالٍ فَـقَـدْ

٦١٣ فَـإِنْ تَـرَىٰ لِلْمَـتْـنِ فَـالْأَعْـلَامُ
وَإِنْ تَـرَىٰ الْإِسْـنَـادَ فَـالْعَـوَامُّ»

إنَّما يكونُ النزولُ أضعفَ منَ العُلوِّ ، ويُفضَّلُ العُلوُّ عَلَيهِ ، إِذَا لم يَحصلْ للسَّندِ النَّازِلِ شيءٌ يجبرُ مَا فِيهِ من النُّزولِ ، فأمَّا إنِ احتَفتْ به خواصُّ فقد تبلغُ به درجةً أَرْقىٰ مِنْ درجةِ السَّندِ العَالِي ؛ فلَو أنَّ سندًا نَازِلًا كانَ رُواتُه أَحفظَ وأَضْبَط أَو أَفْقَه مِنْ رجالِ السَّندِ العَالي لم يَكُنْ عندَ أحدٍ شكٌّ في أفضليةِ السَّندِ النَّازِل .

قَالَ الحافظُ السِّلفيُّ[1] : «الأَصلُ هُوَ الأَخذُ عنِ العُلماءِ ؛ فنُزُولُهم أَوْلَىٰ منَ العُلوِّ عنِ الجهلةِ ، عَلَىٰ مذهب المُحققينَ منَ النَّقلةِ ، والنَّازلُ حِينَئذٍ هُوَ العَالي في المَعنَىٰ عندَ النَّظرِ والتَّحقيقِ» اهـ .

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ١٦١ - ١٦٢) .

وقد سمَّىٰ العلماءُ السَّندَ النَّازل الذي اختَصَّ بنحوِ مَا ذَكَرَ «العُلوَّ المعنويَّ» ؛ فالعلوُّ عِندَهم نَوعانِ : علوٌّ في المَعنَىٰ ، وهُوَ هَذَا ، وعلوٌّ في الظَّاهرِ ، وهُوَ الذي قَدَّمنا ذِكْرَه وذِكْرَ أَقْسَامِه .

ولابنِ حبانَ البُستيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيلٌ في حُكمِ ذَلِكَ وتفضيلِ أَحدِ الإِسنادَينِ عَلَىٰ الآخَرِ .

وحَاصِلُه : أنَّه إِذَا رُوي حَديثٌ بإسنادَين أَحدُهما نازلٌ ورُواتُه أكثرُ ضَبطًا ، وأشدُّ إتقانًا ، وأعلمُ بالسُّنةِ وفِقهِها ، والثاني عَالٍ ولكنَّ رواتَه أقلُّ في الضبطِ والإِتقانِ والفقهِ من رواةِ النَّازلِ ، فلا يصحُّ لك أَنْ تُطْلِقَ القولَ بأَنَّ النَّازِلَ حِينَئذٍ أفضلُ وأَرْجحُ ، كما ذَكَرَ غيرُه من العُلماءِ ، بل إنْ أَردنا بالنَّظرِ متنَ الحَدِيثِ فالإسنادُ النَّازِلُ الذي رُواتُه أَفقَهُ أفضلُ منَ الإِسْنَادِ العَالي الذي رُواتُه جهلةٌ ، وإنْ أَردنا بالنَّظرِ الإِسنادَ فالعالي أَوْلىٰ وأفضلُ ، واللَّهُ سبحانَه أَعْلَىٰ وأعلمُ .

• • •

٤٣

المُسَلْسَلُ

٦١٤ هُــوَ الَّذِي إِسْــنَــادُهُ رِجَــالَهْ
قَـدْ تَـابَـعُـوا فِـي صِـفَـةٍ أَوْ حَـالَهْ

٦١٥ قَــوْلِيَّــةٍ فِــعْــلِيَّــةٍ كِــلَيْــهِــمَــا
لَهُــمْ أَوِ الإِسْــنَـادِ فِــيـمَـا قُــسِّـمَـا

٦١٦ وَخَيْرُهُ : الدَّالُّ عَلَىٰ الوَصْفِ ، وَمِنْ
مُــفَــادِهِ زِيَــادَةُ الــضَّــبْــطِ زُكِــنْ

٦١٧ وَقَــلَّمَــا يَــسْــلَمُ فِــي الــتَّــسَــلْسُــلِ
مِـنْ خِـلَلٍ ، وَرُبَّـمـا لَـمْ يُـوصَـلِ

٦١٨ كَــ«أَوَّلِيَّــةٍ» لِسُــفْــيَــانَ انْــتَــهَــىٰ
وَخَــيْــرُهُ : مُــسَــلْسَــلٌ بِــالْفُــقَــهَــا

تكلَّم النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ الحديثِ المُسلسلِ ، والقولُ عنه في مواضعَ :

• **الموضعُ الأَوَّلُ :**

معناهُ .

واعْلَم ؛ أَنَّ « المُسلسلَ » في اللغةِ : اسمُ مفعولٍ من قولِهم : « سَلْسَلْتُ الماء فَتَسَلْسَلَ » : أي : صَبَبْتُه فانْصَبَّ ، وتقولُ : « تَسَلْسَلَ الماءُ » إِذَا جَرىٰ في الحَلْقِ ، وانسَاغَ ، وكانَ سَهْلَ الدُّخولِ عذبًا صافيًا ، ومنه قِيلَ : « السَّلسَبيلُ » ، ومنه قِيلَ : « رَحيقٌ سَلْسَلٌ » .

وهُوَ في اصطلاحِ المُحَدِّثينَ عبارةٌ عن : « الحديثِ الذي اتَّفقَ رجالُه وتَتَابَعوا عَلَىٰ صَفةٍ واحدةٍ أَو حالٍ واحدةٍ ، سواءٌ أَكَانتْ قوليةً أَمْ كانتْ فعليةً أَمْ مركبةً منهمَا جميعًا » .

فمثالُ الصفاتِ القَوليةِ : المُسلسلُ بقراءةِ « سورةِ الصَّفِّ » ، وهُوَ مَا وَرَدَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ قَالَ : قَعدنا نفرًا من أَصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذاكَرْنا ، فقُلْنَا : لو نعلمُ أيُّ الأعمالِ أقربُ إلىٰ اللَّهِ لعَمِلْنَاهُ ، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١-٢] قَالَ ابنُ سلامٍ : فقرَأَها علينا رسولُ اللَّه ﷺ هكذا .

فإِنَّ هَذَا الحديثَ مسلسلٌ بقولِ كلِّ راوٍ : « فقَرَأَهَا فلانٌ هكذا » .

ومثالُ الحالِ القَوليةِ : حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ أنّه ﷺ قالَ لَهُ : « **يا معاذُ ، أُحِبُّكَ ؛ فَقُلْ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : اللَّهم أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِك** » .

فإنَّه تَسَلسلَ بقولِ كلِّ راوٍ من رُواتِه : « وأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ - إلخ » .

ومثالُ المُركبةِ منَ القَوليةِ والفِعليةِ : حديثُ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا يَجِدُ العبدُ حلاوةَ الإِيمانِ حتَّىٰ يُؤمنَ بالقَدرِ خَيرِه وشَرِّه وحُلْوِه ومُرِّه** » وقَبَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ لِحْيتِه وقَالَ : « **آمنتُ بِالقَدَرِ خَيرِه وشرِّهِ حُلوِه ومُرِّه** » .

فإنَّه تَسَلْسَلَ بقولِ كلِّ راوٍ من رُواتِه : « آمنتُ بالقدرِ - إلخ » وقبضِه عَلَىٰ لحِيتِه .

ومنه : « المُسلسلُ باتفاقِ الرُّواةِ في صِيَغِ الأَداءِ » ، كَـ« سَمِعتُ فلانًا قَالَ : سمعتُ فلانًا » ؛ أَو : « حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ » ، وغيرِ ذَلِكَ منَ الصِّيغ .

وربما وَقَعَ التسلسلُ في مُعظمِ الإِسنادِ وانقطَعَ في بَعْضِه ، كالحديث المُسلسلِ بقولِ كلِّ راوٍ مِنْ رُواتِه : « وهُوَ أَوَّلُ حديثٍ سَمعتُه منه »[1] ، وهُوَ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ : « **الرَّاحِمونَ يَرْحَمهمُ اللَّهُ** » .

---

(١) ولذا ؛ سمِّي بـ« المسلسل بالأوليّة » .

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[١] : «فإِنَّ السلسلةَ تَنْتهي فِيهِ إلىٰ سفيانَ ابنِ عيينةَ فقط ، ومَنْ رواهُ مُسلسلاً إلىٰ مُنتَهاهُ فقدْ وَهِمَ» اهـ .

• **المَوْضعُ الثاني :**

مَا الذي يُوصفُ بالتَّسلسل ؟

اعلم ؛ أَنَّ اللَّقبَ الحديثيَّ قد يكونُ وصفًا للمَتنِ فقط ، وذلك كـ«المَرْفُوع» ، وقد يكونُ وصفًا للإِسنادِ والمتنِ جميعًا وذلك كـ«الصَّحيحِ» ، و«المُسلسلُ» وصفٌ للإِسنادِ وَحْدَه ؛ فإِنَّ المتنَ لَا يُوصَفُ به .

• **الموضعُ الثالثُ :**

قد صنَّفَ جماعةٌ في هَذَا النَّوعِ من الأَحاديثِ ، ومِنْ أَهمِّ هذِهِ المُصنفاتِ : «جيادُ المُسلْسَلاتِ» للنَّاظمِ ، و«الفوائدُ الجليلةُ» للشيخِ محمدِ بنِ عقيلةَ المَكيِّ .

• **المَوضعُ الرَّابعُ :**

أفضلُ أنواعِ الحديثِ المُسلسلِ : الدَّالُّ عَلَىٰ الوصفِ المنبئِ عَن الاتصالِ في السَّماع وعدمِ التدليسِ .

وذلك ؛ كما سمعتَ في الحديثِ «المُسلسلِ بقراءةِ سورةِ

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٦٨) .

الصفِّ»، ألا ترىٰ أنَّ فِيهِ: «وقَرَأهَا عَلينا»؟ قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[١]: «إنَّه مِنْ أصحِّ مُسَلْسَلٍ يُروىٰ في الدنيا» اهـ.

وأفضلُ أَنْواعِه أيضًا: الحديثُ المسلسلُ بالحُفاظِ مَعَ الفُقهاءِ، فقد ذَكَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ[٢] أَنَّ هَذَا النوعَ مما يفيد العلم القطعيَّ.

• الموضعُ الخَامِسُ:

للحديثِ المُسلسلِ فوائدُ:

منها: الدلالةُ عَلَىٰ زيادةِ ضبطِ الرُّواةِ، ومنها: الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ في فِعْلِه وقولِه، كالقبضِ عَلَىٰ اللِّحيةِ والتَّشْبِيكِ باليَدِ.

• الموضعُ السادسُ:

قلَّما يَسلَمُ الحديثُ المُسلْسَلُ من ضَعْفٍ في وَصْف التَّسلسلِ لَا في مَتْنِه، وذلك مثل «مُسلسلِ المُشَابَكةِ»[٣]؛ فإِنَّ مَتنَه صحيحٌ في «مسلمٍ» والطريقُ بالتَّسلسلِ فيها مقالٌ.

• • •

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٦٤١).

(٢) «نزهة النظر» (ص: ٧٦).

(٣) وهو حديث: «خلق اللّه التربة يوم السبت»، ففيه قول أبي هريرة: «شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال (فذكره)، وقد تسلسل بقول كل راوٍ بعد أبي هريرة هذه العبارة: «شبك بيدي فلان».

٤٤

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

٦١٩ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ
وَالنَّضْرُ ؛ قَوْلَانِ ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا

٦٢٠ وَابْنُ الأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَىٰ ، وَلَقَدْ
لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدْ

٦٢١ فَاعْنَ بِهِ ، وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ
وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

٦٢٢ وَخَيْرُهُ : مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ اوْ
عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

المرادُ بـ« غريبِ الحَدِيثِ » : مَا وَقَعَ في مُتونِ الأحادِيثِ منَ الألفاظِ الغَرِيبةِ عَنْ أَذْهانِ الذينَ بَعُدَ عَهْدُهم بالعربيةِ الخَالِصةِ ، ومعرفةُ ذَلِكَ والتَّدْقيقُ في البحثِ عنه من أَوائلِ مَا يَنبغي لطالبِ الحديثِ النَّبويِّ ؛ فإنَّ تفسيرَ الكَلمةِ النَّبويةِ ليسَ كتفسيرِ أيِّ كلامٍ صَادرٍ عن أيِّ إنسانٍ ؛ لما يتعلقُ بمعنَىٰ كلامِه منَ الأَحكامِ

الدُّنيويةِ والدِّينية؛ ولهذا كانَ كثير من الأئمةِ الفحولِ يَتحرَّجُونَ من تفسيرِ كلامِ الرسولِ ﷺ.

رُوِي عن أحمدَ رضي الله عنه أنَّه سُئِلَ عن حرفٍ منَ الغرَيبِ، فَقَالَ: «سَلُوا أصحابَ الغَريبِ؛ فإني أَكرَهُ أَنْ أَتكلَّم في حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ بِالظنِّ».

وأفضلُ تفسيرِ الغَريبِ: مَا كانَ عن روايةٍ أُخْرَىٰ منَ الحديثِ، أَو مَا كَانَ منقولًا عن أحدِ الصَّحابةِ رضي اللَّهُ تعالىٰ عَنهُم أَجمعينَ.

هَذَا؛ وقد صنَّفَ في هَذَا النَّوعِ جماعةٌ من أَكابرِ العُلماءِ، منهمُ: أبو عُبيدةَ معمرُ بنُ المُثَنَّىٰ التيميُّ البصريُّ المتوفىٰ في سنةِ (٢١٠) منَ الهِجرةِ، ومنهم: أبو الحَسنِ النَّضرُ بنُ شميلٍ المازنيُّ النَّحويُّ المتوفىٰ في سنة (٢٠٤) من الهِجرةِ.

وقد اختلفَ العُلماءُ في أيِّ هذينِ أسبقُ منَ الآخرِ تأليفًا، وقد جَزَمَ الحاكِمُ بأنَّ أَسبَقَهُما النَّضر بنُ شميلٍ، وكأنَّ الذي دَعَاهُ إلىٰ هَذَا الجَزْمِ تَأَخُّرُ أبي عبيدةَ في الوفاةِ عنِ النَّضرِ، وهُوَ لَا يتمُّ دليلًا، ولَا شبهةَ دليلٍ.

وممَّن صنَّف في هَذَا الفنِّ: أبو عبيدٍ[1] القاسمُ بنُ سلامٍ

---

(١) في «المطبوع»: «أبو عبيدة»؛ خطأ.

المتوفىٰ في سنة (٢٢٤) منَ الهِجرةِ، وابنُ قتيبةَ الدينوريُّ المتوفىٰ في سنةِ (٢٧٦) منَ الهجرةِ، وأبو العباسِ المبرِّدُ المتوفىٰ في سنة (٢٨٥) منَ الهجرةِ، وجماعةٌ آخرونَ.

ثم جاءَ من بعدِ هؤلاء جارُ اللَّهِ الزمخشريُّ فصنَّفَ كتابَه «الفائقَ»، والحافظ أبو السعاداتِ مباركُ بنُ محمدِ بنِ الأثيرِ الجزريُّ، صاحبُ كتابِ «النِّهايةِ»، وجاءَ بعدَه الصفيُّ الأرمويُّ فصنَّفَ للنِّهايةِ ذيلاً استدركَ عَلَيهِ مَا فاتَه، ثم جاءَ النَّاظِمُ فلخَّصَ نهايةَ ابنِ الأَثيرِ في كتابٍ سمَّاه «الدرُّ النَّثيرُ».

وتَكْفي هذِهِ اللمعةُ اليسيرةُ في هَذَا المَوضوعِ، ونحيلُكَ عَلَىٰ «كشفِ الظُّنونِ» ومقدمةِ كتابِ «النِّهايةِ»، واللَّهُ يتولَّىٰ إرْشادَك.

• • •

٤٥ و ٤٦

الْمُصَحَّفُ ، وَالْمُحَرَّفُ

٦٢٣ وَالْعَسْكَرِي صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ
وَالدَّارَقُطْنِي أَيَّمَا تَصْنِيفِ

٦٢٤ فَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ : «مُصَحَّفُ»
أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرُفٌ : «مُحَرَّفُ»

٦٢٥ فَقَدْ يَكُونُ : سَنَدًا ، وَمَتْنَا
وَسَامِعًا ، وَظَاهِرًا ، وَمَعْنَىٰ

٦٢٦ فَأَوَّلٌ : «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ
يَحْيَىٰ «مُزَاحِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ

٦٢٧ وَبَعْدَهُ : «يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا»
صَحَّفَهُ وَكِيعُ قَالَ : «الْحَطَبَا»

٦٢٨ وَثَالِثٌ : كَـ«خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَهْ»
شُعْبَةُ قَالَ : «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَهْ»

٦٢٩ وَرَابِعٌ : مِثْلُ حَدِيثِ «احْتَجَرَا»
صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَا

٦٣٠ وَخَامِسٌ : مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنَزَهْ»
ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ

معرفةُ المُصحَّفِ والمُحرَّفِ مما تَمسُّ حاجةُ المُحَدِّثينَ - بل سائرِ العُلماءِ - إلَيهِ ؛ فإنَّه من مَزَالقِ أَقدامِ الفُحولِ ، وكم نقلَ العُلماءُ عن السادةِ الأَعلامِ منَ التَّصحِيفاتِ الغَريبةِ ، ولَاسيَّما في الأعلامِ التي ليس للذِّهنِ فيها مجالٌ ، ولَا هي شيءٌ يُقاسُ ، أَو يَأخُذُهُ الإِنسانُ بقواعدَ وضوابطَ .

وقد كانَ المتقدمونَ يُطلِقونَ «المُصحَّفَ» و«المُحرَّفَ» جميعًا عَلَىٰ شيءٍ واحدٍ ، وعلَىٰ إطلاقِهم اعتبَرَهُما ابنُ الصَّلَاحِ ومَنْ تَابَعَه فنًّا واحدًا ، ولكنَّ الحافِظَ ابنَ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ جعلَهُما شيئين ، وخَالفَ بينهما كما سَنُوضِحُهُ فيما بَعْدُ ، وقد تَبِعَهُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

ومَنشأُ التَّسميةِ بـ«المُصحَّفِ» أَنَّ قومًا كانوا قد أَخذُوا العِلمَ عنَ الصُّحفِ والكُتبِ ، ولم يَأخذُوه عن أَفْواهِ العُلماءِ ، وأَنتَ خبيرٌ بأَنَّ الكتابةَ العربيةَ قد كانت تُكتَبُ عهدًا طويلًا من غيرِ إعْجامٍ للحُروفِ ، ولَا عنايةٍ بالتَّفرقَةِ بين المشتبَهِ منها ، لهذا وَقَعَ هؤلاءِ في الخطإِ عندَ القِراءةِ ، فكانوا يُسمُّونَهم «الصُّحفيين»

أي: الذين يَقرءونَ في الصُّحفِ، ثم شاعَ هَذَا الاستِعمالُ حتىٰ اشتَقُّوا منه فعلًا، فقالوا: «صَحَّفَ» أي: قَرَأَ الصُّحفَ، ثم كَثُرَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَلسِنتِهم فقالوا لمن أَخْطَأَ: «قد صحَّفَ» أي: فَعَلَ مثلَ مَا يفعلُ قُراءُ الصُّحفِ.

وأَوَّلُ من صَنَّفَ في هَذَا الفنِّ: الإمامُ أبو أحمدَ الحسنُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ العسكريُّ، المتوفىٰ في سنة (٢٨٣) مِنَ الهِجرةِ، ثم صنَّف الحافظُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ المتوفىٰ في سنة (٣٨٥) من الهجرةِ كتابًا مفيدًا في هَذَا الفنِّ، قَالَ النَّاظِمُ في شأنِه: «أَوْرَدَ فِيهِ كلَّ تصحيفٍ وَقَعَ للعلماءِ حتىٰ في القرآنِ» اهـ.

وقد نبَّهنَاكَ في أَوَّلِ هذِهِ الكلمةِ إلىٰ أَنَّ المُتقدمين - ومنهم ابنُ الصلاحِ ومُتابِعُوه - قد جَعلُوا «المُصَّحفَ والمُحَرَّفَ» جميعًا نوعًا واحدًا، وأنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ هُوَ الذي جَعلَهُما نوعينِ، وجَرَىٰ عَلَىٰ اصطلاحِه النَّاظِمُ.

قَالَ الحافظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «نزهةِ النَّظرِ» (ص٣٥)[1]: «ثم إِنْ كانتِ المخالفةُ بتغييرِ حَرْفٍ أَو حُروفٍ مَعَ بقاءِ صُورةِ الخَطِّ في السِّياقِ، فإِنْ كَانَ ذَلِكَ بالنسبةِ إلىٰ النَّقطِ فالمُصَّحفُ، وإِنْ كَانَ بالنسبةِ إلىٰ الشَّكْلِ فالمحرفُ» اهـ.

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ١٨٢).

واعْلَم؛ أَنَّ كلًّا منَ التَّصحيفِ والتَّحريفِ قد يكونُ في السَّندِ، وقد يكونُ في المتنِ، وقد يكونُ في السَّماعِ لاشتباهِ الكَلِمتينِ، وقد يكونُ لفظًا، وقد يكونُ معنًى.

فمثالُ التَّصحيفِ في الإسنادِ: مَا وَقَعَ للإمامِ المُحدِّثِ يحيىٰ ابنِ معينٍ في حديثِ شعبةَ، عن العَوَّامِ بنِ مُرَاجم - بالرَّاءِ المُهملةِ والجيمِ المُوحدةِ- عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ، عن عثمانَ ابنِ عفانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلىٰ أَهْلِها**» الحديثَ؛ فإِنَّ يحيى رحمه الله قد صحَّفه إلىٰ «العَوَّامِ بنِ مُزَاحمٍ» بالزاي موحدةً والحاءِ مهملةً.

ومثالُ التَّصحيفِ في المَتنِ: مَا وَقَعَ للإمامِ وكيعِ بنِ الجرَّاحِ في حديثِ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي اللَّهُ تعالىٰ عنه قَالَ: «لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الذينَ يُشقِّقُونَ الخطبَ تشقيقَ الشِّعرِ»؛ فقد صحَّفه وكيعٌ فقالَ: «يُشققونَ الحَطَبَ» بالحاءِ المُهملةِ مفتوحةً بدلَ الخاءِ المُعجمةِ مضمومةً، ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارقطنيُّ.

ومثال التَّصحيفِ في السَّمعِ: مَا وَقَعَ للإمامِ شعبةَ بنِ الحَجَّاجِ في حديثٍ رواهُ أحمدُ في «مسنده» من طريقِه قَالَ: «حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفرٍ، ثنا شعبةُ، عن مالكِ بن عُرفُطةَ، عن عبدِ خيرٍ، عن عائشةَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن الدُّباءِ والمُزفَّتِ» ثم قَالَ

في شَأْنِه : «صحَّفَهُ شعبةُ بنُ الحجاجِ فَقَالَ : عن مالكِ بنِ عُرْفُطةَ ، وإنَّما هُوَ خالدُ بنُ علقمةَ» اهـ .

قَالَ ابنُ الصلاحِ : «وقد رواهُ زائدةُ بنُ قُدامةَ وغيرهُ عَلَىٰ مَا قالَه أحمدُ» .

وفي النَّفسِ من هَذَا التمثيلِ شيءٌ ؛ إِذْ شعبةُ بنُ الحجاجِ كيفَ يَسْمعُ اسمَ شيخِه وهُوَ الذي يَذْكُرُه؟؟!!

ومثالُ التَّصحيفِ في اللفظِ : مَا وَقَعَ للإمامِ عبدِ اللَّهِ بنِ لهيعَة في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ﵁ «أَنَّ النبيَّ ﷺ «احْتَجَرَ في المَسْجِدِ» ؛ فقد صحَّفَه فَقَالَ : «احتجَمَ في المَسجدِ» ، ومعنَىٰ «احتجَرَ» اتَّخَذَ حُجْرَةً من حصيرٍ أو نحوِهِ .

ومثالُ التَّصحيفِ في المَعنىٰ - والأليقُ بهِ أَلَّا يُجْعلَ ها هنا ، ويجعلَ من قَبيلِ الخَطإِ في الفَهمِ - : مَا وَقَعَ للإمامِ أبي مُوسىٰ محمدِ بنِ المُثنىٰ العَنَزي ، من قبيلةٍ تُسمَّىٰ «عَنَزَة» ، في حديثٍ رُوي فِيهِ «أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ إلىٰ عَنَزَةَ» ، و«العَنَزةُ» هنا حربةٌ أو عَصا كانت قد نُصبتْ بينَ يدي النبيِّ فَصلَّىٰ إليها ، فلم يَفْهم ذَلِكَ أبو موسىٰ ، حتَّىٰ رُوي عنه أنَّه قَالَ : «نحنُ قومٌ لنا شرفٌ ، نحنُ من عَنَزَة - التي هي قبيلةٌ - قد صلَّىٰ النبيُّ ﷺ إلينا» .

• • •

٤٧

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

٦٣١ النَّسْخُ : رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ ، وَالصَّوَابْ
فِي الْحَدِّ : رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

٦٣٢ فَاعْنَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ
وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ

٦٣٣ يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ
صَاحِبِهِ ، أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ ، وَلَوْ

٦٣٤ صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَىٰ تَرْكِ الْعَمَلْ
أُجْمِعَ ؛ فَالْوَفْقُ عَلَىٰ النَّاسِخِ دَلّْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - في هذِهِ الأبياتِ مَايتعلَّقُ بالنَّاسِخ والمَنْسوخِ ، والقولُ عن ذَلِكَ في ثلاثةِ مواضعَ :

الموضعُ الأوَّلُ : معنَىٰ «النَّسخِ» لغةً واصطلاحًا ، ومنه يُعلمُ معنَىٰ «النَّاسخِ» ومَعنىٰ «المَنسوخِ» .

والموضعُ الثاني : الوصيةُ بالعنايةِ بهِ .

الموضعُ الثالثُ : بم يُعرفُ النَّسخُ ؟

• **أمَّا عن الموضع الأوَّلِ** :

فاعلم ؛ أَنَّ «النَّسخَ» يُطلقُ في اللغةِ عَلَىٰ مَعنيينِ :

أَوَّلُهما : الإزالةُ ، ومنه قَولُهم : «نَسخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ» أي : نَقَلَتْهُ .

والثاني : النقلُ ، ومنه قولُهم : «نَسختُ الكِتابَ» أي : نَقَلْتُه ، وقولُهم : «المُناسخات» ؛ لأَنَّ المالَ يَنتَقِلُ من وارثٍ إلىٰ وارثٍ .

وهل إطلاقُه لغةً عَلَىٰ هذينِ المَعنيينِ من قَبيلِ المُشتَرَكِ أَو من قَبيلِ الحَقيقةِ والمَجازِ؟ وعلَىٰ الثاني : هُوَ في أي المعنيين حقيقةٌ؟ ثلاثةُ أقوالٍ للعُلماءِ : قِيلَ : مُشترَكٌ بينَهما ، وقيل : حقيقةٌ في الأوَّلِ مجازٌ في الثاني ، وقيلَ بالعَكْسِ ، ولم يُرجِّح ابنُ الحَاجبِ واحدًا منَ الثلاثةِ ، ورجَّحَ الإمامُ أنَّه حقيقةٌ في الإزالَةِ مجازٌ في النَّقلِ .

واختَلَفوا في مَعناهُ اصطِلاحًا :

ففسَّرَه القاضي بأنَّه : «رَفْعُ الحُكمِ» ، واختارَه الآمِديُّ وابنُ الحَاجِبِ والسُّبكيُّ ، ومعناهُ : أَنَّ خطابَ اللَّهِ تعالىٰ قد تعلَّقَ

بالفعلِ بحيث لو لم يَطْرإِ الناسخُ لكانَ باقيًا ، لكنَّ الناسخَ قد رَفَعه .

وفسَّرَه الإمامُ بأنَّه : «بيانُ انتهاءِ أمدِ الحُكمِ» ومعناهُ : أَنَّ الخطابَ الأوَّلَ له غايةٌ وأمدٌ ينتهي إِلَيهِ في عِلمِ اللَّهِ تعالىٰ ، فانْتَهىٰ عندَه لذاتِه ثم حصَل بَعْدُه حكمٌ آخَرُ ، لكنَّ الحصولَ والانتهاءَ في الحقيقةِ رَاجِعانِ إلىٰ تعلُّقِ الحُكْمِ ، وقد اختارَ تَفسيرَه بذلِكَ البَيْضاويُّ .

والصَّوابُ : الأوَّلُ ؛ لأنَّه يشملُ النَّسخَ قبلَ التمكُّنِ منَ الفِعلِ ؛ فإنَّ ذَلِكَ جائزٌ عَلَىٰ الصَّحيحِ ، والتفسيرُ الثاني لَا يَشْمَلُه ؛ إذ بيانُ الأمدِ هُوَ الإعلامُ بأنَّ الخِطابَ لم يتعلَّقْ ، والفعلُ قبلَ التَّمكنِ قد تعلَّق الخطابُ بِهِ جَزْمًا .

• والموضعُ الثاني :

الوصيةُ بالعنايةِ بهَذَا الفنِّ ؛ لأنَّه منَ المُهمَّاتِ التي لَا يجوزُ للباحثِ في الأَحكامِ الشَّرعيةِ أَنْ يبحثَ قبلَ مَعْرِفتِها .

وقد رَوَوا أَنَّ عليَّ بنَ أبي طَالبٍ رضي الله عنه مرَّ عَلَىٰ قاضٍ ، فقالَ لَهُ : أَتعرِفُ النَّاسِخَ والمَنسوخَ ؟ فقَالَ : لَا ، فقَالَ : هَلَكتَ وأَهْلَكتَ ! !

وقَالَ الزُّهريُّ: أَعْيا الفُقهاءَ وأَعْجزَهُم أَنْ يَعرِفوا ناسخَ الحَدِيثِ مِن مَنْسوخِه.

• **وأمَّا عن المَوضِعِ الثَّالثِ:**

فإِنَّ النَّسخَ يُعرفُ بأَربعةِ أُمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: أَنْ ينصَّ الشَّارِعُ - وهُوَ النبيُّ ﷺ - عَلَىٰ النَّسخِ، وذلك كَقولِه: «**كنتُ نَهيتُكُمْ عن زيارةِ القُبورِ فَزُورُوهَا**».. «**كنتُ نهيتُكُم عن لُحومِ الأَضَاحِي فوقَ ثلاثٍ فَكُلوا مَا بَدا لَكُم**».

الأمرُ الثاني: أَنْ يَقَعَ في كلامِ الرَّاوي الدِّلالةُ عليهِ، وذلك كقولِ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ: «كانَ الماءُ منَ الماءِ رخصةً في أَوَّلِ الإِسلامِ، ثم أُمِرَ بالغُسْلِ» رَواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَه.

وكقولِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ: «كَانَ آخِرَ الأَمرينِ تركُ الوضوءِ ممَّا مستِ النَّارُ». رَوَاهُ أبو داودَ وغيره.

الأمرُ الثالثُ: أَنْ يُعرَفَ الوقتُ الذي كانَ فِيهِ الحَدِيثانِ، وذلك مثل حديثٍ رواهُ شدادُ بنُ أوسٍ مرفوعًا: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**»، مَعَ حديثٍ رواهُ ابنُ عباسٍ: «أنَّه ﷺ احتَجَمَ وهُوَ محرمٌ صائمٌ»؛ لأَنَّ ابنَ عباسٍ إنَّما صَحِبَ النبيَّ عَلَيهِ الصلاةُ

والسلامُ مُحْرِمًا في حجَّةِ الوَداعِ سنةَ عَشْرٍ ، وقد وَرَدَ في بعضِ طُرُقِ حديثِ شدادٍ أنَّه كانَ في فتحِ مكةَ سنةَ ثمانٍ .

الأمرُ الرابعُ : أنْ يُجْمعَ علماءُ هذِهِ الأُمةِ عَلَىٰ تَرْكِ العملِ بالحديثِ المُستكْمِلِ شرائطَ الصَّحةِ ؛ فإِنَّ إِجمَاعَهُم هَذَا يَدُلُّنا عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الحديثَ قد نُسِخَ بحديثٍ آخَرَ وإنْ لم نَعْرِفْهُ .

وذلك ؛ مثلُ حديثٍ رواهُ الترمذيُّ عن جابرٍ قَالَ : «كنَّا إذَا حَجَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ فكنَّا نُلَبِّي عنِ النِّساءِ ، ونَرْمِي عنِ الصِّبيانِ» . وقَالَ الترمذيُّ بعدَ رِوايتِه : «أَجْمَعَ أَهْلُ العلمِ أَنَّ المرأةَ لَا يُلبِّي عنها غَيرُها» .

وقد صنَّفَ أبو بكرٍ محمدُ بنُ موسىٰ الحازميُّ كتابًا في النَّاسخِ والمَنْسوخِ ، سمَّاهُ «الاعتِبارُ» وهُوَ من الكُتبِ النَّفيسةِ في هَذَا المَوضوعِ ، وقد طُبعَ مِرارًا بمصرَ وحَلَبَ وحَيْدَرَ آباد .

• • •

٤٨ و ٤٩ و ٥٠

مُختَلِفُ الْحَدِيثِ ، والمُحْكَمُ ، والمُتَشَابِهُ

٦٣٥ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْمُخْتَلِفِ»
الشَّافِعِي ، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي

٦٣٦ فَهْوَ مُهِمٌّ ، وَجَمِيعُ الفِرَقِ
فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ

٦٣٧ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ
فِقْهًا وَأَصْلاً وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلْ

٦٣٨ وَهْوَ : حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ
فَالْجَمْعُ - إِنْ أَمْكَنَ - لَا تَنَافُرُ

٦٣٩ كَمَتْنِ «لَا عَدْوَىٰ» وَمَتْنِ «فِرَّا»
فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا لِاسْتِقْرَا[1]

---

(١) في الأصل : «لِلِاسْتِقْرَا» بلامين - تبعًا لنسخة الترمسي - ، وهو خطأ ، والصواب المثبت ، كما في نسخة أحمد شاكر .

٦٤٠ وَقِيلَ : بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ ، وَمَنْ
يَقُولُ : مَخْصُوصٌ بِهَذَا ؛ مَا وَهَنْ

٦٤١ أَوْ لَا ؛ فَإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي
أَوْ لَا ؛ فَرَجِّحْ ، وَإِذَا يَخْفَىٰ قِفِ

تكلَّم النَّاظِمُ - رَحِمَه اللَّهُ تعالىٰ - في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ «مُختَلِفِ الحَديثِ» ، والكلامُ عَلَىٰ ذَلِكَ في ثلاثةِ مواضَع :

الموضعُ الأوَّل : تعريفُ مَخْتَلِفِ الحَدِيثِ ، وهُوَ الذي ذَكَرَه النَّاظِمُ في البيتِ (٦٣٨) .

الموضعُ الثاني : منزلةُ هَذَا الفنِّ وأوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ ، وقد تكلَّم النَّاظِمُ عَلَىٰ هَذَا في الأبياتِ (٦٣٥ - ٦٣٧) .

الموضعُ الثالثُ : كيفيةُ التَّوفيقِ بينَ الأَحاديثِ المُتعارِضَةِ ، وقد تَكلَّم النَّاظِمُ عَلَيهِ في الأبياتِ (٦٣٩ - ٦٤١) .

• **أمَّا عنِ المَوضِعِ الأوَّلِ ؛ فنقولُ :**

قَالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] : «هُوَ أَنْ يأتي حَدِيثان مُتَضادَّانِ في المَعنَىٰ ظَاهِرًا ، فَيُوفَّقُ بَيْنَهُما أو يُرَجَّحُ أَحدُهما» اهـ .

وهَذَا معنىٰ قولِ النَّاظِمِ : «وهُوَ حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ» .

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٥) .

• **وأمَّا عنِ المَوضِعِ الثاني :**

فقد قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] : «وهَذَا فنٌّ مِنْ أَهمِّ الأنواعِ ، ويَضطرُّ إلىٰ مَعْرِفَتِه جميعُ العُلماءِ مِنَ الطَّوائِفِ ، . . . وإنَّما يَكمل له الأَئمةُ الجَامِعونَ بينَ الحَديثِ والفِقْهِ ، والأصوليونَ الغوَّاصونَ عَلَىٰ المعاني ، وصنَّفَ فِيهِ الشافعيُّ رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ ، ولم يقصدِ استيفَاءَهُ ، بل ذَكَرَ جُملَةً منه يُنَبِّهُ بها عَلَىٰ طَرِيقِه» اهـ .

• **وأمَّا عنِ المَوضِعِ الثالثِ**- وهُوَ أهمُّ مَا في هذِهِ المَباحثِ- ؛ فإنَّا نقولُ :

اعلم ؛ أَنَّ الحديثينِ المُتعارِضينِ إمَّا أَنْ يكونَا في القوةِ سواءً ، بأَنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منهما منَ الصِّحةِ والسلامةِ بمنزلةِ الآخَرِ ، وإمَّا أَنْ يكونَ أحدُهُما قويًّا سَليمًا والآخرُ ضَعيفًا لَا يخلو من عِلةٍ .

فإن كانتِ الثانيةُ ؛ لم يُعتبَرْ تَعارُضُهما ولم يُنظرْ إلَيهِ ؛ لأَنَّ القويَّ لَا تؤثِّرُ فِيهِ مُعَارضةُ الضَّعيفِ ، بل يُهدرُ الضَّعيفُ ويُتركُ ، ويكونُ العَمَلُ للقَويِّ .

وإن كانتِ الأُولَىٰ ؛ فإمَّا أَنْ يكونَ الجمعُ بينهما مُمكنًا بأيِّ طريقٍ من طُرُقِ الجَمْعِ من غيرِ تَكلُّفٍ ، وإمَّا أَنْ يكونَ ذَلِكَ غيرَ ممكنٍ .

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٥) .

فإن كانَ الأوَّلُ ؛ عُمِلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، كلٌّ واحدٍ مِنْهما فيما حُمِلَ عَلَيهِ .

وإنْ كانَ الثاني ؛ فإمَّا أَنْ يُعْلَمَ تاريخُ كلِّ واحدٍ منهما ، ويكونُ أَحدُهما أسبقَ منَ الآخرِ تاريخًا ، وإمَّا أنْ يُجهلَ تَارِيخُهُما .

فإنْ كَانَ الأوَّلُ ؛ فالمتُقدِّمُ منهما منسوخٌ والمتأخرُ نَاسِخٌ ويكونُ العَمَلُ لَهُ .

وإنْ كَانَ الثاني ؛ فإمَّا أَنْ يمكنَ ترجيحُ أَحدِهِما بحالِ رُواتِه ، أو بطرقِ تَحمُّلِهم ، أَو كيفيةِ روَايتِهم ، أو نحو ذَلِكَ مِنْ طُرقِ التَّرجيحِ المُبيَّنةِ في عِلْمِ الأُصولِ- وقد عدَّها الحَازميُّ خمسينَ وَجْهًا ، وزادَ عليها العراقيُّ حَتَّىٰ أَوْصَلَها مائةً وعَشْرةً- وإمَّا أَن يتعذَّرَ ذَلِكَ .

فإنْ أمكنَ ترجيحُ أَحَدِهما فالعملُ لَهُ ، وإنْ لم يمكن تُوُقِّفَ في العملِ بهما جميعًا حتىٰ يَتَبينَ للنَّاظِرِ وجهٌ لِترجِيحِ أَحدِهِما ، وهَذَا هُوَ المعنىٰ الذي يُعبَّرُ عنه بقولِ الأُصوليينَ : «تَعارَضا تَسَاقَطَا» ، وقِيل : يُفْتَىٰ بواحدِ منهُما ، أَو يُفتَىٰ بهذا في وقتِ وبالآخرِ في وَقْتٍ آخرَ .

وقد مثَّلَ النَّاظِمُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - للحَدِيثينِ المُتعَارِضَينِ اللَّذينِ أَمْكَنَ الجمعُ بينهما بحديثِ رَوَاهُ مسلمٌ وغيرُه من حديثِ

جَابرٍ: «**لَا عَدْوَىٰ ولَا طِيرَةَ**»[١]، معَ حديثٍ رواهُ الشَّيخانِ وهُوَ: «**فِرَّ منَ المَجذُومِ فِرَارَكَ منَ الأَسدِ**».

وقد ذَكَرَ في الجَمْع بينَهُما أربعَ طرقٍ:

الأُولَىٰ - وهي مختارُ ابنِ الصلاحِ[٢] -: أَنَّ هذِهِ الأَمرَاضَ لَا تُعدِي بِطَبْعها، لكنَّ اللَّهَ تعالىٰ قد جَعَلَ في مخالطةِ المريضِ للصَّحيحِ سببًا لإعدائه مَرَضَهُ، وقد يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِه كما في غيرِه منَ الأَسبابِ.

الثانيةُ- وهي مختارُ ابنِ حجرٍ رحمه الله[٣] -: أَنَّ نَفيَ العَدوىٰ باقٍ عَلَىٰ عُمومِه، والأمرُ بالفِرَارِ من بابِ سدِّ الذَّرَائعِ؛ لئلَّا يَتفقَ للذي يُخالطُه شيءٌ بتقديرِ اللَّه تعالىٰ ابتداءً، لَا بالعَدْوىٰ المنفيةِ، فيَظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ بسببِ مُخالَطَتِه، فيعتَقِدَ صحةَ العَدْوىٰ، فيقعَ في الحَرَجِ، فأَمَرَ بِتَجنُّبِه حَسْمًا للمادَّةِ.

الثالثةُ - وهي مختارُ القاضي أبي بكر الباقلانيِّ -: أَنَّ إثباتَ العَدوىٰ في الجُذَامِ ونَحوِه مخصوصٌ من عُمومِ نَفْيِ العَدْوىٰ؛

---

(١) وأخرجه أيضًا البخاري (٧/ ١٧٤ - ١٧٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك.

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٢٨٥).

(٣) «نزهة النظر» (ص: ١٠٤).

فيكونُ معنىٰ قولِه : «**لَا عَدْوىٰ**» أي : إِلَّا منَ الجُذَامِ ونحوِه ؛ فكأنَّه قَالَ بمجموعِ الحَديثَين : لَا يُعدِي شيءٌ إِلَّا فيما تَقدَّم تبيينُ لَهُ أنَّه يُعدِي .

الرابعة : الأمرُ بالفِرارِ ليس مخافةَ العَدوىٰ ، وإِنَّما هُوَ لرعايةِ خَاطِرِ المَجذُومِ ؛ فإِنَّه إِذَا رأىٰ الصَّحيحَ السَّلِيمَ عَظُمتْ مصيبتُه وزَادَتْ حَسْرتُه ؛ لأَنَّ الصحةَ تاجٌ عَلَىٰ رُءوسِ الأَصحاءِ لَا يَعْرِفُها إِلَّا المَرْضَىٰ .

وهناكَ مَسالِكُ أُخَرُ للجَمْعِ بينَهُما ، نَجْتَزِئُ منها بهذَا القَدرِ [١] .

* * *

٦٤٢ **وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ «الْمُحْكَمْ»**
تَرْجَمَ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» الْحَاكِمُ

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢١١) :
«وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح ؛ لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات ، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها ، وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعًا لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع ، وأن كثيرًا من الناس لديهم وقاية خَلْقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعدية ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض ، وقد يتخلَّف هذا السبب ، كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ» اهـ .

من أنواعِ الحديثِ نوعٌ يُسَمَّىٰ «المُحْكَمُ»، وقد عَقَدَ لَهُ الحاكمُ أبو عبدِ اللَّهِ في كتابِه «علومُ الحديثِ» بابًا، وعدَّه نوعًا.

وهُوَ عبارةٌ عن: «الحديثِ الذي سَلِمَ مِنْ معارضةِ حديثٍ آخَرَ يُناقِضُه في المَعنىٰ»، وإِذَا اسْتَوفىٰ مَا هذِهِ حَالهُ شُروطَ الصِّحةِ وَجَبَ العَملُ بهِ من غيرِ شُبهَةٍ.

وأَمْثِلَته كثيرةٌ؛ لأَنَّ أكثرَ الأحَادِيثِ لم يُعارِضْها مُعارِضٌ:

منها: حديثُ: **«إنَّ أشدَّ النَّاسِ عَذابًا يومَ القِيامةِ الذينَ يُشبِّهون بِخَلْقِ اللَّهِ»**، وحديثُ: **«إذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصَّلاةُ فابْدَءوا بالعَشَاءِ»**، وحديثُ: **«لَا شِغَارَ في الإِسلامِ»**.

وقد صنَّف في هَذَا النَّوعِ عثمانُ بنُ سعيدِ الدَّارِميُّ كِتابًا كبيرًا.

* * *

٦٤٣ **وَمِنْهُ «ذُو تَشَابُهٍ»: لَمْ يُعْلَمِ**
تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ

٦٤٤ **مِثْلُ حَدِيثِ: «إِنَّهُ يُغَانُ»**
كَذَا حَدِيثُ: «أُنْزِلَ القُرآنُ»

ومن أَنْواعِ الحديثِ نوعٌ يُسمَّىٰ «المُتشابِهُ»، وهُوَ عبارةٌ عن «الحديثِ الذي لَا يُعلمُ تَأْوِيلُه عَلَىٰ وجهِ الجَزْمِ»، وهل يمكنُ

الاطلاعُ عَلَىٰ عِلْمِه ، أو عِلمُه عندَ اللَّهِ ورسولِه لَا يَعلَمُه إِلَّا هُمَا ؟ خلافٌ بينَ العُلماءِ .

ويَنبغي للمُسلمِ الورعِ الذي يَتَجَنَّبُ الزَّللَ ويَخشىٰ المَزَالِقَ أَنْ يسكت عن الخَوضِ فِيهِ ، ويترك عِلْمَه للذي يَعلمُ السِّرَّ وأَخْفَىٰ .

وقد مثَّلَ لَهُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بحديثٍ رواهُ مُسلمٌ وأبو داودَ وغيرُهما من حديثِ الأغرِّ المُزَنيِّ - وكانت له صحبةٌ - ، عن النبيِّ ﷺ : «**إنَّه ليُغَان عَلَىٰ قَلْبِي ، وإنِّي لأستغفرُ اللَّهَ في اليومِ مائةَ مَرَّةٍ**» .

فهذا الحديثُ عندَ النَّاظِمِ منَ المُتَشابِه ، وقد سُئِلَ عنهُ الأصمعيُّ فَقَالَ : «لو كانَ قلبَ غيرِ النبيِّ ﷺ لتكلَّمتُ عليهِ ، ولكنَّ العربَ تَزْعُمُ أَنَّ «الغينَ» الغيمُ الرَّقيقُ» اهـ .

وذَهَبَ بعضُ العُلماءِ ممَّن تعرَّضَ لشرحِ الحَدِيثِ أَنَّ معناهُ : إنَّه ليُغَطَّىٰ عَلَىٰ قَلْبِي بأنوارٍ رَبَّانيةٍ ، فإذا أَفَقْتُ منها وحَصَلَ لي أنوارٌ غَيرُها عَددتُ ذَلِكَ ذَنبًا ، فأستَغْفِرُ اللَّهَ ، وهَذَا شأنُ المُتَطَهِرِينَ ؛ فإِنَّه مَا من كمالٍ إِلَّا وعندَ اللَّهِ أكملُ منهُ ؛ فكلَّما ارْتَقَىٰ النبيُّ إلىٰ دَرجةٍ منَ الكَمالِ حَسِبَ - لِطَهَارَتِه - أَنَّ مَا كَانَ قَبلَها ذنوبٌ .

وقد مثَّلَ للمتشابِهِ في النَّظْم بحديثٍ آخَرَ، وهُوَ منَ الأحادِيثِ المُتواتِرَةِ، وهُوَ حديثُ: «**أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَىٰ سبعةِ أَحْرفٍ، فاقرءوا مَا تيسَّرَ**».

وقَالَ النَّاظِمُ في «الإِتقانِ»: «اختُلِفَ في معنَىٰ هَذَا الحديثِ عَلَىٰ نحو أربعينَ قولًا: أَحدها: أنَّه منَ المُشكلِ الذي لَا يُدرَىٰ معناهُ؛ لأَنَّ الحَرْفَ يَصدقُ في اللغةِ عَلَىٰ حَرْفِ الهِجاءِ، وعلَىٰ الكلمةِ، وعلَىٰ المَعْنَىٰ، وعلَىٰ الجهةِ» اهـ.

• • •

٥١

أَسْبَابُ الْحَدِيثِ

٦٤٥ أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوَيْبَارِي
فَالْعُكْبَرِيْ فِي سَبَبِ الْآثَارِ

٦٤٦ وَهْوَ - كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ -
مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي

٦٤٧ مِثْلُ حَدِيثِ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ»
سَبَبُهُ - فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا - :

٦٤٨ مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ
مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَحْ

«معرفةُ أَسْبابِ الحَدِيثِ» مِنَ المُهمَّاتِ ، كمَعْرِفَةِ أَسبابِ نُزولِ القُرآنِ الكَريمِ .

وزَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ معرفةَ أسبابِ الحَدِيثِ مما لَا طائلَ تحتَه لِجرَيانِه مجرىٰ التَّاريخِ ، وهُوَ مُخْطِئٌ في زَعْمِه وفي تَعْليلِه ، بل له فوائدُ مهمةٌ ؛ فإِنَّه يُبينُ فقهَ الحديثِ ومعناهُ ؛ لأَنَّ العِلمَ بالسَّببِ

يُؤَدِّي إلىٰ العلم بالمُسَبَّبِ، وقد لَا تمكنُ معرفةُ تَفسيرِ الحَديثِ دونَ الوُقوفِ عَلَىٰ قِصَّتهِ وبيانِ وُرُودِه؛ فبيانُ سَبَبِه طريقٌ قَويٌّ في فَهْمِ معاني الحَدِيثِ، ومن فوائدِ ذَلِكَ: معرفةُ وجهِ الحِكْمَةِ البَاعِثَةِ عَلَىٰ تَشْرِيعِ الحُكْمِ.

والقولُ في ذَلِكَ المَوضُوعِ في عدةِ مباحثَ:

• **المبحثُ الأوَّلُ**: أوَّلُ مَنْ صنَّفَ في سَببِ الحديثِ أبو حَامدِ ابنِ كزناهُ الجوبارِيُّ، قَالَ الحافِظُ الذهبيُّ: «لم يُسْبَق إلىٰ ذَلِكَ».

ثم أَلَّفَ مِنْ بَعدِه أبو حفصٍ عمرُ بنُ محمدِ بنِ رجاء العُكْبَرِيُّ أحدُ مشايخِ أبي يعلىٰ ابنِ الفراءِ الحَنبليِّ.

وذَكَرَ ابنُ دقيقِ العيدِ[1] أَنَّ بعضَ أهلِ عَصْرِه شَرَعَ في جَمْعِ ذَلِكَ.

وقد أَلَّفَ فِيهِ أيضًا إبراهيمُ بنُ محمدِ الشهيرُ بابنِ حمزةَ الحسينيِّ المتوفىٰ في سنة (١١٢٠) من الهِجرةِ كتابًا سمَّاهُ «البيانُ والتَّعريفُ، في سَبَبِ وُرُودِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ».

• **المبحثُ الثاني**: سَبَبُ وُرودِ الحَدِيثِ قد يُنْقَلُ في الحَدِيثِ نَفْسِه، وذلك مثلُ حَديثِ جبريلَ ومجيئه إلىٰ النبيِّ ﷺ وسُؤالِه عنِ

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١٠).

الإسلامِ والإيمانِ والإحسان وعلامةِ السَّاعةِ، ومثلُ حديثِ «القُلَّتينِ»، ومثلُ حديثِ «البَحْرِ»: «**هُوَ الطَّهورُ مَاؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه**».

وقد يُذْكَر في بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ دَونَ بَعْضِهَا، وقد لَا يُذْكَرُ في شيءٍ منها، وعلَىٰ أية حالٍ فإنَّه ممَّا لَا مجالَ للرَّأي فِيهِ، ولَا هُوَ ممَّا يُؤخذُ بالضَّوابطِ والقَواعِدِ، وإنَّما طَريقُه النَّقلُ البحتُ.

• **المبحثُ الثالثُ**: قد ذَكَرَ النَّاظِمُ لسببِ الوُرودِ مثالًا، وهُوَ حديثُ: «**إنَّما الأعْمالُ بِالنِّياتِ**»، وقد اشتَهَرَ هَذَا الحديثُ بحديثِ «مُهاجِرِ أُمِّ قَيسٍ».

وذلك؛ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ المدينةِ، لَا يَبتغِي بذلِكَ ثوابَ الهِجرةِ، وإنَّما لِيتزوَّجَ امرأةً يُقالُ لها: «أُمُّ قيسٍ»، ومِنْ أَجلِ ذَلِكَ ذُكِرتْ فِيهِ المرأةُ في قوله ﷺ: «**ومَنْ كَانتْ هِجْرَتُه إلىٰ دُنيا يُصيبُها أَوِ امرأةٍ يَنْكِحُها، فهِجْرَتُه إلىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**».

وفي جَعْلِ ذَلِكَ سببًا لقولِه ﷺ: «**إنَّما الأعْمالُ بِالنِّياتِ**» نظرٌ عند عُلماءِ الحَدِيثِ؛ فأمَّا قصةُ مُهاجِرِ أمِّ قيسٍ فلهَا أسانيدُ صحاحٌ علَىٰ شَرْطِ الشَّيخينِ[١].

• • •

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠): =

٥٢

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

٦٤٩ حَدُّ «الصَّحَابِي» : مُسْلِمًا لَاقَىٰ الرَّسُولْ
وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ

٦٥٠ كَذَاكَ الْاَتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ
وَقِيلَ : مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ

= «وقصة مهاجر أم قيس، رواها سعيد بن منصور، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد اللّه – هو ابن مسعود – قال: من هاجر يبتغي شيئًا فإنما له ذلك؛ هاجر رجل ليتزوج امرأةً يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرىٰ عن الأعمش، بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتىٰ يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث «الأعمال» سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك». وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩):

«وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: **«من كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها»**، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلًا بإسناد يصحُّ. واللّه أعلم».

٦٥١ وَقِيلَ : مَعْ طُولٍ ، وَقِيلَ : الْغَزْوِ أَوْ
عَامٍ ، وَقِيلَ : مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ[١]

٦٥٢ وَشَرْطُهُ : الْمَوْتُ عَلَىٰ الدِّينِ ، وَلَوْ
تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ ، وَالْجِنُّ رَأَوْا

٦٥٣ دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكَ ، وَمَا
نَشْرِطُ بُلُوغًا - فِي الأَصَحِّ - فِيهِمَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - في هذِهِ الأَبياتِ تعريفَ الصَّحابِيِّ واختلافَ العُلماءِ فِيهِ ، ثم ذَكَرَ مسألةً أُخرىٰ مُتَعلقةً بذلِكَ ، وهي : هل يَدخلُ الجِنُّ والمَلائِكةُ في الصَّحابَةِ أَوْ لَا ؟

أَمَّا عَنْ تَعريفِ الصَّحابيِّ ؛ فإِنَّه «هُوَ الذي لَقِيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ مُسلمًا في حالِ حياةِ الرَّسول» .

فَخَرَجَ بذلِكَ من لَاقاهُ كافرًا ، فليس بصاحبٍ لأَنَّه عَدُوُّه ، وخَرَجَ أيضًا مَنْ أدركَ عَصْرَه وآمنَ بهِ ولكنَّه لم يَلْقَه كالنَّجاشِيِّ ، وخَرَجَ أيضًا مَنْ لَقِيهُ بعدَ المَوتِ كأَبي ذُؤيبٍ الذي خَرَجَ مِنْ بيتِه مُؤمنًا ليلْقَىٰ النبيَّ ﷺ فَدَخَلَ المدينةَ والنبيُّ ﷺ ميتٌ .

وشَرْطُ بقاءِ اسمِ الصَّحابيِّ : أَنْ يَستمرَّ مُؤمنًا حتىٰ يموتَ عَلَىٰ

---

(١) يعني : ولو لم يلق .

الإيمانِ؛ فإن ارتدَّ بعدَ لُحوق الاسم انْقَطَعَ عنه حتَّىٰ يَرْجِعَ إلىٰ الإيمانِ؛ فإِنْ ماتَ عَلَىٰ الكُفرِ - كـ«عبدِ اللَّهِ بنِ جَحْشٍ» - زالَ عنه الاسمُ.

وقَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيهِ من ذَلِكَ أَنَّ الصَّحابيَّ: مَنْ لَقِيَ النبيَّ ﷺ مُؤمنًا به وماتَ عَلَىٰ الإسلامِ، فيدخلُ فيمَنْ لَقِيه مَنْ طَالتْ مُجَالَسَتُه أَو قَصُرَتْ، ومَنْ رَوَىٰ عنه أَو لم يَرْوِ، ومَنْ غَزَا مَعَهُ أَو لم يَغْزُ، ومَنْ رآهُ رؤيةً ولم يُجَالِسْهُ، ومن لم يَرَه لِعارِضٍ كَالعَمَىٰ» اهـ.

وذَهَبَ الجَاحظُ[2] إلىٰ أَنَّ الصَّحابيَّ هُوَ: «مَنْ لَقِيَ الرَّسولَ ﷺ، وطَالت صُحبتُه، وروىٰ عنه».

وذَهَبَ بعض الأُصوليين إلىٰ أَنَّ الصحابيَّ هُوَ: «مَنْ لَقِيَ الرَّسولَ وطَالتْ صُحْبتُه» ولم يجعل الروايةَ جُزءًا من مَفْهُومِه.

ونَسبوا إلىٰ سعيدِ بنِ المُسيبِ أَنَّه عَرَّفَ الصحابيَّ بـ«مَنْ لَقي الرَّسولَ ﷺ وغَزَا مَعَهُ، أَوْ قَضَىٰ في صُحبَتِه عامًا كَامِلًا».

وقَالَ يَحيىٰ بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ: «إنَّ الصحابيَّ هُوَ الذي أَدْرَكَ عَصْرَ النبيِّ، ولو لم يَرَه، ما دامَ قد أَسْلَمَ في حَياتِه».

---

(١) «الإصابة» (١/ ٦).

(٢) انظر: «تحقيق منيف الرتبة» للعلائي (ص: ٣٧).

ولمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ تعريفَ الصَّحابيِّ عَلَىٰ الذي اختَارَهُ ذَكَرَ أَنَّ التَّابِعيَّ بالنسبةِ للصَّحابيِّ مثلُ الصَّحابيِّ بالنسبةِ إلىٰ النَّبيِّ .

وذلك ؛ يتَضمن تعريفَ التَّابعيِّ بأنَّه : «الذي لَقِيَ الصَّحابيَّ مُؤمنًا وماتَ عَلَىٰ الإسلامِ» أي : سواءٌ أَطَالَ لِقَاؤهُما أمْ قَصُرَ ، وهَذَا مختارُ الحَاكِمِ وابنِ الصَّلَاحِ والنَّوَوِي والعِرَاقي[١] .

وأمَّا عن اعتبارِ الجنِّ صحابة دونَ الملائكةِ ؛ فقد قَالَ الحافظُ العِرَاقي[٢] : «الظَّاهرُ اشتراطُ رُؤيتِه في عالمِ الشَّهادَةِ ؛ فلا يطلقُ اسمُ الصُّحبةِ عَلَىٰ مَنْ رَآه منَ الملائكَةِ والنَّبيينَ» .

وقد استَشكَلَ ابنُ الأثيرِ ذَلِكَ بأنَّ الملائكةَ الذين لَاقوه أولىٰ بالعدِّ في جملةِ الصَّحابةِ من هؤلاءِ الجِنِّ .

وقد أُجيبَ عن هَذَا الإشكالِ بأنَّ الجنَّ من جملةِ المُكَلَّفِين الذين شَمِلتْهم الرِّسَالة والبَعْثَةُ ، بخلافِ الملائكةِ .

* * *

٦٥٤ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ
وَشُهْرَةٍ ، وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ

---

(١) انظر : «علوم الحديث» (ص : ٢٩١) ، و«التقييد والإيضاح» (ص : ٢٩١) ، و«تدريب الراوي» (٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٩٥) .

٦٥٥ أَوْ تَابِعِيٍّ ، وَالأَصَحُّ : يُقْبَلُ
إِذَا ادَّعَىٰ مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ

تعرفُ الصُّحبةُ بواحدٍ من خمسةِ أُمُورٍ :

الأَوَّلُ : تَوَاترُ ذَلِكَ ، كالخلفاءِ الأربَعةِ وَبقيةِ العشرةِ المُبَشَّرينَ بالجنَّةِ ونحوِهم .

الثَّاني : الشُّهرَةُ والاستِفَاضَةُ التي لمْ تَبلُغْ حدَّ التَّواترِ ، كصحبةِ ضِمَامِ بنِ ثَعلَبَة وعُكَّاشَةَ بنِ مِحصَنٍ .

الثَّالثُ : قولُ صَحَابِيٍّ آخَرَ معروفِ الصُّحْبةِ ، كصُحبَةِ حممةَ ابنِ أبي حممةَ الدَّوسِي الذي شَهِدَ بصُحبَتِه أبو موسىٰ الأشعرِي .

الرَّابعُ : قولُ أحدِ التَّابعينَ الثِّقَات ، وهَذَا مبنيٌّ عَلَىٰ القَولِ بقبولِ التَّزكِيةِ من واحدٍ .

الخَامِسُ : ادِّعَاءُ مَنْ حُكِمَ له بالعَدَالةِ ممَّن عَاصرَ النبيَّ ﷺ لنفسِه ذَلِكَ ؛ فإِنَّ عَدَالَته تَمنعهُ من الكَذِبِ ؛ لاشتمالِ العَدَالةِ عَلَىٰ التَّقوىٰ المنافية لمطلقِ المعصِيةِ ، وهَذَا هُوَ الأصَحُّ عند عُلَماءِ الحديثِ .

وذهبَ قومٌ - منهم : الآمِدِي وأبو الحسنِ ابنُ القطَّانِ - إلىٰ أنَّه لَا يقبلُ ذَلِكَ من مُدَّعيهِ .

* * *

٦٥٦ وَهُـمْ عُـدُولٌ كُـلُّهُـمْ لَا يَـشْـتَـبِـهْ

النَّوَوِي : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

والصَّحَابةُ - رضي اللَّه تعالىٰ عنهم - كلُّهم عدُولٌ ، سواءٌ في ذَلِكَ مَنْ لَابسَ الفتنَ ومن لم يُلَابِسْها ، وذلك ممَّا لَا يَشتبِه فِيهِ أحدٌ من عُلَماءِ المسلمِين الذينَ انتهت إليهم زَعَامةُ العِلْمِ وعنهم تَصدُرُ الآراءُ والحُجَجُ .

وذَهَبَ قومٌ ممنْ لَا يُعْتَدُّ بخلَافِهم إلىٰ أنَّه لَا فضلَ للصَّحَابيِّ عَلَىٰ غيرِه ، وأنَّ شأنَ الصَّحَابةِ في عَدَالتِهم كشأنِ غيرِهم ؛ يُبحَثُ عنهم ، وقد يكونُ فيهم غيرُ عدلٍ ؛ وهُوَ ممَّا لم يُوافِقْ عَلَيهِ أحدٌ من السَّادةِ الأعلَامِ .

* * *

٦٥٧ وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ :

«أَبُو هُرَيْرَةٍ» ، يَلِيهِ «ابْنُ عُمَرْ»

٦٥٨ وَ«أَنَسٌ» ، وَ«الْبَحْرُ» ، كَـ«الْخُدْرِيِّ»

وَ«جَـابِـرٌ» ، وَ«زَوْجَـةُ الـنَّـبِـيِّ»

أكثرُ الصَّحَابةِ رِوايةً عن رسولِ اللَّهِ ﷺ : أبو هُريرَة رضي الله عنه ؛ فقد رَوَىٰ (٥٣٧٤) أربعًا وسبعينَ حَدِيثًا وثَلَاثَمِائةِ حديثٍ وخمسةَ آلافِ حديثٍ .

ويلي أبَا هُريرَة في ذَلِكَ : عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهما ؛ فقد رَوَىٰ (٢٦٣٠) ثلاثين حَدِيثًا وسِتَّمائة حديثٍ وألفَيْ حديثٍ .

ثم أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه ؛ فقد رَوَىٰ (٢٢٨٦) سِتًّا وثمانينَ حديثًا ومائتَيْ حديثٍ وألفَيْ حديثٍ .

ثم أمُّ المؤمنينَ عائشةُ الصِّدِّيقةُ زَوْجُه ﷺ ؛ فقد رَوَتْ (٢٢١٠) عَشْرَةَ أحاديثَ ومِائتَيْ حديثٍ وألفَيْ حديثٍ .

ثم البحرُ عبدُ اللَّهِ بنُ العباسِ رضي الله عنهما ؛ فقد رَوَىٰ (١٦٦٠) ستينَ حديثًا وسِتَّمائةَ حديثٍ وألفَ حديثٍ .

ثم جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تعالىٰ عنهما ؛ فقد رَوَىٰ (١٥٤٠) أربعينَ حديثًا وخَمسَمائةَ حديثٍ وألفَ حديثٍ .

ثم أبو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ رضي الله عنه ؛ فقد رَوَىٰ (١١٧٠) سبعينَ حديثًا ومائةَ حديثٍ وألفَ حديثٍ.

وليسَ في الصحَابةِ مَنْ يَزِيدُ حدِيثُه عَلَىٰ ألفٍ سوىٰ هؤلاءِ .

والسببُ في قلةِ مَا رُوِيَ عن الصدِّيقِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّه تعالىٰ عنه - مَعَ جَلَالَتِه وتقدُّمِه ومَلَازَمَتِه للنبيِّ ﷺ - أنَّه قد تقدَّمَتْ به الوَفَاةُ قبلَ عِنَايةِ الناسِ بسَمَاعِ الحدِيثِ وحِفْظِهِ ، وجُملَةُ مَا رُوِيَ عنه (١٤٢) اثنانِ وأربعونَ حَدِيثًا ومائةُ حَدِيثٍ .

* * *

٦٥٩ وَ«الْبَحْرُ» أَوْفَاهُمْ فَتَاوَىٰ ، وَ«عُمَرْ»
و«نَجْلُهُ» ، وَ«زَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرُّ»

٦٦٠ ثُمَّ «ابْنُ مَسْعُودٍ»، وَ«زَيْدٌ»، «وَعَلِي»
وَبَـعْـدَهُـمْ عِـشْـرُونَ لا تُـقَـلِّلِ

٦٦١ وَبَـعْـدَهُـمْ مَـنْ قَـلَّ فِـيـهَـا جِـدًّا
عِـشْـرُونَ بَـعْـدَ مِـائَـةٍ قَـدْ عُـدَّا

ثم إنَّ أكثَرَ الصحابةِ في الفتاوىٰ : البحرُ ابنُ عباسٍ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وأمُّ المؤمنينَ عائشةُ ، وعبدُ اللَّهِ ابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي اللَّه تعالىٰ عنهم .

وبعدَ هؤلاءِ السَّبعةِ عِشْرونَ صَحَابيًّا فتواهم أقلُّ من فَتْوَىٰ هؤلاءِ السَّبْعةِ ويمكن أَن تُجمعَ فَتَاوَىٰ كلِّ واحدٍ منهم في جزءٍ صغيرٍ ، وهُم : أبو بكرٍ ، وعثمانُ ، وأبو موسَىٰ ، ومعاذٌ ، وسعدُ ابنُ أبي وَقَّاصٍ ، وأبو هُريرةَ ، وأنسٌ ، وعبدُ اللَّه بنُ عمرٍو ، وسلمانُ ، وجابرٌ ، وأبو سعيدٍ ، وطلحةُ ، والزُّبَيرُ ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ ، وعِمرَانُ بنُ حُصَينٍ ، وأَبُو بَكْرةَ ، وعُبادةُ بنُ الصَّامِت ، ومُعاويةُ ، وابنُ الزُّبيرِ ، وأمُّ سلمةَ رضي اللَّه عنهم أجمعينَ .

وبعدَ هؤلاءِ جماعةٌ من الصَّحابةِ لهم فَتَاوَىٰ قليلةٌ جدًّا، وقدْ عدَّهم قومٌ فبلَغُوا مائةً وعشرينَ صَحَابيًّا[1].

* * *

٦٦٢ وَجَمَعَ الْقُرآنَ مِنْهُمْ عِدَّهْ فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ

وقد حَفِظَ القُرآنَ عن ظهرِ قلبِ جَمَاعةٌ من الصَّحَابةِ فوقَ الثَّلاثينَ، وقد جمعَهم بعضُ العُلَماءِ فذكرَ منهم: الخلفاءَ الأربعةَ، والعبادلةَ الأربعةَ، وطلحةَ، وسعدًا، وابنَ مسعودٍ، وحذيفةَ، وسالمًا، وأبَا هريرةَ، وعبدَ اللَّه بنَ السَّائبِ، وعائشةَ، وحفصةَ، وأمَّ سلمةَ، وأُبيَّ بنَ كَعْبٍ، وزيدَ بنَ ثابتٍ، ومعاذَ بنَ جبلٍ، وأبا الدَّرداءِ، وسعيدَ بنَ عُبيدٍ، وعبادةَ بنَ الصَّامتِ، وتميمًا الدَّارِيَّ، وعقبةَ بنَ عامرٍ، وأبا موسىٰ الأشعرِيَّ[2].

* * *

---

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر زيادة بيت بعد هذه الأبيات، وهو:

وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا، ابْنُ عَوْفٍ - ابي عَهْدَ النَّبِي - زَيْدٌ، مُعَاذٌ، وَأُبَيْ

وقال في شرحه عليه:

«والذين كانوا يفتون الناس في عهد رسول اللَّه ﷺ هم: الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبيُّ بن كعب رضي الله عنهم» اهـ.

(٢) وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر زيادة بيت بعد هذا البيت، وهو: =

٦٦٣ وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو
وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

٦٦٤ دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لَهُمْ «عَبَادِلَهْ»
وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

اشتهرَ بينَ العُلَماءِ إطلاقُ لفظِ «العَبَادِلَةِ» عَلَىٰ أربعةٍ من الصَّحابةِ ، كلٌّ واحدٍ منهم اسمُه «عبدُ اللَّه» ، وهُم : عبدُ اللَّه بنُ العبَّاسِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو بنِ العَاصِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبيرِ .

وليسَ ممن يدخُلُ في العبادِلَة عبدُ اللَّه بنُ مسعودٍ رضي الله عنه عندَ إطلاقِ اللَّفظِ .

* * *

٦٦٥ وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ ، تُوُفِّي
عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

رَوَىٰ البخَارِيُّ عن كعبِ بن مَالكٍ أنَّه قَالَ : أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ كثيرٌ لَا يَجمعُهم كتابٌ حَافِظ .

ورویٰ الخطيبُ أنَّ رجُلاً قَالَ لأبي زرعَة : أليسَ يقالُ :

= وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَىٰ ذَوُو الشَّانْ ابْنُ رُوَاحَةٍ ، وَكَعْبٌ ، حَسَّانْ
ومعناه واضح .

حديثُه ﷺ أربعةُ آلافِ حديثٍ؟ فقالَ أبو زُرعةَ له: من قَالَ هذا؟! قَلقلَ اللَّهُ أنيابَه، هَذَا قولُ الزَّنَادقَةِ، ومن يُحصِي حديثَه ﷺ وقد قبضَ عن مائةِ ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألفًا من الصَّحابةِ ممن رَوَىٰ عنه وسَمِع منه؟! فقيلَ له: هؤلاء أينَ كانُوا وأينَ سَمِعوا؟ قالَ: أَهْلُ المدينةِ ومكةَ والأعرابُ ومَنْ شَهِدَ معه حَجَّةَ الودَاعِ؛ كلٌّ رآه وسَمِع منه بعرفَةَ(1).

* * *

٦٦٦ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ
هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَفِي «الْإِصَابَةِ»

٦٦٧ أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ، وَقَدْ
لَخَّصْتُهُ مُجَلَّدًا، فَلْيُسْتَفَدْ

أوَّلُ من صَنَّفَ كِتَابًا في الصَّحَابةِ هُوَ الإِمَامُ أبو عبدِ اللَّه البخاريُّ صاحبُ «الصَّحِيح»، ثم تَلَاه الذين بعده كابنِ حِبَّان، وابنِ مَنْدَه، وأبي مُوسىٰ المدينيِّ، وأبي نُعيم، والعسكَري، وابنِ عبدِ البرِّ، وابنِ الأَثيرِ الجزرِيِّ.

وكتابُ ابنِ الأثيرِ من أشهرِ الكُتُبِ في هَذَا الفنِّ واسمُه «أُسْدُ الغَابةِ».

---

(1) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١).

فلما جاءَ الحافظُ ابنُ حجرٍ جمعَ غالبَ مَا في تلك الكُتُبِ في كِتَابِه الجَامِع الذي سمَّاه «الإِصَابةُ في تمييزِ الصَّحَابةِ»، وأكثَر من الجمعِ والتحريرِ، وقد لخَّصَه النَّاظِمُ في كتابٍ سَمَّاه «عينُ الإِصَابةِ».

* * *

٦٦٨ وَهُمْ طِبَاقٌ؛ قِيلَ: خَمْسٌ وَذُكِرْ
عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ:

٦٦٩ فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ
يَلِيهِمو أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

٦٧٠ ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَىٰ الْعَقَبَةِ

٦٧١ فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لُقِّبَا[1]
فَأَهْلُ بَدْرٍ، وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا

٦٧٢ مِنْ بَعْدِهَا، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، ثُمْ
مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا، وَبَعْدُ ضُمْ

٦٧٣ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، فَصِبْيَانٌ رَأَوْا

(١) كذا ضبطها الشارح، وبنىٰ الشرح علىٰ ذلك، والصواب: «لِقُبَا» أي «قُبَاء»، إشارة إلىٰ المهاجرين الذين وصلوا إلىٰ النبي ﷺ بقُبَاءِ قبل أن يدخل المدينة.

اصطَلحَ العُلَماءُ عَلَىٰ تقسيمِ الصَّحابةِ إلىٰ طبقاتٍ - و«الطبقةُ»: جَمَاعةٌ من النَّاسِ تتَّفقُ في شيءٍ واحدٍ.

وقد اختلفَ المحدِّثونَ في تعدادِ طبقاتِ الصَّحابةِ: فجعلَها ابنُ سعدٍ في كِتَابه «الطَّبقَاتُ» خمسًا، وذَهَبَ قومٌ إلىٰ جَعْلِها اثنتي عشرةَ طبقةً، وزادَ بعضُهم عَلَىٰ ذَلِكَ:

فالطَّبقةُ الأولىٰ: الذين أسلَمُوا بمكةَ وسَبَقُوا بالإسلَامِ، كالخُلفَاءِ الأَربعَةِ الرَّاشِدين.

ويلي هؤلاء: الذين أَسْلَمُوا قبلَ تَشَاوُرِ قريشٍ في دارِ النَّدوةِ عَلَىٰ المكرِ بالنَّبيِّ ﷺ.

ويَليهِم: الذين هَاجرُوا للحبشَةِ.

ويَليهِم: أهلُ العَقبةِ الأُولَىٰ، ثمَّ أهلُ العَقَبةِ الثَّانيةِ، وأكثرُ هاتين الطَّبقَتينِ من أَهْلِ المدينةِ.

ثمَّ أولُ المهاجِرين الذين لُقِّبُوا بذلِكَ قبلُ دخولِ المدينةِ[1].

ثمَّ أهلُ بدرٍ، وهم ثَلَاثُمِائةٍ وبضعةَ عشرَ.

---

(١) راجع: التعليق علىٰ البيت (٦٧١).
وقوله في البيت: «مَنْ غَرَّبَا»، أَيْ: هَاجَرَ.

ثمَّ الذين هَاجرُوا إلىٰ المدينةِ بعدَ غزوةِ بدرٍ وقبلَ الحُدَيبيةِ .

ثمَّ أهلُ بيعةِ الرِّضْوَانِ في الحديبيةِ .

ثمَّ الذينَ هَاجَرُوا بعدَ صُلحِ الحدَيبيَةِ وقبلَ فتحِ مكةَ ، كخالدِ ابنِ الوَليدِ وعمرِو بنِ العَاصِ .

ثمَّ الذينَ أَسْلَمُوا في فتح مَكَّةَ .

ثمَّ الصِّبيانُ والأَطفَالُ الذين رَأَوا النَّبيَّ ﷺ يومَ الفتحِ وفي حَجَّةِ الوداعِ ؛ فتلكَ اثنتَا عَشْرَةَ طبقةً .

* * *

والأَفْضَلُ «الصِّدِّيقُ» ، إِجْمَاعًا حَكَوْا

٦٧٤ وَ«عُمَرٌ» بَعْدُ ، وَ«عُثْمَانٌ» يَلِي
وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ - قَوْلَانِ - «عَلِي»

٦٧٥ فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ ، فَالْبَدْرِيَّهْ
فَأُحُدٌ ، فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ

٦٧٦ وَالسَّابِقُونَ لَهُمُو مَزِيَّهْ
فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ

٦٧٧ وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ ، أَوْ هُمُو
بَدْرِيَّةٌ ، أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

أجمعَ المُسْلمُونَ عَلَىٰ أَنَّ أفضلَ الصَّحَابةِ عَلَىٰ الإِطلَاقِ أبو بكرٍ : صدِّيقُ رسولِ اللَّه ﷺ ، وصاحبُه في الغارِ ، ولَا مُبَالاةَ بأهلِ الشِّيَعِ والأَهْوَاء .

وبعَده في الفَضْلِ : أبو حفصٍ عمرُ بنُ الخطَّابِ الفَارُوق .

وبعدَه : ذو النُّورينِ شَهِيدُ الدَّارِ عثمانُ بنُ عفَّانَ .

وبعدَه : الليثُ المغوارُ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، ومنهم مَنْ يُقَدِّمُه عَلَىٰ عثمانَ .

ثمَّ من بعدِ هؤلاءِ الأَربعَةِ : بقيةُ العشرةِ المبشَّرينَ بالجنَّةِ ، وهم : سعدُ ابنُ أبي وقَّاصٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، والزُّبيرُ بنُ العوَّامِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجرَّاح .

ثمَّ بعدَ هؤلاءِ : من شَهِدَ بدرًا من الصَّحابةِ .

ثمَّ من بعدِهم : من شَهِدَ غزاةَ أُحُدٍ .

ثمَّ مَنْ حَضَر بيعة الرِّضْوانِ في الحديبيةِ .

وأجمعَ المسلِمُون عَلَىٰ أَنَّ السابقينَ الأولينَ من المهاجِرينَ والأنصارِ أفضلُ ممن جاءَ بعدَهم : كلُّ سابقٍ من نوعٍ أفضلُ من كلِّ مُتأخِّرٍ من نَوعه .

واختَلَفُوا في المُرَادِ بـ«السَّابقين» :

فقِيلَ : أهلُ بيعةِ الرِّضوانِ .

وقيلَ : مَنْ صَلَّىٰ إلىٰ القِبلَتينِ : الكعبةِ وبيتِ المقدسِ .

وقيلَ : أهلُ بدرٍ .

وقيل : مَنْ أسلمَ قبلَ الفَتْحِ .

* * *

٦٧٨ **وَاخْـتَـلَفُـوا : أَوَّلُهُـمْ إِسْـلَامَـا**
وَقَـدْ رَأَوْا جَـمْـعَـهُـمُ انْـتِـظَـامَـا :

٦٧٩ **أَوَّلُ مَـنْ أَسْـلَمَ فِـي الـرِّجَـالِ**
«صِدِّيقُهُم» ، وَ«زَيْدُ» فِي الْمَوَالِي

٦٨٠ **وَفِي النِّسَا «خَدِيجَةٌ» ، وَذِي الصِّغَرْ**
«عَلِيٌّ» ، وَالرِّقِّ «بِلَالٌ» اشْتَهَرْ

اختَلَفَ المسلِمُون في أوَّلِ المُسلِمينَ إسلامًا : فقيلَ : أبو بكرٍ ، وقيل : خديجةُ ، وقيل : زيدُ بنُ حَارِثَةَ ، وقيل : عليٌّ ، وقيلَ : خَبَّابُ بنُ الأرتِّ .

والذي ذهبَ إليه المحقِّقُون - ومنهم : ابنُ الصَّلَاحِ والنَّووِيُّ - : الجمعُ بينَ هذِهِ الأقوَالِ ، بأنْ نقولَ :

أوَّلُ من أَسْلَم من الرِّجَال : أبو بكرٍ .

ومن النِّساءِ : خَدِيجةُ .

ومن الصِّبيانِ : عليٌّ .

ومن الموالي : زيدُ بنُ حَارِثةَ .

ومن الأَرِقَّاءِ : بِلَالٌ .

* * *

٦٨١ وَأَفْضَلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ «خَدِيجَةٌ» مَعَ «ابْنَةِ الصِّدِّيقِ»

٦٨٢ وَفِيهِمَا ؛ ثَالِثُهَا : الْوَقْفُ ، وَفِي «عَائِشَةٍ» وَ«ابْنَتِهِ» ؛ الْخُلْفُ قُفِي

٦٨٣ يَلِيهِمَا : «حَفْصَةُ» ، فَالْبَوَاقِي

أجمعَ المسلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ أفضلَ أُمَّهاتِ المؤمِنينَ خديجةُ بنتُ خُويلدٍ وعائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، ثمَّ حفصةُ بنتُ عمرَ ، ثمَّ من عَدَاهنَّ منهنَّ .

واختلَفُوا : في أَيَّتِهما أفضلُ من الأُخرَىٰ : فذهب السُّبكيُّ وقومٌ إلىٰ تفضيلِ خديجةَ ، وذَهَبَ قومٌ إلىٰ تفضيلِ عَائِشةَ ، وذَهَبَ آخرُون إلىٰ التوقُّفِ في ذَلِكَ .

وحُكِيَ عن العُلماءِ خِلَافٌ في : هَلْ عَائِشَةُ أفضلُ أمْ فَاطِمةُ بنتُ رسُولِ اللَّه ﷺ؟ ولهم في ذَلِكَ ثَلاثةُ أقوالٍ : صَحَّحَ النَّاظِمُ والتَّقِيُّ السُّبكِيُّ أَنَّ فاطِمَةَ أفضلُ ، وقيلَ : عَائِشةُ أفضلُ ، وقيل بالتَّوقُّفِ .

* * *

وَآخِرُ الصِّحَابِ بِاتِّفَاقِ

٦٨٤ مَوْتًا «أَبُو الطُّفَيْلِ» ، وَهْوَ آخِرُ
بِمَكَّةٍ ، وَقِيلَ : فِيهَا «جَابِرُ»

٦٨٥ بِطَيْبَةَ «السَّائِبُ» أَوْ «سَهْلٌ» ، «أَنَسْ»
بِبَصْرَةٍ ، وَ«ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ» حُبِسْ

٦٨٦ بِكُوفَةٍ ، وَقِيلَ : «عَمْرٌو» أَوْ «أَبُو
جُحَيْفَةٍ» ، وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا

٦٨٧ «الْبَاهِلِي» أَوِ «ابْنُ بُسْرٍ» ، وَلَدَىٰ
مِصْرَ «ابْنُ جَزْءٍ» و«ابْنُ الاكْوَعِ» بَدَا

٦٨٨ وَ«الْحَبْرُ» بِالطَّائِفِ ، وَ«الْجَعْدِيُّ»
بِأَصْبَهَانَ ، وَقَضَىٰ «الْكِنْدِيُّ

٦٨٩ الْعُرْسُ» فِي جَزِيرَةٍ ، بِبَرْقَةِ
«رُوَيْفِعُ» ، «الْهِرْمَاسُ» بِالْيَمَامَةِ

٦٩٠ **وَقُبِضَ «الْفَضْلُ» بِسَمْرَقَنْدَا**
وَفِي سِجِسْتَانَ الأَخِيرُ «الْعَدَّا»

اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلَىٰ أَنَّ آخِرَ الصَّحَابةِ وفاةً عَلَىٰ الإِطْلَاقِ: أبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ وَاثِلَة اللَّيثيُّ؛ جَزَمَ بذلِكَ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ والمزِّيُّ وابنُ مَنْدَه.

وقد تُوفِّي أبو الطفيلِ بمكةَ سنةَ مِائةٍ من الهجرةِ، وقيل: اثنتين ومائةٍ، وقيل: سبعٍ ومائةٍ؛ فهو آخرُ مَنْ ماتَ بمكةَ من الصَّحَابةِ بلَا تردُّدٍ.

وقَالَ ابنُ أبي داودَ: آخرُ مَنْ تُوفي في مكةَ من الصَّحَابَةِ: جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصَارِيُّ، ولكنَّ المشهورَ وفاةُ جابرٍ بالمدينةِ؛ فالخلافُ في مَكَانِ الوفاةِ.

وآخرُ مَنْ تُوفي بالمدينةِ من الصَّحَابةِ: السائِبُ بنُ يزيدَ، سنةَ ثمانين، وقيل: ستٌّ وثمانينَ، وقيل: سنة إحدىٰ وتسعين.

وقَالَ ابنُ المدينيِّ: آخرُ من تُوفي بالمدينةِ من الصَّحَابةِ سهلُ ابنُ سعدٍ الأنصارِيُّ، سنةَ ثمانٍ وثمانينَ.

وآخرُ من ماتَ بالبَصرَةِ من الصَّحَابةِ: أنسُ بنُ مالكٍ، سنةَ إحدىٰ أَو اثنتين أَو ثلاثٍ وتسعينَ.

وآخرُ من تُوفي بالكُوفةِ منهم : عبدُ اللَّهِ بنُ أبي أَوفىٰ ، سنةَ ستٍّ أَو سبعٍ أَو ثمانٍ وثمانينَ ، وهُوَ آخرُ من ماتَ من أَهْلِ بيعةِ الرِّضوَان .

وقيل : آخرُ الصَّحَابةِ وفاةً بالكُوفةِ عمرُو بنُ حُريثٍ ، بناءً عَلَىٰ أَنَّ وفَاتَه سنةَ ثمانٍ وتسعينَ ، والأشهرُ : أنَّه ماتَ سنة خمسٍ وثمانينَ .

وقَالَ ابنُ المدينيِّ : آخِرُ من ماتَ بالكُوفة أبو جُحيفَة ، وهُوَ خطأٌ ؛ لأَنَّ وفاةَ أبي جحيفة سنةَ ثلاثٍ وثمانينَ .

وآخرُ من مات بالشَّام من الصَّحَابةِ : أبو أمامة صُدَيُّ بنُ عَجلَان البَاهِليُّ ، وقيل : عبدُ اللَّه بنُ بسرٍ المازنيُّ ، وهُوَ آخرُ من ماتَ ممن صلَّىٰ إلىٰ القِبلَتينِ ، وقيل : واثلةُ بنُ الأسقَعِ .

وآخرُ الصَّحَابةِ موتًا بمصرَ : عبدُ اللَّه بنُ الحارثِ بنُ جَزْءٍ الزُّبيدِيُّ ، سنةَ خمسٍ أَو ستٍّ أَو سبعٍ أَو ثمانٍ أَو تسعٍ وثمانينَ .

وآخرُهم موتًا بالبَادِيةِ : سلمةُ بنُ الأكوع .

وآخرهم موتًا بالطَّائفِ : الحبرُ عبدُ اللَّهِ بنُ العباسِ .

وآخرُهم موتًا بأصبهانَ : النَّابغةُ الجَعْدِيُّ .

وآخرُهم موتًا بالجزيرةِ شمال المَوصِل : العرسُ بنُ عُميرة الكِنديُّ .

وآخرُهم موتًا ببرقةَ : رويفعُ بنُ ثابتِ الأنصارِيُّ سنةَ ثلاثٍ أَو ستٍّ وستينَ .

وآخرُهم موتًا باليمامةِ : الهِرمَاسُ بنُ زيادٍ البَاهليُّ .

وآخرُهم موتًا بسمرقند : الفضلُ بنُ العبَّاسِ .

وآخرُهم موتًا بِسجِسْتان : العَدَّاءُ بنُ خالدِ بنِ هَوْذَةَ .

تَنبِيهٌ : وُجِدَ في بعضِ نسخِ المتنِ زِيَادةُ ثلاثةِ أبياتٍ في آخرِ هَذَا البابِ(١) ، وهي :

وَمَا سِوَىٰ «الصِّدِّيقِ» مِمَّنْ هَاجَرَا
مَـنْ وَالِدَاه أَسْـلَمَـا قَـدْ أُثِـرَا(٢)

وَلَيْـس فِـي صَـحَـابـةٍ أَسَـنُّ مِـنْ
«صِدِّيقِهِمْ» مَعَ «سُهَيلٍ»(٣) فَاسْتَبِنْ

---

(١) وسأثبت لك بدوري تعليق الشيخ أحمد شاكر عليها (ص : ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر :
«ليس من الصحابة المهاجرين من أسلم أبواه غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأبو بكر اسمه «عبد اللّه» أو «عتيق» ، وأبوه «أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو من بني تيم بن مرة» وأمه «أم الخير سلمىٰ بنت صخر بن عامر بن كعب من بني تيم بن مرة» . وقد مات أبو بكر رضي الله عنه في حياتهما ، ثم ماتت أمه ثم مات أبوه رضي الله عنهم » اهـ .

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر : =

أَجَمَلُهم : «دِحْيَةٌ» الجَمِيْلُ
جَاءَ عَلَىٰ صُورَتِهِ جِبْرِيلُ[1]

* * *

٦٩١ النَّوَوِي : مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا
بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا «مَرْثِدَا»

٦٩٢ وَالْبَغَوِيُّ زَادَ : أَنَّ «مَعْنَا»
وَأَبَهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَىٰ

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ في «التَّدرِيبِ»[2] أَنَّ العلماءَ لَا يَعرِفُونَ صَحابِيًّا شَهِدَ بدرًا وشَهِدَها أَبُوه مَعَهَ إِلَّا مَرْثَدًا ؛ فإِنَّه شَهِدَها وَشَهِدَها معه أَبُوه أبو مَرْثَدِ بنُ الحصينِ الغَنَوِيُّ رضي الله عنهما .

= «هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أسلم يوم الفتح» اهـ .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر :
«هو دحية بن خليفة الكلبي ، كان يضرب به المثل في حسن الصورة . ومجيء جبريل عليه السلام في صورته وارد في أحاديث كثيرة .
وكان جرير بن عبد الله البجلي من أجمل الصحابة أيضًا . قال : «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولا رآني إلَّا تبسم» ، وقال فيه عمر : «هو يوسف هذه الأمة» ، وقال جرير : «رآني عمر متجردًا فقال : ما أرىٰ أحدًا من الناس صُوِّر صُورة هذا إلَّا ما ذكر من يوسف» اهـ .

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (٢/ ٢٦٠) .

وذَكَرَ البغويُّ في «معجمِ الصَّحَابةِ» أَنَّ معنَ بنَ يزيدَ بنِ الأَخْنَس السُّلَمي شَهِدَ بدرًا وشَهِدَها معه أَبُوه يزيدُ وجدُّه الأَخْنَسُ، قَالَ ابنُ الجوزِيِّ: «ولَا يُعلَمُ ذَلِكَ لغيرِهم».

* * *

٦٩٣ وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهْ : «حَارِثَةُ الْمَوْلَىٰ» «أَبُو قُحَافَهْ»

ليسَ في الصَّحَابةِ من هُوَ وابنُه وطبقَتانِ من بعدِ ذَلِكَ مِنْ نَسْلِه كلُّهم صَحَابةٌ إِلَّا حارِثَةُ، وابنُه زيدُ بنُ حَارِثَة مَولَىٰ رسولِ اللَّه، وابنُه أسامةُ بنُ زيدٍ، وابنُه.

وكذلك؛ أبو قُحَافةَ، وابنُه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وابنتُه أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، وابنُها عبدُ اللَّه بنُ الزُّبيرِ؛ كلُّهم صَحَابةٌ.

وأيضًا؛ أبو قُحَافةَ، وابنُه أبو بكرٍ، وابنُه عبدُ الرَّحمنِ، وابنه محمدٌ؛ كلُّهم صَحَابةٌ.

ومثلُهم: إِيَاسُ بنُ سلمةَ بنِ عمرِو بنِ الأَكوَعِ؛ كلُّهم ذُكِرُوا في الصَّحَابةِ.

ومثلُهم: طلحةُ بنُ مَعَاوِيةَ بنِ خالدِ بنِ العباسِ بنِ مرْدَاسٍ.

وقد ذَكَرَ العُلَماءُ لهذا أمثلةً أخرَىٰ.

• • •

٥٣

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ

٦٩٤ **وَمِــنْ مُــفَــادِ عِــلْمِ ذَا وَالأَوَّلِ**
مَــعْــرِفَــةُ الْمُــرْسَــلِ وَالْمُــتَّــصِــلِ

يشيرُ النَّاظِمُ بهذا البيتِ إلىٰ أَنَّ مَعرِفةَ الصَّحابةِ - وهُوَ الذي سَبقَ في الفصلِ قبل هَذَا - ومعرفةَ التَّابعينَ : سَبَبٌ في مَعْرِفةِ الحدِيثِ المتَّصلِ والحَدِيثِ المرسلِ ؛ فإنَّ الحَدِيثَ إن ذُكِرَ فِيهِ الصَّحَابيُّ كانَ متَّصِلاً ، وإنْ تُرِك فِيهِ ذِكْرُ الصَّحَابيِّ وذُكِرَ فِيهِ التَّابِعيُّ كانَ مُرْسَلاً ، وقد سَبَق بيانُ ذَلِكَ في أنواعِه ، فارجِع إليها إنْ شِئْتَ .

* * *

٦٩٥ **وَالــتَّــابِــعُــونَ طَــبَــقَــاتٌ عَــشَــرَهْ**
مَعْ خَمْسَةٍ ؛ أَوَّلُهُمْ : ذُو الْعَشَرَهْ

٦٩٦ **وَذَاكَ «قَــيْــسٌ» مَــا لَهُ نَــظِــيــرُ**
وَعُــدَّ عِــنْــدَ حَــاكِــمٍ كَــثِــيــرُ

اختَلَفَ العُلَماءُ في بيانِ طبقاتِ التَّابعينَ : فعدَّهم مُسْلِمٌ رضي الله عنه

ثلاثَ طبقاتٍ ، وعدَّهم ابنُ سعدٍ أربعَ طبقاتٍ ، وعدَّهم الحاكمُ أبو عبدِ اللَّه خمسَ عشرةَ طبقةً ، وهُوَ الذي جَرىٰ عَلَيهِ في النَّظْم .

فالطبقةُ الأُولَىٰ : الذين ثَبَت لُقِيُّهم للصَّحَابةِ العشرةِ المُبشَّرِينَ بالجنَّةِ الذين سَبَقَ ذِكْرُهم (ص : ٢٩٠)[١] .

وممَّنْ لَقِيهَم قيسُ بنُ أبي حَازِمٍ .

وقد اختلفَ العُلَماءُ في أنَّه : هل في التَّابعينَ من لَقِي العشرةَ سِوَاه ؟

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[٢] : «قَيسٌ ؛ سَمِع العشرةَ ورَوَىٰ عنهم ، وليسَ في التَّابعينَ أَحدٌ رَوَىٰ عنهم سِوَاه» اهـ .

وفي سَمَاعِ «قَيسٍ» هَذَا من عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ خِلَافٌ ، وقدْ نَفَاه أبو دَاودَ السِّجِسْتَاني .

وقد عدَّ الحَاكِمُ أبو عبدِ اللَّهِ جَمَاعةً ذَكَرَ أَنَّهم سَمِعوا من العشرةِ سِوَىٰ «قيسٍ» ، منهم : أبو عثمانَ النَّهدِيُّ ، وقيسُ بنُ عَبَّادٍ ، وأبو سَاسَان حُضَينُ بنُ المنذرِ ، وأبو وائلٍ ، وأبو رَجَاءٍ العُطَارِدِي ، وسعيدُ بنُ المُسيِّبِ .

لكِن ؛ قالَ ابنُ الصَّلَاحِ : «وعليه في بعضِ هؤلاء إنكارٌ ؛ فإِنَّ

---

(١) وهو في هذه الطبعة (ص : ٢٣٠) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٢٢) .

سعيدَ بنَ المسيِّبِ وُلِدَ في خِلَافةِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم يسمعْ من أكثرِ العشرةِ » .

* * *

٦٩٧ وَآخِرُ الطِّبَاقِ : لَاقِي أَنَسِ
وَسَائِبِ كَذَا صُدَيٍّ ، وَقِسِ

وآخرُ طبقاتِ التَّابعينَ : هم الذين لَاقَوا أنسَ بنَ مالكٍ من أهلِ البصرةِ ، والذين لَاقَوا السَّائبَ بنَ يزيدَ من أهلِ المدينةِ ، والذين لَاقوا أبَا أُمامةَ صُدَيَّ بنَ عجلان البَاهِليَّ من أهلِ الشَّام ، والذين لَاقَوا عبدَ اللَّه بنَ أبي أَوفَىٰ من أهلِ الكُوفةِ ، والذين لَاقَوا عبدَ اللَّه بنَ الحَارثِ بنِ جَزْءٍ من أهلِ الحِجَازِ ، والذين لَاقَوا أبَا الطُّفيلِ من أهلِ مكَّة ؛ وهَلُمَّ جرًّا .

* * *

٦٩٨ وَخَيْرُهُمْ « أُوَيْسُ » ، أَمَّا الأَفْضَلُ
فَـ« ابْنُ الْمُسَيَّبِ » ، وَكَانَ الْعَمَلُ

٦٩٩ عَلَىٰ كَلَامِ « الْفُقَهَاءِ السَّبْعَهْ » :
هَذَا « عُبَيْدُ اللَّهِ » « سَالِمْ » « عُرْوَهْ »

٧٠٠ « خَارِجَةٌ » وَ« ابْنُ يَسَارٍ » « قَاسِمْ »
أَوْ فَـ« أَبُو سَلَمَةٍ » عَنْ « سَالِمْ »

خيرُ التابعينَ : «أُوَيسُ بنُ عامرِ القَرَنيُّ» ؛ لحديثٍ رَوَاه مسلمٌ عن عُمَر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : «**إنَّ خيرَ التَّابعينَ رجلٌ يقالُ له أويسٌ**» الحَدِيث .

وقَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أفضلُ التَّابعينَ سعيدُ بنُ المسيِّبِ .

وليسَ هَذَا خِلَافًا في الحقيقةِ ، وإنَّما هُوَ تفصيلٌ لحالِهم كما قَالَ البلقينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] : «الأفضلُ من حيثُ الزُّهدُ والوَرَعُ أويسٌ ، ومِنْ حيثُ حفظُ الخبرِ والأَثَرِ سعيدٌ» اهـ .

ومِن أَمَاثلِ التَّابعينَ وأَفَاضِلِهم : «الفُقَهاءُ السَّبعةُ» من أَهْلِ المدينةِ ، وقد كانَ العلمُ في عصرِ التَّابعينَ عَلَىٰ أَقْوالِهم ، وهم : سعيدُ بنُ المُسيِّبِ ، والقاسمُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرِ الصِّدِّيقِ ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ ، وخَارِجَةُ بنُ زيدٍ ، وأبو أيوبَ سليمانُ بنُ يَسَارٍ الهِلَاليُّ ، وعبيدُ اللَّه بنُ عبدِ اللَّه بنِ عُتبةَ .

ثمَّ من العلمَاءِ قومٌ يعدُّون السَّابعَ «سالمَ بنَ عبدِ اللَّه بنِ عمرَ ابنِ الخطَّابِ» ، ومنهم قومُ يعدُّونَه «أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ» .

* * *

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٤٥٦) .

٧٠١ وَ«بِنْتُ سِيرِينَ» وَ«أُمُّ الدَّرْدَا»
خَيْرُ النِّسَا مَعْرِفَةً وَزُهْدَا

«بنتُ سِيرينَ» : هي حفصةُ بنتُ سِيرِينَ ، و«أمُّ الدَّرْدَاءِ» : هي هُجَيمةُ ، ويقالُ جهَيمَةُ ، والمرادُ : أمُّ الدَّرداءِ الصُّغرَىٰ ؛ فأمَّا أمُّ الدَّرْدَاءِ الكُبَرىٰ فصَحَابيَّةٌ ، وهاتانِ خيرُ النِّسَاءِ التَّابِعيَّاتِ .

ومثلُ حفصةَ في ذَلِكَ : عَمْرةُ بنتُ عبدِ الرَّحمنِ .

* * *

٧٠٢ وَمِنْهُمُ : «الْمُخَضْرَمُونَ» : مُدْرِكُ
نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَىٰ مُشْتَرَكُ

مِنَ التَّابعينَ قومٌ أَدْرَكُوا زمنَ الجَاهليَّةِ وزمنَ النَّبيِّ ﷺ ، وأَسْلَمُوا ، ولم يَرَوا النَّبيَّ ، ويُسَمَّون «المخَضْرَمينَ» ، سُمِّي أحدُهم «مُخضرَمًا» لأنَّه مُتَردِّدٌ بينَ طبقَتينِ لا يُدْرىٰ من أَيِّتِهمَا هُوَ .

وأَصْلُه مأخوذٌ من قَولِهم «لحمٌ مُخضرَمٌ» لَا يُدْرىٰ أمِنْ ذَكرٍ هُوَ أَمْ من أُنْثَىٰ ، وقَولِهم : «طَعَامٌ مُخضرَمٌ» ليسَ بحُلوٍ ولَا مُرٍّ

وقد ذَكَرَ مُسْلِمٌ في المخضرَمينَ : «بشيرَ بنَ عمرٍو» .

* * *

٧٠٣ يَلِيهِمُ : الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ

ويلي المخضرمينَ كلُّ من وُلِدَ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يعُدَّه العلماءُ في جُملةِ مَنْ رَوَىٰ عنه ؛ لكَونِه لم يَسْمَع منه، مثلُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحةَ، وأبي أُمَامةَ أسعدَ بنِ سَهلِ بنِ حنيفٍ، وأبي إدريسَ الخَوْلَانِي .

وقد جَعَلَ ابنُ الصَّلَاحِ هؤلاء وأمثالَهم في طبقةٍ بعدَ الطبقةِ الأُولَىٰ من التَّابعِينَ عَلَىٰ الإطلَاقِ، واعترضَه البلقيني بأنَّه غيرُ مُستَقِيمٍ في المعنَىٰ ولَا في النَّقلِ .

* * *

٧٠٤ وَمِنْهُمُو مَنْ عَدَّ فِي الأَتْبَاعِ
صَحَابَةً لِغَلَطٍ أَوْ دَاعِي

٧٠٥ وَالْعَكْسَ وَهْمًا ، وَالتِّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ
فِي تَابِعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ

من العُلَماءِ الذينَ صَنَّفُوا في الطَّبقاتِ جماعةٌ عدُّوا في التَّابعينَ جماعةً مَعرُوفِين بالصُّحَبةِ ؛ لغلط أَو لِسَببٍ دَعَا إلىٰ ذَلِكَ ؛ ككونِه من صِغَارِ الصَّحابةِ يُقَارِبُ التَّابِعينَ في كونِ رِوَايتِه كُلِّها أو غَالبِها عن الصَّحابةِ .

وممَّن أَخطَأَ : الحاكمُ أبو عبدِ اللَّه ؛ حيثُ عدَّ في الإِخْوَةِ من

التَّابِعِينَ «النُّعمانَ بنَ مُقَرِّنٍ المزَنيَّ» وَأَخَاه «سُويدَ بنَ مُقرِّنٍ» مَعَ أَنَّهما صَحَابِيَّانِ مَعرُوفَانِ مَذْكُورَانِ في جملةِ الأَصْحَابِ .

وقد عدَّ مسلمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جملةِ التَّابِعينَ «يُوسفَ بنَ عبدِ اللَّه ابن سَلَامٍ» و«محمودَ[1] بنَ لبيدٍ» ، وهمَا صَحَابِيَّانِ صَغِيرَان عَلَىٰ النَّحوِ الذي قَرَّرْنَاه .

ومن العُلماءِ من عَدَّ بعضَ التَّابعينَ في جملةِ الصَّحَابةِ خَطَأً ، وأكثرُ مَنْ وقعَ في ذَلِكَ إنَّما وقعَ فِيهِ بِسَببِ إِرْسَالِ التَّابعيِّ حَدِيثَه ، وقد عَدَّ محمدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيزِيُّ «عبدَ الرحمنِ بنَ غَنْمٍ الأَشْعَرِيَّ» فيمن دخلَ مصرَ من الصَّحَابةِ ، ولَيسَ منهم عَلَىٰ الأَصحِّ .

وكذلك قد يُخطِئُ بعضُ العلمَاءِ فيَعدُّون في تابعِ التَّابِعِينَ جماعةً من التَّابِعِينَ ؛ لكونِ الغَالبِ عَلَيهِ أَن يروي عن الأَتبَاعِ لَا عن الصَّحابةِ .

* * *

٧٠٦ وَ«مَعْمَرٌ» أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَىٰ
وَ«خَلَفٌ» آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَىٰ

---

(١) في المطبوع : «محمد» ؛ خطأ .

وأوَّلُ من مَاتَ من التَّابعينَ «أبو زيدٍ معمرُ بنُ زيدٍ»، وقد ماتَ بخراسانَ - وقيل: بأذربيجانَ - سنةَ ثلاثينَ.

وآخرُ التَّابعِينَ موتًا «خلفُ بنُ خليفةَ»، وقد ماتَ سنة (١٨٠هـ) ثمانينَ ومائةٍ من الهِجْرَةِ.

• • •

٥٤

رِوَايةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ ، والصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ

٧٠٧ وَقَـدْ رَوَىٰ الْكِـبَـارُ عَـنْ صِـغَـارِ
فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

٧٠٨ أَوْ فِـيـهِـمَـا ، وَعِـلْمُ ذَا أَفَـادَا
أَنْ لَا يُـظَـنَّ قَـلْبُـهُ الْإِسْـنَـادَا

٧٠٩ وَمِنْهُ : أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ
وَتَـابِـعٍ عَـنْ تَـابِـعِ الأَتْـبَـاعِ

٧١٠ كَ«الْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ» ، وَكَ«الزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكٍ ؛ وَيَحْيَىٰ الانْصَارِيِّ»

رُبَّما رَوىٰ الكَبِيرُ في السِّنِّ أَو في المِقدَارِ أَو فِيهِمَا جَميعًا عن الأَصْغَرِ منه في ذَلِكَ ، مثلُ : «رِوَايةِ الزُّهرِيِّ عن مالكٍ» ، ومثلُ : «رِوَايةِ مالكٍ عن عمرِو بنِ دِينَار» ، و«روايةِ أحمدَ وابنِ

رَاهويه عن عبيدِ اللَّه بنِ مُوسَىٰ العَبْسِي» ، ومثلُ : «رِوَايةِ الحَافِظِ أبي بكرٍ البُرْقَاني عن الخطيبِ البَغداديِّ» .

والأَصلُ في ذَلِكَ كلِّه : روايةُ النبيِّ ﷺ عن تميم الدَّاريِّ «حديثَ الجَسَّاسَةِ» ، وهُوَ حديثٌ طويلٌ في «صحيحِ مسلِمٍ»[1] .

وينبغي للمحدِّثِ أَنْ يَعلمَ ذَلِكَ ويَبْحثَهُ ، **ويَعرفَ مَا وَقَع مِنْه ؛ فإِنَّ لهُ فوائدَ مهمةً :**

منها : ألا يَظنَّ أنَّه قد وَقَعَ القلبُ في الإِسنادِ .

ومنها : أَلَّا يدخلَ في وَهْمِه أَنَّ المرويَّ عنه أَفضلُ وأكبرُ منَ الرَّاوِي ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الأعمُّ الأغلَبُ .

وقد رَوَىٰ جماعةٌ من الصَّحَابةِ ﷺ عنِ التَّابعينَ : من ذَلِكَ : «روايةُ عبدِ اللَّهِ بنِ العباسِ ، وسائرِ العبادلةِ ، وأبي هريرةَ ، عن كعبِ الأَحبارِ» .

وقد رَوَىٰ جماعةٌ منَ التَّابعينَ عن تابعِ التابعينَ : من ذَلِكَ : «روايةُ محمدِ بنِ مسلمِ بنِ شهابِ الزهريِّ ، عن الإِمامِ مالكٍ» .

ومن ذَلِكَ أيضًا : «روايةُ يحيىٰ بنِ سعيدِ الأنصاريِّ ، عن الإِمامِ مالكٍ» أيضًا .

• • •

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ٢٠٣) .

٥٥

رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

٧١١ وَمَا رَوَىٰ الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ
صَحَابَةٍ فَهْوَ طَرِيفٌ لِلْفَطِنْ

٧١٢ أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
وَمُنْكِرُ الوُجُودِ لَا يُصِيبُ

٧١٣ كَـ«سَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ»
وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

وهَٰذَا النوعُ دَاخلٌ في روايةِ الأكابرِ عن الأَصاغِر، **إلَّا أَنَّ النَّاظِمَ قد أفْرَدَه بالذكرِ لأَمرينِ** :

الأوَّلُ : أنَّه طريفٌ، قد يُتوهَّمُ عَدمُ وُجودِه .

الثاني : للردِّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ منَ العلماءِ أنَّه لَا وجودَ لَهُ، وذَهَبَ إلىٰ تعليل ذَٰلِكَ بأنَّ الصحابةَ إنَّما رَوَوا عنِ التابعين الإسرائيلياتِ، ولَا يُعقلُ رُجوعُها إلىٰ الصَّحابةِ، والأصلُ وتعليلُهُ خطأٌ؛ فإنَّ ذَٰلِكَ موجودٌ حتىٰ في «الصحيحين» كما سَنُبينُه .

وقد جَمَعَ فِيهِ الحافظُ الخطيبُ، وجَمَعَ الحافظُ العِراقيُّ من هَذَا النوعِ نحو عشرينَ حديثًا:

ومن هَذَا الأحادِيثِ: حديثُ السَّائبِ بن يزيدَ الصحابيِّ، عن عبد الرحمن بنِ عبدٍ القاري التابعيِّ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ أَو عن شيء منه، فقرأه فيما بينَ صلاةِ الفَجْرِ وصلاةِ الظهرِ؛ كُتِبَ لَهُ كأَنَّما قرأَهُ مِنَ الليلِ**»، وهُوَ من أَحادِيثِ مُسلمٍ[1].

• • •

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٧١).

٥٦

رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

٧١٤ وَوَقَـعَـتْ رِوَايَـةُ الأَقْـرَانِ
وَعِـلْمُـهَـا يُـقْـصَـدُ لِلْبَـيَـانِ

٧١٥ أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ[1] فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
إِبْدَالُ «عَنْ» بِالْوَاوِ ؛ وَالْحَدَّ رَأَوْا :

٧١٦ إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا
وَالسِّنِّ دَائِمًا ، وَقِيلَ : غَالِبَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ ثلاثةَ مباحثَ :

• الأَوَّلُ :

حدُّ روايةِ الأَقرانِ ، وقد اختَلَفتْ عبارةُ العلماءِ فِيهِ :

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[2] : «فإنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي والمرويُّ عنه في أمرٍ من الأُمورِ المُتعلقةِ بالرِّوايةِ ، مثلُ : السنِّ ، واللقيِّ ، والأَخذِ

---

(١) «الزَّيْد» : الزيادة .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٥٩) .

عن المَشَايخِ ؛ فهو النَّوعُ الذي يُقالُ لَهُ : روايةُ الأقرانِ ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ رَاوِيًا عن قرينِه » اهـ .

وقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[١] : « وربما اكتَفَىٰ الحافظُ أبو عبدِ اللَّهِ[٢] فِيهِ بالتقاربِ في الإِسنادِ ، وإنْ لم يُوجدِ التقاربُ في السنِّ » اهـ .

• **المبحثُ الثانِي :**

هَذَا النَّوعُ موجودٌ ، كثيرُ الوُقوعِ ؛ وقد أَلَّف فِيهِ الحافظُ أبو الشيخِ ابنُ حيانَ الأصبهانيُّ[٣] .

• **المبحثُ الثالثُ :**

ينبغي أنْ يُعتنَىٰ بمعرفةِ هَذَا النَّوعِ ؛ فإِنَّ لِمعرفتِه فائدةً عظيمةً .

منها : أَلَّا يَتوهَّمَ الناظرُ في الحديثِ الذي من هَذَا النَّوعِ أَنَّ ذِكْرَ أحدِ المُتقارنينِ قَدْ وَقَعَ في السندِ خطأً مِنْ أحدِ الرُّواةِ .

ومنها : أَلَّا يفهمَ أَنَّ « عن » التي تُذكرُ بينَ الرَّاوِي والمَرويِّ عنه قد ذُكِرَتْ خطأً ، وأنَّ صوابَها « واوُ العطفِ » التي تدلُّ عَلَىٰ أنَّهما اشتَرَكا في كونِ كلٍّ منهما قد حَدَّثَ مَنْ ذُكِرَ في الإسنَادِ قَبْلَهُما .

* * *

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ٣٣٣) .

(٢) هو : الحاكم النيسابوري في « معرفة علوم الحديث » له (ص : ٢١٠) .

(٣) في المطبوع : « ابن حبان الأصفهاني » !

٧١٧ وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ
وَخَمْسَةٌ ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدِ

قد وَقَعَ في إسنادِ بعضِ الأَحاديثِ ذكْرُ أربعةٍ منَ الصَّحابةِ يَروي بعضُهم عن بعضٍ :

من ذَلِكَ : حديثُ الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن حُويطبِ ابنِ عبدِ العزىٰ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السَّعدي ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مرفوعًا : «**مَا جاءكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ هَذَا المالِ من غَيْرِ إِشرافٍ ولَا سؤالٍ فَخُذْهُ ، وما لَا فلَا تتبعهُ نفسَكَ**» .

ووَقَعَ في إسنادِ بعضِ الأَحاديثِ ذِكرُ خمسةٍ منَ الصَّحابةِ يَروي بعضُهم عن بعضٍ :

مثلُ : حديثِ ابنِ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن ابن المسيَّبِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، عن عثمانَ بنِ عفان ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن أبي بكرٍ الصديقِ ، عن بلالٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**المَوتُ كفارةٌ لكلِّ مُسلمٍ**» .

ولم يَقعْ في إسنادِ حديثٍ مَا ذِكْر أكثَرَ منَ هَذَا العدِدِ منَ الصَّحابةِ يروي بعضُهم عن بعضٍ .

* * *

٧١٨ فَإِنْ رَوَىٰ كُلٌّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ
صَاحِبِهِ فَهْوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنْ

٨١٩ فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ : رَوَىٰ الصِّدِّيقُ
عَنْ عُمَرٍ ، ثُمَّ رَوَىٰ الْفَارُوقُ

٧٢٠ وَفِي التِّبَاعِ : عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِي
وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَاذْرِ

٧٢١ فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا[1] يَتَّحِدُ

من روايةِ الأَقرانِ عن الأَقرانِ «التَّدْبِيجُ» ، وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذِهِ الأبياتِ تعريفَه وأَقْسامَه .

فأمَّا تعريفُه :

فهو : «أَنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منَ القِرْنينِ قد رَوَىٰ عنِ الآخرِ حديثًا» والنسبةُ بينَه وبينَ «الأَقْرَانِ» العمومُ والخُصوصُ المُطلقُ : فكلُّ تَدْبيجٍ إقرانٌ ، وليس كلُّ إِقرانٍ تدبيجًا .

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٤١) :
«قوله : «أَحْدُهُمَا» هو بإسكان الحاء مراعاة للوزن ، وهو شذوذ غير مستحسن» اهـ .

ولَهُ أمثلةٌ كثيرةٌ.

فأَمثِلَتُه في الصَّحَابةِ: أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ، وخليفةُ رسولِ اللَّهِ أبو بكرٍ: كلٌّ منهما قد رَوَىٰ عنِ الآخرِ.

وأبو هريرةَ وعائشةُ: كلٌّ منهما رَوَىٰ عنِ الآخرِ.

ومن أَمثلتِه في التابعينَ: عطاءٌ والزهريُّ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والزهريُّ.

ومن أمثلتِه في أتباعِ التابعينَ: مالكٌ والأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ وعليُّ بنُ المدينيِّ.

وأمَّا أقسامُ التَّدبيجِ:

فاعْلَم؛ أَنَّ المُتقارنينِ قد يكونُ الرَّاوِي عنهُما واحدًا وشيخُهُما واحدًا، وقد يكونُ الرَّاوي عنهُما واحدًا وشيخُهُما مختلفًا، وقد يكونُ شيخُهُما واحدًا والرَّاوي عنهُما مُختلفًا.

وقد أَلَّفَ الحافظُ الدارَقطنيُّ في المُدبجِ كتابًا حافِلًا، وهُوَ أوَّلُ من سمَّاه بهِ؛ ولكنَّه لم يُقيِّدْهُ بكونِ الرَّاويينِ قَرينين، بل كلُّ رَاويينِ رَوَىٰ كلُّ واحدٍ منهُما عن الآخرِ فهو تدبيجٌ عِندَه، وجعلَ منَ التَّدبيجِ: روايةَ النبيِّ ﷺ عن عمرَ وأبي بكرٍ، وروايتَهُما عنه.

* * *

٧٢٢ **وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبُ**
مُسْتَوِيًا ، مِثَالُهُ عَجِيبُ :

٧٢٣ **مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكْ**
وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكْ سَلَكْ

من هَذَا النَّوعِ من التدبيجِ نوعٌ يَنْقِلبُ تَدْبيجُه معَ كَونِه مستويًا في جَميعِ الأمُورِ المُتعلقة بالرِّوايةِ ، وغَرَضُه بالتنْصِيص عَلَىٰ استوائِه في جميعِ الأمُورِ المَذكُورَةِ أَنْ يُفرِّقَ بينَه وبينَ المَقلوبِ الذي سَبَقَ بيانُه في أَنْواعِ الحديثِ الضَّعيفِ ، وهَذَا النَّوعُ عجيبٌ طَريفٌ .

ومثالَهُ : روايةُ «مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ جريجٍ» ، وروايةُ «عبدِ الملكِ بنِ جريجٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ» .

• • •

٥٧

الإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ

٧٢٤ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَئِيُّ صَنَّفَا
فِي إِخْوَةٍ ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا

٧٢٥ كَيْ لَا يُرَىٰ عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ أَبْ
غَيْرُ أَخٍ أَخَا وَمَا لَهُ انْتَسَبْ

٧٢٦ أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ :
أَوْلَادُ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ

٧٢٧ وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا
قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ : ابْنَا عَفْرَا

٧٢٨ وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ : هُمْ بَنُو
حَارِثِ السَّهْمِيِّ ؛ كُلٌّ مُحْسِنُ

قد صنَّفَ جماعةٌ من العُلماءِ في بيانِ الإِخْوةِ الذين أَبوهُم واحدٌ من رُواةِ الحَديثِ ، وقد سَبَقَ في حَلَبةِ التَّصنيفِ في ذَلِكَ أبو الحَسنِ عليُّ بنُ المدينيِّ أحدُ شيوخِ البُخاريِّ ، وصنَّفَ مِنْ

بَعدِه أبو الحُسينِ مُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ القُشيريُّ ، وأبو عبدِ الرحمنِ أحمدُ بنُ شُعيبِ النَّسَئيُّ ، وأبو داودَ ، وأبو العبَّاسِ السراجُ .

وفائدةُ هَذه التصانيفِ : أَنْ يَعْلَمَ الوَاقِفُ عليها الإخوةَ مِنَ الرُّواةِ وغيرَ الإخوةِ ، فلا يَظنَّ في رَاوِيينِ اشْتَركا في اسمِ أَبِيهما أَنَّهما أَخوانِ وليسَا كذلك ، وقد أَوْصىٰ العُلماءُ بالعنايةِ بهذا النَّوعِ لذلك .

ومثالُ الأَخوينِ منَ الصَّحابةِ : عمرُ بنُ الخطابِ ، وأخوهُ زيدُ ابنُ الخطَّابِ .

ومن التابعينَ : أرقمُ بنُ شُرَحْبيل ، وأخوهُ هُذيلٌ .

ومثالُ الإخوةِ الثلاثةِ من الصَّحابةِ : عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وأخواهُ : جعفرٌ وعقيلٌ .

ومنَ التابعين : سعيدُ بنُ عثمانَ ، وأخواهُ : أبانُ وعَمرٌو .

ومن لطيفِ هَذَا الفنِّ ؛ أربعُ إخوةٍ رووا في سندٍ واحدٍ ، وهم : محمدُ بنُ سيرينَ ، عن أخيه يحيىٰ ، عن أخيهِ سعيدٍ ، عن أخيه أنسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ .

ومِنْ هَذَا النَّوعِ : سبعةُ إخوةٍ منَ الصَّحابةِ الذين شَهِدوا بدرًا ، وهم : معاذُ ابنُ عفراءَ ، وإخوتُه : مُعَوِّذٌ ، وخالدٌ ، وعاقلٌ ، وأنسٌ ، وعامرٌ ، وعَوْفٌ .

ومنه أيضًا : تسعةُ إخوةٍ منَ الصحابةِ الذين هَاجَروا مِنْ مكةَ إلىٰ المدينةِ ، وهم : بشرُ بنُ حارثِ بنِ قيسٍ السهميُّ ، وإخوتُه : تميمٌ ، والحارثُ ، والحجاجُ ، والسَّائبُ ، وسعيدٌ ، وعبدُ اللَّهِ ، ومعمرٌ ، وأبو قيسٍ ؛ رضيَ اللَّهُ عنهم أجمعينَ .

• • •

٥٨ و ٥٩

رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ ، وَعَكْسُهُ

٧٢٩ وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ
عَنِ ابْنِهِ ؛ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ

قد صنَّفَ الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ كتابًا مُفردًا ذَكَرَ فِيهِ الآباءَ الذين يَروونَ عن أَبْنائِهم .

مثل : روايةِ العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ عن ابنهِ الفضلِ «أنَّه ﷺ جَمَعَ بينَ الصَّلاتينِ بِالمُزدلفةَ» .

ومثل : روايةِ وائلِ بنِ داودَ ، عن ابنهِ بكرِ بنِ وائلٍ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّه ﷺ قَالَ : «**أَخِّروا الأحمالَ ؛ فإِنَّ اليدَ معلقةٌ والرجلَ مُوثَقَةٌ**» .

* * *

٧٣٠ وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ ، فَإِنْ يَزِدْ
عَنْ جَدِّه فهْوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ

وألَّفَ أبو نصرٍ الوائليُّ كتابًا في روايةِ الأبناءِ عنِ الآباءِ .

وهُوَ عَلَىٰ نوعين :

الأوَّلُ : روايةُ الرجلِ عن أبِيهِ فحسْبُ ، وذلك كثيرٌ ، مثلُ : روايةِ أبي العشراءِ الدَّارميِّ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ !!

والنوعُ الثاني : أَن يزيدَ «عن أبِيهِ» فتكونُ روايتُه عن أبِيهِ عن جَدِّه ، مثل : روايةِ «عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبِيهِ ، عن جدِّه» ، وروايةِ «بهزِ بنِ حكيمٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّه» . وهَذَا النَّوعُ يختصُّ باسمِ «المَعالي» .

* * *

٧٣١ **أَهَمُّهُ : حَيثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا**
يُسْمَىٰ ، وَالَابَاءُ قَدِ انْتَهَتْ إِلَىٰ

٧٣٢ **عَشَرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ**
مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ

أَهمُّ النَّوعِ الثاني من روايةِ الأَبناءِ عن الآباءِ أَن يُقالَ : «فلانٌ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّه» ولَا يُذكرُ اسمُ الجدِّ ، فيحتاجُ النَّاظرُ إلىٰ معرفةِ الضميرِ في «جَدِّه» أيَرْجِعُ إلىٰ الرَّاوِي الأوَّلِ ، فيكونُ كلُّ ابنِ رَوَىٰ عن أبِيهِ ، أَمْ يَرْجعُ إلىٰ الثاني الذي هُوَ الأبُ فيكونُ الأوَّلُ قد رَوَىٰ عن أبِيهِ ، ويكونُ الثاني قد رَوَىٰ عن جده لَا عن أبِيهِ .

وقد أَلَّف الحافِظُ صلاحُ الدينِ العَلَائيُّ كتابًا في هذِهِ العباراتِ

سمَّاهُ «الوَشْيُ المُعلِمُ» وبيَّن فِيهِ ذَلِكَ، وحقَّقَه، وخرَّجَ من كلِّ ترجمةٍ حديثًا من مَرْوِيِّه.

ثمَّ اعْلَمْ؛ أَنَّ سلسلةَ الأَبناءِ عن الآباءِ رُبما زَادتْ عنِ الأبِ والجَدِّ وأبي الجدِّ، وقد تبلغُ تسعةَ آباءٍ؛ كرِوايةِ الخَطيبِ عن أبي الفَرجِ عبدِ الوَهَّابِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ الحارثِ بنِ أسدِ بنِ الليثِ بنِ سُليمانَ بنِ الأَسَودِ بنِ سُفيانَ بنِ يزيدَ بنِ أُكَيْنَةَ - كلُّ واحدٍ منه عن أبيهِ إلىٰ أُكينةَ -، قَالَ: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ - الحَدِيث.

وقد تَزيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وأكبرُ مَا انتهت إِلَيهِ مثلُ هذِهِ الترجمةِ أربعة عشرَ أبًا في سَندٍ مجهلٍ بعضُه لأربعينَ حديثًا مَرفوعًا.

قَالَ الحافظُ العِراقيُّ[1]: «وأكثرُ مَا وَقَعَ لنا التَّسلسلُ بأربعةَ عشرَ أبًا من روايةِ أَبي محمدٍ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبِ بنِ الحسنِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عليِّ بنِ الحَسنِ بنِ الحُسينِ بنِ جَعفرِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ الحَسنِ الأَصْغرِ ابنِ عليٍّ زينِ العَابدينَ ابنِ الحُسينِ بنِ عليٍّ، عن آبائِه مَرفوعًا بأربعين حديثًا منها: «**المجَالسُ بالأَمَانةِ**» وفي الآباءِ مَنْ لَا يُعرفُ حَالُه»[2].

* * *

(١) «التقييد والإيضاح» (ص: ٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٤٦): =

٧٣٣ وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ ؛ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ

٧٣٤ حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَىٰ الصَّحَابِي
وَقِيلَ : بِالْإِفْصَاحِ ، وَاسْتِيعَابِ

اختَلَفَ العلمَاءُ في الحَدِيثِ الذي يُروىٰ عن عَمرِو بنِ شُعيبِ ابنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العَاصِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّه ؛ هل يُحتَجُّ به أَوْ لَا ؟

فذَهَبتْ طائفةٌ - منهُمُ : الإمامُ أحمدُ ، وابنُ المَدينيِّ ، وإسحاقُ ، والحميديُّ ، ويحيىٰ بنُ معينٍ ، وأبو خيثمةَ - إلىٰ أنَّه يُحتجُّ بِهِ إِذَا صحَّ السندُ إِلَيهِ .

وذهبت طائفةٌ إلىٰ أنَّه لَا يُحتجُّ بِهِ ، وسَنذْكُرُ قولًا ثالثًا .

وسببُ هَذَا الخِلافِ : اختلافُهم في مَرجِعِ الضَّميرِ في « جدِّهِ » ؛ أَهُوَ عائدٌ إلىٰ « عمرِو » نفسِه ، فجَدُّهُ حِينَئِذٍ « محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ » ، وهُوَ تابعيٌّ ، فالحديثُ مرسلٌ ، أَم الضميرُ عائِدٌ عَلَىٰ « شعيبٍ » ، فجدُّه « عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو » ، وهُوَ صحابيٌّ جليلٌ ، فالحديثُ متصلٌ مرفوعٌ .

= «ومثل هذه الأسانيد لا يفرح بها ، والاشتغال بها عبث ، إلا علىٰ وجه البيان لنكارتها ؛ فإنها مشغلة عن الجدّ ، واللّه الموفق» اهـ .

ومن النَّاسِ من زَعَمَ أنَّه عَلَىٰ فَرْضِ عَوْدِ الضمير عَلَىٰ «شعيبٍ»، لَا يُحتجُّ بالحديثِ؛ لكونِ شعيبٍ لم يَلْقَ جدَّه عبدَ اللَّهِ؛ وهُوَ غيرُ صحيحٍ فقد نصُّوا عَلَىٰ ثبوتِ سماعِ شعيبٍ من عبدِ اللَّهِ.

وإذا عرفتَ هَذَا كلَّه عَلِمتَ أَنَّ منِ احتَجَّ بهذه الترجمةِ أعادَ الضميرَ إلىٰ «شعيبٍ» وأثبتَ لِقاءَهُ إيَّاهُ، ومَنْ أَبَىٰ الاحتِجَاجَ بها أعادَ الضميرَ عَلَىٰ «عمرٍو».

ومن أَجلِ أَنَّ منشأ الخلافِ مَا ذَكَرْنَا ذَهَبَ الدارقطني إلىٰ أنَّه لو أفصحَ باسم جَدِّه وأنه «عبدُ اللَّهِ» احتُجَّ بحديثِه، وإن لم يُفصِحْ باسْمِه لم يُحتجَّ بهِ، وذلك للاحتياطِ.

ومثلُ إِفْصاحِه باسمِ جَدِّه: أَنْ يَذْكُرَ سمَاعَهُ عنِ النبيِّ ﷺ، كأَنْ يُقالَ: «عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أَبِيهِ، عن جدِّه، أَنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ».

وذَهَبَ ابنُ حبانَ إلىٰ أَنَّه إن استَوعبَ ذِكْرَ آبائه كلِّهم وأَفصحَ بأَسْمَائِهم، كأَن يقالَ: «عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أَبِيهِ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن أَبِيهِ» فهو حجةٌ، وإنْ لم يَستَوعِبْهُم أَو لم يُفصحْ بأَسْمائِهم فليسَ بحجةٍ.

* * *

٧٣٥ **وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ ، وَاخْتُلِفْ**
أَيُّـهُـمَـا أَرْجَـحُ ؟ وَالأُوْلَىٰ أُلِفْ

واختلفَ العُلماءُ أيضًا في نسخةِ «بَهزِ بنِ حكيمِ بنِ معاويةَ بنِ حيدةَ القشيريِّ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّه» .

فذهبَ ابنُ معين إلىٰ تَصْحِيحها ، وقد استَشْهدَ بِها البخاريُّ .

وقَالَ الحاكِمُ[١] : إنَّها شاذةٌ لَا متابعَ لَهُ فيها ، ولِذا أُسقِطتْ منَ الصَّحيحِ .

وعلَىٰ القولِ بأنَّ نسخةَ بهزِ بنِ حكيمٍ صحيحةٌ ، أهي أَرْجَحُ أم نسخةُ عمرِو بنِ شعيبٍ؟

ذَهَبَ بعضُ العُلماءِ إلىٰ أَنَّ نسخةَ بهزٍ أرجحُ من نسخةِ عمرٍو ، ولَا دليلَ له إلَّا استشهادَ البخاريِّ بنسخةِ بهزٍ .

وذهبَ قومٌ - منهمُ الحافظُ أبو حاتمٍ - إلىٰ ترجيحِ نُسخةِ عمرٍو ؛ لأَنَّ البخاريَّ قد صحَّحَ نسخةَ عمرٍو ، وتصحيحُه إيَّاهَا أقوىٰ من استشهادِه بنسخةِ بهزٍ .

قَالَ أبو حاتمٍ : «عمرٌو عن أبيهِ عن جدِّه ، أحبُّ إليَّ من بهزٍ عن أبيهِ عن جدِّه» .

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٦)

وقَالَ إسحاقُ بنُ راهويه: «عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه، مثلُ: أيوب عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ» اهـ.

قَالَ النوويُّ: «هَذَا التشبيهُ نهايةُ الجَلالةِ، مِنْ مِثْلِ إسحاقَ؟!» اهـ.

* * *

٧٣٦ **وَاعْدُدْ هُنَا: مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقّْ**
عَنْ أُمِّهَا، مِثْلَ حَدِيثِ «مَنْ سَبَقْ»

ومما يُعدُّ في روايةِ الأَبناءِ عن الآباءِ؛ من تروي منَ النِّساءِ عن أُمِّها عن جَدَّتِها، وهَذَا عزيزٌ جدًّا.

ومثالُه: حديثٌ رَواهُ أبو داودَ في «سننِه»[1] عن بُندارٍ، ثنا عبدِ الحميدِ بنُ عبدِ الوَاحدِ قَالَ: حدَّثتني أمُّ جَنوبٍ بنتُ ثميلةَ، عن أمِّها سُويدةَ بنتِ جابرٍ، عن أُمِّها عقيلةَ بنتِ أسمرَ بنِ مضرسٍ، عن أبيها أسمرَ بنِ مضرسٍ قَالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه، فقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إلىٰ مَا لم يَسْبِقْ إلَيهِ مسلمٌ فهو لَهُ**».

يريدُ في الحَدِيثِ: إحياءَ المَواتِ.

• • •

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٧١).

٦٠

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٧٣٧ فِي «سَابِقٍ وَلَاحِقٍ» قَدْ صَنَّفَا :
مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوتُ وَفَا

٧٣٨ لِوَاحِدٍ وَأَخَّرَ الثَّانِي زَمَنْ
كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَىٰ الزُّهْرِي وَمِنْ

٧٣٩ وَفَاتِهِ إِلَىٰ وَفَاةِ السَّهْمِي
قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ

٧٤٠ وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ : أَنْ لَا يُحْسَبَا
حَذْفٌ وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَىٰ

٧٤١ بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ اللَّذا
لِلسِّلَفِي[1] قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَىٰ

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٥٠) :
«منسوب إلىٰ جده (سِلَف) علىٰ وزن : عِنَب» اهـ .

أشَارَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأَبْيَاتِ إلىٰ المباحثِ المتعلِّقةِ بالسَّابقِ واللَّاحقِ، **والبحثُ في هَذَا النَّوعِ من عدَّةِ أَوجُهٍ** :

• **الوجهُ الأوَّلُ** :

في بَيانِ مَعنَاه، وهُوَ: «أنْ يشترِكَ في الرِّوايةِ عن أحدِ الرُّوَاةِ اثنانِ، وتَتَقدَّمُ وفاةُ أحدِهما وتَتَأَخَّرُ وفاةُ الثَّاني تأخرًا شديدًا، حتىٰ يكونَ بينهما أمدٌ طَوِيلٌ».

ومثالُه: الإمام مالكٍ رضي الله عنه: رَوَىٰ عنه محمدُ بنُ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ وأحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّهمِيُّ، وقد تُوفي الزُّهرِيُّ في سنة (١٢٤) أربعٍ وعشرينَ ومائةٍ، وتُوفي السَّهمِيُّ في سنة (٢٥٩) تسعٍ وخمسينَ ومائتين، فَبَيْنَ وفَاتَيهِمَا مائةُ سنةٍ وخمسٌ وثلاثون سنةً.

• **والوجهُ الثَّاني** :

فائدةُ هَذَا النَّوعِ: أنْ يأمنَ المُحدِّثُ بمعرِفَته مِنْ ظَنِّ سقوطِ شيءٍ في إسنادِ مُتأَخِّرِ الوَفَاةِ.

وأيضًا؛ أنَّه يَنْشَأُ عنه تَحسِينٌ هُوَ عُلُوُّ السَّنَدِ، وذلك مما يختَارُه المحدِّثونَ عَلَىٰ مَا تقدَّمَ بيانُه.

ومن أمثلةِ هَذَا النَّوعِ: أَنَّ الحافِظَ السِّلَفيَّ رَوَىٰ عنه شيخُه

أبو عليٍّ البَرَدَانيُّ حديثًا ، ومات عَلَىٰ رأسِ الخَمسِمائةِ ، ثمَّ كَانَ آخرُ أصحابِ السِّلَفِيِّ بالسَّماعِ سِبْطَه أبا القَاسمِ عبدَ الرحمنِ بنَ مكيٍّ ، وَفَاتُه سنةَ خمسينَ وستِّمائةٍ ؛ فبينهما قَرْنٌ ونصفُ قرنٍ .

• **الوجهُ الثَّالِثُ :**

قد صنَّفَ الحَافِظُ أبو بكرٍ الخطيبُ البغدَادِيُّ كتابًا مُفرَدًا في هَذَا النَّوعِ ، سَمَّاه بهذا الاسمِ .

• • •

٦١

مَنْ رَوَىٰ عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

٧٤٢ وَمَنْ رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ رَوَىٰ
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَىٰ

٧٤٣ أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَهْ
أَوِ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهْ

رُبَّما رَوَىٰ أحدُ الرُّوَاةِ حديثًا عن شيخٍ مَا مُبَاشَرَةً ، ثمَّ رَوَىٰ هَذَا الحديثَ عن هَذَا الشَّيخِ بِوَاسِطَةٍ .

وذلك ؛ كأنْ يَرْوِي مَالكٌ عن نَافِعٍ حَدِيثًا ، ثمَّ يروي هَذَا الحديثَ عن الزُّهرِيِّ عن نَافعٍ .

وهَذَا الفَنُّ مما ينبغي مَعرِفَتُه والتَّنبُّه له ؛ وذلك لأَنَّ مَنْ لَا يعرفُ ذَلِكَ يَظُنُّ في أحدِ الإِسْنَادَينِ خَلَلًا ، فيظنُّ في السَّندِ الذي لَا وَاسِطَة فِيهِ - إِذَا قَارَنَه بما فِيهِ الوَاسِطةُ - أَنَّه منقَطِعٌ ، أَو يظنُّ في الذي اشتَمَل عَلَىٰ الوَاسِطَةِ أَنَّ فِيهِ زَيَادَةً بسببِ غلطِ أحدِ الرُّواةِ .

• • •

٦٢

الْوُحْدَانُ

٧٤٤ صَنَّفَ فِي «الْوُحْدَانِ» مُسْلِمٌ : بِأَنْ
لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمِنْ

٧٤٥ مُفَادِهِ : مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ

٧٤٦ مِثَالُهُ : لَمْ يَرْوِ عَنْ مُسَيَّبِ
إِلَّا ابْنُهُ ، وَلَا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ

٧٤٧ عَمْرٍو سِوَىٰ الْبَصْرِي ، وَلَا عَنْ وَهْبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ الَّا الشَّعْبِي

٧٤٨ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» صِحَابٌ مِنْ أُولَىٰ
كَثِيرٌ ، الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلَا

أَشَارَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ إلىٰ عِدَّةِ مباحث :

• المبحثُ الأوَّلُ :

«الوُحْدَانُ» : جمعُ واحدٍ ، وهُوَ الذي جُهِلَت عَيْنُه فلم يَرْوِ عنه إلَّا واحدٌ ، ويكونُ في الصَّحَابةِ ومَنْ بعدَهم .

ومن أمثِلتِه في الصَّحَابةِ: «المسيبُ بنُ الحَزَنِ القُرَشِيُّ»: لم يروِ عنه إلَّا ابنُه سعيدُ بنُ المسيِّبِ.

و«عمرُو بنُ تَغْلِب الكِنْدِيُّ»: لم يَروِ عنه إلَّا الحسنُ البصرِيُّ.

و«وهبُ بنُ خَنْبَشٍ - بوزنِ جَعْفَر - الطَّائِيُّ الكُوفيُّ»: لم يَرْوِ عنه إلَّا الشَّعبيُّ.

و«عامرُ بنُ شهرٍ الهَمْدَانِيُّ»: لم يروِ عنه إلَّا الشَّعْبِيُّ أيضًا. كَذَا قَالُوا.

• **المبحثُ الثَّاني:**

فائدةُ هَذَا النَّوعِ: معرفةُ المجهُولِ من الرُّوَاةِ، وَردُّ حَدِيثِه عندَ جَمهرَةِ المُحَدِّثينَ مَا لم يَكُنْ من الصَّحَابةِ، عَلَىٰ مَا تقدَّم ذكرُه.

• **والمبحثُ الثَّالِثُ:**

في «صَحِيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلمٍ» كثيرٌ من الصَّحَابةِ الذين لم يَرْوِ عنهم إلَّا واحدٌ، كمِرْدَاسِ بن مالكٍ الأَسْلَميِّ، لم يروِ عنه إلَّا قيسُ بنُ أبي حَازمٍ، رَوَىٰ عنه حديثَ: «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ**». رَوَاهُ البخارِيُّ[١].

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١١٤).

وكربيعةَ بنِ كعبٍ الأَسْلَميِّ ، لم يروِ عنه إِلَّا أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمن .

ومِنْ هنا ؛ تعلَمُ أَنَّ الحاكِمَ حينَ ذَكَرَ أَنَّ البخارِيَّ ومُسلِمًا لم يَرْوِيا لمن هذِهِ حَالُه قد أَخْطَأَ كلَّ الخَطَإِ ، وغَفَلَ غَفْلَةً شدِيدةً عما هُوَ ثابتٌ بالوجُودِ في الكِتَابينِ .

• **المبحثُ الرَّابعُ :**

قد صنَّفَ الإِمَامُ مُسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ في هَذَا النَّوعِ كِتَابًا سَمَّاه « المُنْفَرِدَاتُ » ، وصنَّفَ فِيهِ أيضًا الحسنُ بنُ سُفيَانَ .

• • •

٦٣

مَنْ لَمْ يَروِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

٧٤٩ وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي
مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِ

٧٥٠ وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَىٰ وَيَفْتَرِقْ
كُلٌّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تَحِقّْ

٧٥١ مِثْلُ : «أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةٍ» رَوَىٰ
فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَىٰ

قَالَ النَّاظِمُ في «التَّدرِيب» (ص: ٢٧٣)[1] : «وهُوَ نَظِيرُ مَا ذكَرُوه فيمَنْ لم يَروِ عنه إِلَّا وَاحِدٌ؛ ثمَّ رأيتُ أَنَّ للبُخَارِيِّ فِيهِ تَصنِيفًا خَاصًّا بالصَّحَابةِ.

وبينَه وبينَ الوُحْدَانِ فرقٌ؛ فإِنَّه قد يكُون رَوَىٰ عنه أكثرُ من واحدٍ وليسَ له إِلَّا حديثٌ واحدٌ، وقد يكونُ رُوي عنه غيرُ حديثٍ وليسَ له إِلَّا راوٍ واحدٌ؛ وذلك مَوجودٌ معروفٌ.

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٥٥٦).

ومن أمثلته في الصَّحَابةِ : أُبَيُّ بنُ عِمَارَة المدنيُّ ، قَالَ المِزِّيُّ : له حديثٌ واحدٌ في «المسح عَلَىٰ الخُفَّينِ» ، رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[1] .

وآبي اللَّحمِ الغِفَارِيُّ ؛ قَالَ المزيُّ : له حديثٌ واحدٌ في «الاستِسْقَاءِ» رَوَاهُ التِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ[2] . . . . . .

ومن غيرِ الصَّحَابةِ : إسحاقُ بنُ يزيدَ الهُذَليُّ المدنيُّ : رَوَىٰ عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ حديثَ : «**إِذَا رَكَعَ أَو سَجَدَ فَلْيُسَبِّح ثَلَاثًا وذلك أَدْنَاه**» . رَوَاهُ أبو داودَ والنَّسَائيُّ[3] ، قَالَ المزِّيُّ : «وليسَ لَه غَيرُه» اهـ .

• • •

(١) أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧) .

(٢) الترمذي (٥٥٧)، والنسائي (٣/١٥٨ - ١٥٩) .

(٣) أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وليس هو عند النسائي ، ولا عزاه المزيُّ إليه .

٦٤

مَنْ لَمْ يروِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

٧٥٢ وَمِنْهُمُ مَنْ لَيسَ يَرْوِي إِلَّا
عَنْ وَاحِدٍ ، وَهْوَ ظَرِيفٌ جَلَّا

٧٥٣ كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي
وَعَنْ عَلِي عَاصِمُ فِي الأَتْبَاعِ

٧٥٤ وَابْنِ أَبِي ثَورٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا
عَنْهُ سِوَىٰ الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا

مِنْ رُوَاةِ الحديثِ مَنْ ليسَ يَروِي إِلَّا عنْ شَيخٍ وَاحدٍ .

وذلك ؛ كعبدِ الحَميدِ بنِ حبيبٍ أبي العِشْرِينَ ، فإِنَّه لَا يَرْوي إِلَّا عن أبي عمرٍو عبدِ الرحمن بنِ عمروٍ الأَوزاعيِّ ، وهَذَا مثالٌ في أتباعِ التَّابعينَ .

وكعَاصمِ بنِ ضمرةَ ، وليس لَهُ روايةٌ إِلَّا عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ كرَّم اللَّهُ وَجْهَه ؛ وهَذَا مثالٌ في التَّابعينَ .

ومن أمثلة هَذَا النَّوعِ : ابنُ أبي ثورٍ[(١)] ؛ ليس لَهُ روايةٌ إِلَّا عن حَبْرِ هذِهِ الأمةِ عبدِ اللَّهِ بنِ العبَّاسِ ، ولم يروِ عَنْ أبي ثورٍ سِوىٰ ابن شهابٍ الزهريِّ ؛ فيكونُ ذَلِكَ جامعًا للنَّوعينِ : من لم يروِ عنهُ إِلَّا واحدٌ ؛ ومن لم يَروِ إِلَّا عَنْ واحدٍ .

وفي بعضِ هَذَا مقالٌ[(٢)] .

• • •

(١) واسمه : عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي ثور القرشي مولىٰ بني نوفل .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٥٤) :

« هكذا جعله المؤلف مثالًا - تبعًا للخطيب - ؛ ولكن نقل المزيُّ في « التهذيب » أن عبيد اللَّه هذا روىٰ أيضًا عن صفية بنت شيبة ، وروىٰ عنه أيضًا محمد بن جعفر بن الزبير ؛ فهو ليس فردًا فيهما ، ولا في واحدٍ منهما » اهـ .

٦٥

مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الذِينَ مَاتُوا في حَيَاتِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ

٧٥٥ وَاعْـنَ بِـمَـنْ قَـدْ عُـدَّ مِـنْ رُوَاتِـهِ
مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَـيَـاتِهِ

٧٥٦ يُدْرَىٰ بِهِ الْإِرْسَالُ ، نَحْوُ جَعْفَرِ
وَحَـمْـزَةٍ خَـدِيـجَـةٍ ؛ فِـي أُخَـرِ

يَنبغي للمُحدِّثِ أَنْ يجعلَ منَ الأمُورِ المُهمةِ عنايتَهُ بالصحابةِ الذين يَرْوونَ عنِ النبيِّ ﷺ ، وقد ماتوا في حَيَاتِه ؛ فإنَّه يَعرِفُ بذلِكَ الأحادِيثَ المُرسلةَ مِنَ المُتصلةِ ، أَلَا تَرىٰ أنَّه لو رَوىٰ أحدُ التابعينَ حديثًا عن واحدٍ من هؤلاءِ الأصحابِ كانَ حديثُه مُرسلًا لعدمِ ذِكرِ الصَّحابيِّ فِيهِ ؛ وإنْ كانَ ظَاهِرُه الاتصالَ .

وممن ماتَ في حياتِه ﷺ: جعفرُ بنُ أبي طالبٍ ، وقد رَوَىٰ لهُ أحمدُ في «مسندِهِ»[1] حدِيثَ الهجرةِ ؛ وحمزةُ بنُ عبدِ المُطلبِ

---

(١) «المسند» (١/ ٢٠١) .

عمُّ النبيِّ ﷺ، رَوَىٰ لَهُ الطبرانيُّ[١] حديثًا في الحَوضِ؛ وخديجةُ أمُّ المؤمنينَ، وسهيلُ ابنُ البيضاءِ، وأبو سَلَمةَ زوجُ أمِّ سَلَمَة[٢]، وجماعةٌ آخرونَ.

• • •

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ١٥١).

(٢) توفي مَرْجِعَ النبي ﷺ من بدرٍ، روتْ أمُّ سلمة عنه، عن النبي ﷺ: **«ما من مسلمٍ يُصاب بمصيبةٍ فيفزعُ إلىٰ ما أمرَ اللَّه به من قولٍ: إنا للَّه وإنا إليه راجعونَ، اللَّهم عِندَكَ أحتسبُ مُصِيبتي فأْجُرْني عَليها؛ إلا أَعْقَبه اللَّه خيرًا مِنْها»**.

رواه الترمذي (٣٥١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٩٠٩)، وابن ماجه (١٥٩٨) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أمِّه أمِّ سلمة، أن أبا سلمة أخبرها، أنه سمع النبي ﷺ يقول - فذكره.

٦٦

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٧٥٧ وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا
بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا

٧٥٨ وَهْوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسُ
يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

٧٥٩ مِثَالُهُ : مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ
خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبُ

ربما وُصِفَ الرَّاوي الواحدُ بأَوْصافٍ مُتعددةٍ ، من أسماءٍ وكُنًى وألقابٍ وأَنسابٍ ، إِمَّا مِنْ جماعةٍ ممن يروي عنه ؛ بأَنْ يَصِفَه كلٌّ واحدٍ منهم بِوَصْفٍ ، وإِمَّا من شخصٍ واحدٍ يَقْصِدُ إلىٰ إخفائه ، أَو إيهامِ كثرةِ شُيوخِه ، فيَذْكُرُه مرةً بهذا ومرةً بهذا .

ومعرفةُ ذَلِكَ مما لَا ينبغي التساهلُ فِيهِ ، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ فنٌّ عَويصٌ يَصْعُب عَلَىٰ كثيرٍ منَ المُحصِّلين وأهلِ النظرِ بَلْهَ البسطاءَ والمبتدئينَ .

وله فوائدُ عظيمةٌ جدًّا ، منها : أَنْ يُعرَفَ بهِ تدليسُ الرَّاوِي .

وقد استَعْمَلَهُ الخطيبُ البغداديُّ ، فكانَ يَروي عن أبي القَاسمِ التنوخيِّ ، وعنِ القَاضي عليِّ بنِ الحَسنِ ، وعن عليِّ بنِ أبي عليٍّ المعدلِ ، وكلُّ هذِهِ الأعلامِ لشخصٍ واحدٍ .

ومثالهُ : محمدُ بنُ قيسٍ الشاميُّ المَصلوبُ في الزَّندَقَةِ ؛ فإِنَّ اسمَه قد قُلِبَ عَلَىٰ خَمسينَ وجهًا ؛ عَلَىٰ مَا قالَه ابنُ الجوزيِّ .

وقَالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ سوادةَ : إنَّ اسمَه قُلِبَ عَلَىٰ أكثَرَ مِنْ مائةِ وجهٍ ، وقد جَمَعَها في جُزءٍ .

• • •

٦٧

أَفْرَادُ العَلَمِ

٧٦٠ وَالْبَـرْذَعِـي صَـنَّـفَ «أَفْـرَادَ الْعَـلَمْ»
أَسْمَاءَ اوْ أَلْقَابًا اوْ كُنًى تُضَمْ[(١)]

٧٦١ كَـ«أَجْمَدٍ» وَكَـ«جُبَيْبٍ» «سَنْدَرٍ»
وَ«شَكَلٍ» «صُنَابِحِ بْنِ الأَعْسَرِ»

٧٦٢ «أَبِـي مُـعَـيْـدٍ» وَ«أَبِـي الْمُـدِلَّهْ»
«أَبِـي مُـرَايَـةَ» اسْـمُـهُ عَـبْـدُ الـلَّهْ

٧٦٣ «سَـفِـيـنَـةٍ» مِـهْـرَانَ ثُـمَّ «مِـنْـدَلِ»
بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحُهَا جَلِي

صنَّفَ الإمامُ الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البرذعيُّ كتابًا في الأسماءِ المُفرَدَةِ، جَمَعَ فِيهِ أَفرادَ العَلَمِ للصحابةِ ورُواةِ الحَدِيثِ والعُلماءِ، سواءٌ أكانَتْ أسماءً أم ألقابًا أم كنًى.

---

(١) هذا العجز تغير في نسخة الشارح، وكذا في نسخة الترمسي، فجاء مكسورًا، فأصلحته من نسخة الشيخ أحمد شاكر.

والمرادُ بذلِكَ : «العَلَمُ الذي لم يُطْلَق إِلَّا عَلَىٰ واحدٍ مِنْهُم» .

ومَعْرِفةُ ذَلِكَ ممَّا تَدْعو الحاجةُ إِلَيهِ مَخافةَ التَّصحيفِ والتَّحريفِ .

ومن هؤلاء : «أَجْمَد» - بالجيمِ ، خلافًا لمن وَهمَ فِيهِ فَضَبَطَهُ بالحاءِ المُهْمَلةِ - ابن عُجْيانَ - بوزنِ سُفْيانَ - وهُوَ صَحابيٌّ هَمْدَانيٌّ ، شَهِدَ فتحَ مِصرَ ، قَالَ ابنُ يُونسَ : لَا أعلمُ لَهُ روايةً .

ومنهم : «جُبَيْبٌ» - بالجيمِ المُوحدةِ مصغرًا - ابنُ الحَارِثِ ، صحابيٌّ أيضًا ، وَصَحَّفَه ابنُ شاهينَ فجعلَه «خُبيبٌ» بالخاءِ المعجمةِ .

ومنهم : «سَنْدَرٌ» - بوزنِ جَعْفَرٍ ، وبالسينِ مهملةً - الخصيُّ مَوْلَىٰ زنباعٍ الجذاميِّ .

ومنهم : «شَكَلٌ» - بفتحتين - ابنُ حميدٍ العبسيُّ .

ومنهم : «صُنَابِحُ» - بوزن عُلابط ، وبالصادِ مهملةً - ابنُ الأَعْسَرِ البَجَليُّ الأَحْمَسيُّ .

ومنهم : «أبو مُعَيْدٍ» - مُصغرًا - حَفْصُ بنُ غَيْلانَ .

ومنهم : «أبو المُدِلَّةِ» - بضمِّ الميم وكسرِ الدَّالِ - ، وسمَّاهُ أبو نعيمٍ وابنُ حبانَ : عُبيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ .

ومنهم : «أبو مُرَايَةَ» - بضمِّ الميمِ ، وفتحِ الرَّاءِ مخففةً - واسمُه : عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو العجليُّ .

ومنهم : «سَفينة» - بفتح السين - مولىٰ رسولِ اللَّه ﷺ ، قيل : اسمُه مهرانَ ، وقيل : غير ذَلِكَ .

ومنهم : «مِنْدل» - بكسرِ الميمِ ، ورجَّحَ ابنُ ناصرٍ فَتْحَها - واسمُه : عمرُو بنُ عليٍّ العنزيُّ الكوفيُّ .

• • •

٦٨
الأَسْمَاءُ وَالكُنَىٰ

٧٦٤ وَاعْنَ بِالَاسْمَا وَالْكُنَىٰ ، فَرُبَّمَا
يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوَهُّمَا

٧٦٥ فَتَارَةً يَكُونُ الِاسْمَ الْكُنْيَةُ
وَتَارَةً زَادَ عَلَىٰ ذَا كُنْيَةٌ

٧٦٦ وَمَنْ كُنِي وَلَا نَرَىٰ فِي النَّاسِ
اِسْمًا لَهُ نَحْوُ «أَبِي أُنَاسِ»

٧٦٧ وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنَىٰ وَقَدْ
لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعْ أُخْرَىٰ وَرَدْ

٧٦٨ وَمِنْهُمُو مَنْ فِي كُنَاهُمُ اخْتُلِفْ
لَا اسْمِ ، وَعَكْسِهِ ، وَذَيْنِ ، أَوْ أُلِفْ

٧٦٩ كِلَاهُمَا ، وَمِنْهُمُ مَنِ اشْتَهَر
بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ ؛ إِحْدَىٰ عَشَرْ

ينبغي للمحدِّثِ أَنْ يَعتنيَ بمعرفةِ أَسماءِ من اشتَهروا بِكُناهُم

وكنَىٰ من اشتهروا بأَسمَائهم؛ فإنَّ ذَلِكَ مما تَدْعو حاجتُه إِلَيهِ؛ لئلا يَتوَهم أَنَّ الرَّاوِي الواحدَ اثنانِ إِذَا وَجَدَهُ قد ذُكِرَ مَرَّةً باسْمِه ومَرَّةً بِكُنيتِه أَو لَقَبِه، ونحو ذَلِكَ.

وهَذَا النَّوعُ عَلَىٰ أقسامٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يكونَ الاسمُ هُوَ الكنية، ولَا كنيةَ لَهُ غيرُه؛ كأبي بلالٍ الأشْعَريِّ.

والثاني: أنْ يكونَ الاسمُ هو الكُنيةَ، وله كُنيةٌ أخرىٰ، كأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أحد فقهاءِ المَدينةِ السَّبعةِ: اسمُه أبو بكرٍ وكُنيتُه أبو عبدِ الرحمنِ.

والثالثُ: أَنْ تكون لَهُ كنيةٌ مَعروفةٌ بينَ النَّاسِ، ولَا يَدرونَ أَهِيَ اسمُه أَمْ لَهُ اسمٌ سِوَاهَا؛ كأبي أناسٍ الصحابيِّ الكنانيِّ - وقِيلَ: الدِّيليُّ.

الرابعُ: أَنْ تَتَعددَ الكُنَىٰ؛ اثنانِ أو أكثرُ، كابنِ جريجٍ: أبي الوليدِ وأبي خَالدٍ.

الخامسُ: أَنْ تكونَ الكُنيةُ بحسَبِ الظَّاهر لقبًا في الحقيقةِ، وتكونَ لهُ كنيةٌ أُخرىٰ واسمٌ؛ كعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: يُلَقَّبُ أبا ترابٍ، وهُوَ في الظَّاهِرِ كنيةٌ، وكنيتُه أبو الحسن.

والسادسُ: منِ اختلفَ العُلماءُ في كُنيتِه بعدَ اتِّفاقِهِم عَلَىٰ

اسمِه ؛ كأُسامةَ بنِ زيدٍ ﵄ ، اختلفوا في كُنيتِه : قيل : أبو زيدٍ ، وقيل : أبو مُحمدٍ ، وقيل : أبو عبدِ اللَّهِ ، وقيل : أبو خارجةَ .

والسابعُ : أَنْ تكونَ لَهُ كُنيةٌ متفقٌ عليها بينَ العُلماءِ ، ولكنَّهم اختلفوا في اسْمِه ؛ كأَبي هريرةَ ﵁ : اتفقوا عَلَىٰ كُنيتِه ، واختَلَفُوا في اسمِه واسمِ أبيهِ عَلَىٰ نحوِ ثلاثينَ أَو أربعينَ وَجهًا .

الثامنُ : أَنْ تكونَ كنيتُه واسمُه جميعًا موضعَ خِلافٍ ؛ كسَفينةَ مولَاه ﷺ ؛ فإِنَّ هَذَا لقب لَقَّبَه بهِ النبيُّ ، وقدِ اختَلَفُوا في اسْمِهِ : فقيل : عُميرٌ ، وقيل : صَالِحٌ ، وقيل غيرُ ذَلِكَ ، واختلفوا في كنيتِه : فقيل : أبو عبدِ الرحمنِ ، وقيل أبو البَخْتَريِّ ، وقيل غيرُ ذَلِكَ .

التاسعُ : أَن تكونَ لَهُ كنيةٌ معروفةٌ واسمٌ معروفٌ ، واشتَهَرَ بِهِما جميعًا ، ولم يَخْتِلفوا في واحدٍ منهما ، كالخلفاءِ الأَربعةِ .

العاشرُ : أن يكونَ لَهُ اسمٌ وكنيةٌ مَعروفانِ ولَا خلافَ في أَحدِهما ، ولكن شهرتَه بالكنيةِ دونَ الاسمِ ؛ كأبي إدريسَ الخَوْلانيِّ عائذِ اللَّهِ .

الحادي عشرَ : أن تكونَ لَهُ كنيةٌ معروفةٌ واسمٌ معروفٌ ، ولَا خِلافَ في أَحدِهما ، ولكنَّ شُهرتَه بالاسمِ دونَ الكنيةِ ، كعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وطلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، وكنيتُهما جميعًا أبو عبدِ اللَّهِ .

• • •

أَنْوَاعٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ
مَزِيدَةٌ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ

٧٧٠ وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا
كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا

٧٧١ مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهْوَ «الْقَاسِمُ»
فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمُ

٧٧٢ وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلِفَا
اِسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَىٰ

٧٧٣ نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمِ ابْنِ مُسْلِمِ»
هُوَ «الْأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ» فَاعْلَمِ

النوعُ الأوَّلُ من هذِهِ الأَنواعِ العَشرةِ: أن تكونَ للرَّاوي كنيةٌ معروفةٌ واسمٌ مَعروفٌ، وكنيتُه موافقةٌ لاسمِه، مثل: أبي القاسمِ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ سليمانَ بنِ الطيلسانِ الأوسيِّ حافظِ الأَندلسِ.

والنَّوعُ الثاني منها: أن تكونَ للرَّاوي كنيةٌ واسمٌ مَعْروفانِ،

وتكونَ كنيتُه موافقةً لاسمِ أبيهِ ، مثلُ : أبي مسلمِ الأَغرِّ بنِ مسلمٍ المدنيِّ .

وقد ألَّف الحافِظُ أبو بكرٍ الخطيبُ البغداديُّ في هذينِ النَّوعينِ كتابًا مُفردًا .

* * *

٧٧٤ وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَـكْـسَ الـثَّـانِـي
نَـحْـوُ «سِـنَـانُ بْـنُ أَبِـي سِـنَـانِ»

النوعُ الثالثُ منها : أن يكون للرَّاوي اسمٌ مَعْروفٌ ولأَبيهِ كنيةٌ ، واسمُهُ يُوافِقُ كنيةَ أَبيهِ ، مثلُ : سنانِ بنِ أبي سِنانٍ الأَسديِّ ، ومثل معقلِ بنِ أبي معقلٍ ، ومثل : أوسِ بنِ أبي أوسٍ .

وقد صنَّفَ في هَذَا النوعِ الحافظُ أبو الفتحِ الأزديُّ كتابًا مُفردًا .

* * *

٧٧٥ وَأَلَّفُـوا مَـنْ وَرَدَتْ كُـنْـيَـتُـهُ
وَوَافَـقَـتْـهُ كُـنْـيَـةً زَوْجَـتُـهُ

٧٧٦ مِـثْـلُ «أَبِـي بَـكْـرٍ» وَ«أُمِّ بَـكْـرِ»
كَـذَا «أَبُـو ذَرٍّ» وَ«أُمُّ ذَرِّ»

النوعُ الرابعُ من هذِهِ الأنواعِ : أن تكونَ للرَّاوي كنيةٌ ولِزوْجَتِه

كنيةٌ، توافقِ كنيتُه كنيةَ زَوْجَتِه، مثل: أبي ذَرٍّ وأمِّ ذَرٍّ، ومثل: أبي بكرٍ صِديقِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وزَوْجِه أمِّ بكرٍ، وكَانَتْ زوجَه في الجَاهِليةِ ولم يصحَّ إسلامُها.

وألَّفَ في هَذَا النوعِ جَمَاعةٌ، منهم: ابنُ عَسَاكِرَ.

* * *

٧٧٧ وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الأَبَا
نَحْوُ «عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسَبَا

٧٧٨ وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَحَسَنِ
كَـ«الْحَسنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ»

النوعُ الخامسُ: أن يكونَ للرَّاوي اسمٌ مَعروفٌ، ولأبيهِ اسمٌ كذلك، ويتوافقُ الاسمانِ، مثل: الحجاجِ بنِ الحجاجِ الأسلميِّ، ومثلُ: عديِّ بنِ عديٍّ الكنديِّ، ومثل: هندِ بنِ هندِ بنِ أبي هالةَ، ومثل: حُجرِ بنِ حُجْرٍ الكُلاعيِّ.

فإن تَوَافَقَ اسمُه واسمُ أبيهِ واسمُ جَدِّه فهو حسنٌ، مثلُ: الحَسنِ بنِ الحسنِ بنِ الحَسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومثل: محمدِ بنِ محمدِ بنِ محمدِ الغزالي، ومثل محمدِ بنِ محمدِ بنِ محمدِ الجَزَري.

وقد أَلَّفَ في هَذَا الموضوعِ جَمَاعةٌ ؛ منهم : الأزديُّ .

* * *

٧٧٩ أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَا
«عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا»(١)

النوعُ السادسُ : أن يتفقَ اسمُ الرَّاوي واسمُ شَيخِه وشيخِ شَيخِه ، مثل : عمرانَ القصيرِ ، عن عمرانَ أبي رجاءِ العطارديِّ ، عن عمرانَ بنِ حُصينِ الصحابيِّ .

ومثل : إبراهيمَ بنِ طهمانَ ، عن إبراهيمَ بنِ عامرِ البَجَليِّ ، عن إبراهيمَ النخعيِّ .

وقد أَلَّفَ فِيهِ جماعةٌ ؛ منهم : أبو مُوسىٰ المدينيُّ .

* * *

٧٨٠ أَوِ اسْمَ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتَسِي
«رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ»

النوعُ السابعُ : أن يتفقَ اسمُ أبي الرَّاوي مَعَ اسمِ شيخِه ، مثلُ : ربيعِ بنِ أَنسٍ البكريِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ الأَنصاريِّ .

---

(١) **تنبية** : زادَ الشَّارِحُ هَذَا البيتَ تَكمِلةً للمَتنِ :

وَمِنْهُ مَا بِالأَحْمَدِينَ سُلْسِلَا كَذَاكَ بِالْمُحَمَّدِينَ أُوصِلَا **محيي الدين**

وقد يَظُنُّ من لَا عِلْمَ له أَنَّ الرَّاوِي يَروي عن أَبِيهِ، وليس كذلك.

* * *

٧٨١ أوْ شَيخَهُ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي
يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ

٧٨٢ مِثْلُ «الْبُخَارِي رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمِ
وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَىٰ» ؛ فَقَسِّمِ

٧٨٣ وَفِي «الصَّحِيحِ» قَدْ رَوَىٰ «الشَّيْبَانِي
عَنِ ابْنِ عَيزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي»

النوع الثامن: أن يتفقَ اسمُ شيخِ الرَّاوِي مَعَ اسمِ تِلْميذِه، مثل: الإمام البُخارِي رَوَىٰ عن مسلمِ بنِ إبراهيمَ الفراديسيِّ، وروىٰ عنِ البخاريِّ مسلمُ بنُ الحجاجِ القشيريُّ صاحبُ «الصحيحِ»، فقد يَظُنُّ من لَا عِلْمَ لَهُ إِذَا سَمِعَ: «حَدَّثَنَا مسلمٌ، عن البخاريِّ، عن مسلمٍ» أَنَّ هَذَا إسنادٌ مقلوبٌ، أَو تكَرَّر فِيهِ بعضُ الأَسماءِ، وليس كذلك.

وَوَقَعَ في «صحيحِ البخاريِّ»: . . . عن الشيبانيِّ، عن الوليدِ ابنِ عيزار، عن الشيبانيِّ، عن ابنِ مَسعودٍ» ؛ فالشَّيبانيُّ الأَوَّلُ

هُوَ: أبو إسحاقَ سليمانُ بنُ فيروز الكوفيُّ، والثاني هُوَ: أبو عمرٍو سعدُ بنُ إياسٍ.

* * *

٧٨٤ أَوِ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَاذْكُرِ
كَـ«حِمْيَرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي»

النوعُ التاسعُ: أن يتفقَ اسمُ الرَّاوي ونسبُه، مثل: حِميريِّ ابنِ بَشيرِ الحِميريِّ، الذي يَروي عن جنوبِ البجليِّ وأبي الدَّرداءِ وغَيرِهِما.

* * *

٧٨٥ وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي
مِثَالُهُ: «الْمَكِّيُّ» ثُمَّ «الْحَضْرَمِي»

النوعُ العَاشِرُ - وهُوَ آخِرُ الزِّياداتِ -: أن يكونَ اسمُ الرَّاوي بِصورةِ لفظِ النَّسبِ، سواءٌ أكانَ نَسبَه أم لم يَكُنْ، وهَذَا قريبٌ مِنَ النَّوعِ التاسعِ.

ومثالُه: المكيُّ بنُ إبراهيمَ البلخيُّ، أحدُ رجالِ الصحيحِ، ومثل: الحضرميِّ والدِ العلاءِ بنِ الحَضرميِّ، ومثل: حرميِّ بنِ عُمارةَ. واللَّهُ أعلمُ.

• • •

٦٩

الْأَلْقَابُ

٧٨٦ وَاعْنَ بِالاَلْقَابِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَا
وَسبَبِ الْوَضْعِ ، وَأُلِّفْ فِيهِمَا

٧٨٧ كَـ«عَارِمٍ» وَ«قَيْصَرٍ» وَ«غُنْدَرِ»
لِسِتَّةٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ

٧٨٨ وَ«الضَّالُّ» وَ«الضَّعِيفِ» سَيِّدَانِ
وَيُونُسُ «الْقَوِيُّ» ذُو لَيَانِ

٧٨٩ وَيُونُسُ «الْكَذُوبُ» وَهْوَ مُتْقِنُ
وَيُونُسُ «الصَّدُوقُ» وَهْوَ مُوهَنُ

يَنبغِي للمُحدِّثِ أنْ يَعرِفَ ألقابَ الرُّواةِ ، وأسبابَ إطْلَاقِها عليهم ؛ فإنَّه مَا لم يَعرِف ذَلِكَ يقع في الوهم ، فقد يُذكرُ الرَّاوِي مرةً باسمِه ومرةً بلقَبِه ، فإنْ لم يَعرِف أنَّ هَذَا لقبٌ لصاحبِ هَذَا الاسمِ اعتبرَهمَا شَخْصَينِ .

وذلك ؛ مثلُ مَا وقعَ من بعضِ العلمَاءِ حينَ اعتبروا عبدَ اللَّهِ بنَ

أبي صالحٍ أخًا لعبَّادِ بنِ أبي صَالحٍ ، وإنَّما عبَّادٌ لقبُ عبدِ اللَّه .

وقد أَلَّفَ جماعةٌ من الحفَّاظِ في ألقابِ الرُّواةِ ، منهم : الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وكتابُه أحسنُها وأخصرُها وأجمعُها .

ومن الأَلْقَابِ : «عَارِمٌ» وهُوَ لقبُ أبي النعمانِ محمدِ بنِ الفَضْلِ السَّدُوسِيِّ .

ومنها : «قَيصَرُ» وهُوَ لقبُ أبي النَّضرِ هاشمِ بنِ عبدِ القَاسمِ .

ومنها «غُنْدَرٌ» وهُوَ لقبٌ لِستَّةٍ من العُلَماءِ كلٌّ واحدٍ منهم اسمُه محمدُ بنُ جعفرٍ .

ومنها : «الضَّالُّ» وهُوَ لقبُ معاويةَ بنِ عبدِ الكَرِيمِ ، وكانَ قد ضَلَّ في طريقِ مكَّةَ فلُقب بذلِكَ .

ومنها : «الضَّعيفُ» وهُوَ لقبُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ الضَّابطِ المتقنِ ، كانَ ضَعِيفَ الجِسْمِ فلُقِّبَ بذلِكَ ، ولم يكُنْ ضَعِيفًا في الحديثِ .

ومنها : «القويُّ» وهُوَ لقبُ يونسَ بنِ يزيدَ الذي يروِي عن التَّابِعينَ ، كانَ قَوِيًّا في عِبَادته كثيرَ الطَّوافِ فلُقِّبَ بذلِكَ ، وكانَ في حديثه لِينٌ .

ومنها : «يونسُ الكَذُوبُ» ، وهُوَ أحد معاصِرِي إمامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وكانَ حافظًا مُتقِنًا لَا وَهَنَ فِيهِ .

ومنها : «يونسُ الصَّدُوقُ» ، وهُوَ من صِغَارِ التَّابِعِينَ ، وفي حَدِيثه ضَعْفٌ ، بل قَالَ في «التَّدرِيبِ» : «إنَّه كَذَّابٌ» ، وفي «الميزانِ» : «ومنهُم من يقولُ فِيهِ الصَّدُوقُ عَلَىٰ سبيلِ التَّهكُّم» ، وهَذَا بيانٌ لسببِ تَلْقيبِه بهذا اللَّقبِ .

فأنتَ ترىٰ أَنَّ من الأَلَقاب مَا يدلُّ ظاهرُه عَلَىٰ صفةٍ من صِفَاتِ قبولِ الحَدِيثِ أو رَدِّه ، ومع هَذَا فحالُ الرَّاوِي يَتَنافىٰ مَعَ ظَاهرِ هَذَا اللَّقبِ ، فإذا لم يَعرِف المحدِّثُ أَسْبَابَ إطلاقِ اللَّقبِ وقع في الخَطَإِ والوهمِ ، واللَّه أعلمُ وبه العِصْمَةُ .

• • •

٧٠

المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

٧٩٠ أَهَـمُّ أَنْـوَاعِ الْحَـدِيـثِ مَـا ائْتَـلَفْ
خَطًّا ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ اخْتَلَفْ

٧٩١ وَجُـلُّهُ يُـعْـرَفُ بِـالـنَّـقْـلِ وَلَا
يُـمْـكِـنُ فِـيـهِ ضَـابِطٌ قَـدْ شَـمِـلَا

٧٩٢ أَوَّلُ مَـنْ صَـنَّـفَـهُ عَـبْـدُ الْغَـنِـي
وَالـذَّهَـبِـيُّ آخِـرًا ، ثُـمَّ عُـنِـي

٧٩٣ بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ
فَـجَـاءَ أَيَّ جَـامِـعٍ مُـحَـرَّرِ

٧٩٤ وَهَـذِهِ أَمْـثِـلَةٌ مِـمَّـا اخْـتَـصَـرْ
ابْـنُ الـصلَاحِ مَـعْ زَوَائِدَ أُخَـرْ :

من أهمِّ أنواعِ علوم الحَدِيثِ معرفةُ المؤتَلِفِ والمختلفِ من الأسماءِ والألْقابِ والأَنسَابِ ونحوِها .

وهَذَا فنٌّ جليلٌ من لم يَعرِفه ممن يشتغلُ بالحديثِ لم يأمنْ

عَلَىٰ نفسِه العِثَارَ، ولم يسلمْ من النَّقدِ الجارحِ والتخجِيلِ الفَاضحِ.

وحدُّه: «الذي اتَّفقَ من جهةِ الخَطِّ والكِتَابةِ، واختلَفَ النُّطقُ به؛ سواءٌ أكانَ مَنْشَأُ الاختِلَافِ النَّقْطَ أم الشَّكْلَ».

وأشدُّه: مَا كانَ في أسماءِ الرُّواةِ، ولَا سبيلَ إلىٰ معرفةِ ذَلِكَ إلَّا بالنَّقْلِ والرِّوَايةِ عن أَهْلِ المعرفةِ؛ فإنَّ ذَلِكَ شيءٌ لَا يَدْخُلُه القِيَاسُ، ولَا يُفهَمُ من سِيَاقِ الكَلَامِ أو سِبَاقِه.

وأَوَّلُ من أَلَّفَ في هَذَا النَّوعِ أبو أحمدَ الحسنُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ العَسكَريُّ، فجعلَ البحثَ فِيهِ قِسْمًا من أقسامِ كِتَابِه الذي تكلَّمَ فِيهِ عَلَىٰ التَّصحِيفِ.

ثمَّ أفردَ المُؤتلفَ والمُختلفَ بالتَّصنيفِ الحافظُ عبدُ الغني بنُ سعيدٍ المصريُّ الأزديُّ؛ إذ جمعَ فِيهِ كِتَابينِ أحدُهما في مُشْتَبِهِ الأَسْماءِ، والثَّاني في مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ.

وقدْ جَمَعَ الدَّارَقُطنيُّ في ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا، ثمَّ جمعَ الخطيبُ ذَيلًا.

ثمَّ جمعَ الحافظُ أبو نصرٍ ابنُ ماكُولا في كتابِه «الإكمالُ» من ذَلِكَ قَدْرًا كبيرًا، ثمَّ صنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مفردًا استدَرك فِيهِ عَلَىٰ مَنْ

سبقَه وبينَ أَوهَامَهم ، ويعتبرُ كتابُ ابنِ مَاكُولَا هَذَا من أجمع كُتُبِ الفَنِّ ، وهُوَ العُمْدةُ وعليه مُعوَّلُ أهلِ الحديثِ .

ولَابن نُقْطَة كتابٌ استدرَك فِيهِ عَلَيهِ ، ولمنصورِ بنِ سَلِيمٍ - بفتح السين - ولأبي حامدِ ابنِ الصَّابُوني ذَيلَان عَلَيهِ .

وجمعَ الحافظُ أبو عبدِ اللَّه محمدُ بنُ قَايماز الذَّهبيُّ كتابًا مختصرًا سمَّاه «مُشْتَبهُ النِّسبةِ» لكنَّه مفرطٌ في الاختصارِ .

وأهمُّ مَا جُمِعَ في هَذَا النوع كتابُ الحافظِ أبي الفضلِ أحمدَ ابنِ عليٍّ بنِ حجرٍ العَسْقَلانيِّ ، وهُوَ كتابٌ جامعٌ محرَّرٌ اسمه «تبصيرُ المُنْتَبِه ، بتَحْرِيرِ المُشْتَبِهِ» .

وسيذكرُ المؤلِّفُ أمثلةً كثيرةً من هذِهِ الأَعْلَامِ المُشْتَبِهةِ ممَّا ذَكَرَه ابنُ الصَّلَاح مَعَ زِيَادَاتٍ عَلَيهِ ، وكلُّها أعلَامٌ لَا تحتاجُ إلىٰ إيضاحٍ وشرحٍ ، وسنشرحُ لك بيتًا من هذِهِ الأبياتِ ؛ لتفهمَ تَركِيبَه وغرضَ المؤلِّفِ منه ، ثمَّ تَبْني بعد ذَلِكَ سائرَ الأَبياتِ في فَهمِهَا وَاستِخْراجِ إِشَارَاتِها عَلَيهِ(١) .

* * *

(١) وأنا بدوري سأثبت لك تعليقات الشيخ أحمد شاكر في مواضعها ؛ للفائدة والتوضيح .

٧٩٥ بَكْرِيُّهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ»
وَجَاهِلِيُّونَ ، وَغَيْرٌ «أَسْقَعُ»

في الرِّجَالِ مَن اسمُه «أَسْفَعُ» بالسِّينِ المهمَلةِ والفاءِ الموحَّدةِ، وفيهم من اسمُه «أَسْقَعُ» بالقَافِ المثناةِ بدلَ الفاءِ المُوحَّدةِ، فَيلتَبِسُ الأوَّلُ بالثَّاني .

فمنَ الأوَّل : أسفعُ البَكرِيُّ ، وأسفعُ بنُ شُرَيح ، وجماعةٌ جَاهِلِيُّون .

ومن الثَّاني : أبو الأَسْقَعِ واثلةُ بنُ الأَسْقَع الصَّحَابيُّ ، وأَسْقَعُ ابنُ أَسْلع الرَّاوِي عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ، وغيرهما .

* * *

٧٩٦ «أُسَيْدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ
أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ

٧٩٧ وَأَخْنَسِ أُحَيْحَةٍ وَثَعْلَبَهْ
وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِيمَا هَذَّبَهْ

٧٩٨ وَرَافِعٍ سَاعِدَةٍ وَزَافِرِ
كَعْبٍ وَيَرْبُوعٍ ظُهَيْرٍ عَامِرِ

٧٩٩ ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعْ تَمِيمِ
وَجَدُّ قَيْسٍ صَاحِبِ تَمِيمِي

٨٠٠ وَاكْـنُ «أَبَـا أُسَـيْـدٍ» الْفَـزَارِي
وَابْـنَـا عَـلِـي وَثَـابِـتٍ بُـخَـارِي

٨٠١ ثُمَّ ابْنُ عِيسَىٰ وَهْوَ فَرْدٌ «أَمَنَهْ»
وَغَـيْـرُهُ «أُمَـيَّـةٌ» أَوْ «آمِـنَـهْ»

٨٠٢ مُـحَـمَّـدُ بْـنُ «أَتَـشٍ» الـصَّـنْـعَـانِـي
بِـالـتَّـاءِ وَالـشِّـيـنِ بِـلَا تَـوَانِ

٨٠٣ «أَثْـوَبُ» نَـجْـلُ عُـتْـبَـةٍ وَالأَزْهَـرِ
وَوَالِدِ الْحَـارِثِ ، ثُـمَّ اقْـتَـصِـرِ

٨٠٤ وَأَبَـوَا عَـالِيَـةٍ وَمَـعْـشَـرِ
أُذَيْـنَـةَ حَـمَّـادُ[1] «بَـرَّاءُ» اذْكُـرِ

٨٠٥ إِلَىٰ بُخَارَىٰ نِسبَةُ «الـبُـخَـارِي»
وَمَنْ مِنَ الأَنْصَار فَـ«النَّجَّارِي»[2]

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٦) :
«أي : أبو أذينة وأبو حماد، اسم كل منهما «برَّاء» بالتشديد، كأبي العالية وأبي معشر، والباقون «براء» بتخفيف الراء» اهـ.

(٢) في المطبوع قدم العجز على الصدر، وهو خطأ، وهو على الصواب في نسختي الترمسي والشيخ أحمد شاكر، ويدل عليه البيت الذي بعده.

٨٠٦ وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الأَتْباعِ
مَنْ يُنْسَبُ الأَوَّلَ بِالإِجْمَاعِ[1]

٨٠٧ وَالِدُ رَافِعٍ وَفَضْلِ كَبِّرِ
«خَدِيجُ» أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ

٨٠٨ «حِرَاشٌ» بْنُ مَالِكٍ كَوَالِدِ
رِبْعِيٍّ اهْمِلْهُ بِغَيْرِ زَائِدِ

٨٠٩ كُلُّ قُرَيْشِيٍّ «حِزَامٌ» وَهْوَ جَمْ
وَمَا فِي الأَنْصَارِ «حَرَامٌ» مِنْ عَلَمْ

٨١٠ أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ «الْحُضَيْرُ»
أَبُو أُسَيْدٍ ، غَيْرُهُ «خُضَيْرُ»

٨١١ عِيسَىٰ وَمُسْلِمٌ هُمَا «حَنَّاطُ»
وَإِنْ تَشَأْ «خَبَّاطٌ» اوْ «خَيَّاطُ»

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٦) :
«قال الحافظ الذهبي في «كتاب المشتبه» (ص : ٢٧) : «وما في الصحابة ولا التابعين بخاري ، فأما أبو المعالي أحمد بن محمد بن علي البخاري البغدادي ، فنسبته إلىٰ البخور بالعود وغيره» . وقال أيضًا (ص : ٥١٩) : «ما في الصحابة ولا التابعين من بخارىٰ أحد ، فيما أعلم» اهـ .

٨١٢ وَصِفْ أَبَا الطَّيِّبِ بِـ«الْجَرِيرِي»
اِبْـنِ سُـلَيْـمَـانَ وَبِـ«الْحَـرِيـرِي»

٨١٣ وَلَيْـسَ فِـي الـرُّوَاةِ بِـالْإِهْـمَـالِ
وَصْـفًـا سِـوَىٰ هَـارُونِ «الْحَمَّـالِ»

٨١٤ «الْخَـدَرِي» مُـحَـمَّـدُ بْـنُ حَـسَـنِ
وَمَـنْ عَـدَاهُ فَـاضْـمُـمَـنْ وَسَـكِّـنِ

٨١٥ عَـلِيٌّ الـنَّـاجِـي وَلَدْ «دُؤَادِ»
وَابْـنُ أَبِـي «دُؤَادِ» الْإِيَـادِي

٨١٦ «الـدَّبَـرِي» إِسْحَـاقُ و«الـدُّرَيْـدِي»
نَـحْـوِيُّـهُـمْ ، وَغَـيْـرُهُ «زَرَنْـدِي»

٨١٧ بِـالْفَـتْـحِ «رَوْحٌ» سَـالِفٌ وَوَاهِـمْ
مَنْ قَالَ : ضُمَّ «رَوْحٌ» ابْنُ الْقَاسِمْ

٨١٨ ابْنُ «الزَّبِيرِ»[١] صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ
بِـالْفَـتْـحِ وَالْكُـوفِـيُّ أَيْـضًـا مِـثْـلُهُ

---

(١) في المطبوع بالضمّ ؛ خطأ .
قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٧) :
«هو : عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وابنه : الزبير ؛ بفتح الزاي فيهما» اهـ .

٨١٩ «السَّفْرُ» بِالسُّكُونِ فِي الأَسْمَاءِ
وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَىٰ بِلَا امْتِرَاءِ

٨٢٠ عَمْرٌو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجْلَا «سَلِمَهْ»
بِالْكَسْرِ مَعْ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَهْ

٨٢١ وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
وَ«السُّلَمِيُّ» لِلْقَبِيلِ وَافِقِ

٨٢٢ فَتْحًا ، وَمَنْ يَكْسِرْهُ لَا يُعَوَّلُ
ثُمَّ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُثَقَّلُ

٨٢٣ إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبِيكَنْدِي
بِالْخُلْفِ وَابْنَ أُخْتِهِ مَعْ جَدٍّ

٨٢٤ أَبِي عَلِي وَالنَّسَفِي وَالسَّيِّدِي
وَابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ

٨٢٥ وَابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ ، وَفِي
سَلَّامِ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِي[1]

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٧ - ٢٦٨):
«سلام» كله بتشديد اللام، إلا أعلامًا معينة جاء فيها بالتخفيف، وهم:
«سلام» والد عبد اللّه بن سلام الحبر الصحابي، و«محمد بن سلام بن فرج =

٨٢٦ «سَلَّامَةٌ» مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرِ
وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمِ آثِرِ[(١)]

٨٢٧ «شِيرِينُ» نِسْوَةٌ وَجَدٌّ ثَانِي
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي[(٢)]

٨٢٨ «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقِّلِ[(٣)]

= البيكَنْدي» شيخ البخاري، وهذا قد قيل فيه: إنه بالتشديد أيضًا، والراجح التخفيف، و«سلام» ابن أخت عبد اللّه بن سلام الصحابي، و«أبو علي محمد ابن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي المعتزلي»، والجد الرابع للإمام «محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسىٰ بن سلام النسفي» وجد «سعد بن جعفر بن سلام بن أبي الحُقَيْق اليهودي» و«سلام بن محمد بن ناهض المقدسي السيدي»؛ فهؤلاء كلهم بالتخفيف، واختلف في «سلام بن مشكم» فقيل بالتخفيف، وقيل بالتشديد، ورجح ابن حجر التخفيف أيضًا» اهـ.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٨):
«وما عدا هذين فهو «سلامة» بتخفيف اللام» اهـ.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٨):
«شيرين» بالشين المعجمة، وما عداهما فهو «سيرين» بالمهملة اهـ.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٨):
«السامري: بكسر الميم وتخفيف الراء، كما ضبطه المزي في أصل كتابه بالقلم - فيما نقله ابن حجر في «التهذيب» -، وضبطه الذهبي بالقلم أيضًا في «المشتبه» بفتح الميم، وهو: إبراهيم بن أبي العباس السَّامري، شيخ =

٨٢٩ وَاكْسِرْ أُبَيَّ بْنَ «عِمَارَةٍ» فَقَدْ[1]
وَ«عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدْ[2]

٨٣٠ فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ» ، وَ«الْعَنْسِيُّ»
بِالشَّامِ ، وَالْكُوفَةِ قُلْ «عَبْسِيُّ»

٨٣١ بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ «غَنَّامْ»
إِلَّا أَبَا عَلِيِّ بْنِ «عَثَّامْ»

٨٣٢ «قَمِيرُ» بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغِّرِ
وَفِي «خُزَاعَةٍ» «كَرِيزٌ» كَبِّرِ

٨٣٣ وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوْا «مُسَوَّرُ»
وَابْنُ يَزِيدَ ، وَسِوَىٰ ذَا «مِسْوَرُ»

٨٣٤ كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبِالْفَتْحِ سِوَىٰ
أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَىٰ

= لأحمد بن حنبل. وما عداه فإنه «السامَرّي» بفتح الميم وتشديد الراء المكسورة، نسبة إلىٰ «سامرا» لغة في «سُرَّ مَنْ رأىٰ» البلدة المشهورة» اهـ.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٩):
«وما عداه فهو بضم العين» اهـ.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٩):
«وما عداه فهو بكسر العين وإسكان السين المهملة» اهـ.

٨٣٥ أَبُـو «عُـبَـيْـدَةٍ» بِـضَـمٍّ أَجْـمَـعُ
نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِي فَاسْمَعُوا[(١)]

٨٣٦ وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ»
إِلَّا أَبُـو سَـاسَـانَ عَـنْ يَـقِـيـنِ[(٢)]

٨٣٧ وَلِلْقَـبِـيـلِ نِـسْـبَـةُ «الْهَـمْـدَانِـي»
وَبَـلَـدٍ أَعْـجِـمْ بِـلَا إِسْـكَـانِ[(٣)]

٨٣٨ فِـي الْقُـدَمَـاءِ غَـالِبٌ ذَاكَ ، وَذَا
فِي الْآخَرِينَ ، فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَىٰ

٨٣٩ وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِي
لِكُـلِّ مَـا يَـأْتِـي بِـهِ مُـوَفِّـي[(٤)]

---

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر بدل هذا العجز : «زَيْدُ بْنُ «أَخْزَمٍ» سِوَاهُ يُمْنَعُ» .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٩) :
أبو ساسان : هو : حُضَيْن بن المنذر ، بالضاد المعجمة والتصغير ، والباقون «حُصَيْن» بالصاد المهملة والتصغير ، إلا عثمان بن عاصم الأسدي ، فإنه يكنىٰ «أبا حَصِين» بالصاد المهملة المكسورة مع فتح الحاء المهملة أيضًا» اهـ .

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٩) :
«أي : «الهمذاني» بفتح الميم والذال المعجمة» اهـ .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٠) :
«ما سيأتي كله خاص بصحيح البخاري الجعفي» اهـ .

٨٤٠ «أَخْيَفُ» جَدُّ مِكْرَزٍ ، وَ«الأَقْلَحُ»
كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا

٨٤١ وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلْ «يَسَارُ»
إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارُ»

٨٤٢ الْمَازِنِي وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِي
وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ «بُسْرٌ» فَاعْلَمِ

٨٤٣ وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ «بُشَيْرُ»
وَقُلْ «يُسَيْرٌ» فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ «أُسَيْرُ»

٨٤٤ أَبُو بَصِيرٍ الثَّقَفِي مُكَبَّرُ
وَابْنُ أَبِي الأَشْعَثِ نُونًا صَغَّرُوا[1]

٨٤٥ يَحْيَىٰ وبِشْرٌ وَابْنُ صَبَّاحٍ بِرَا
«بَزَّارُ»[2] ، وَ«النَّصْرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٠) :
«يعني : «نصير بنت أبي الأشعث» بضم النون وفتح الصاد المهملة» اهـ.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٠) :
«يحيىٰ بن محمد بن السكن ، وبشر بن ثابت ، والحسن بن الصباح - : كلهم يقال له «البزار» بالراء في آخره ، وما عداهم فهو «البزاز» بزايين» اهـ.

٨٤٦ مَالِكُ عَبْدُ واحِدٍ[١] ، «تُمَيْلَهْ»
كُنْيَةُ يَحْيَىٰ غَيْرُهُ «نُمَيْلَهْ»

٨٤٧ اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيِّهَانُ»
وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ»

٨٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَّزِيُّ»
مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ «تَغْلِبِيُّ»

٨٤٩ أَبُو «حَرِيزٍ» وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَىٰ
بِالْحَاءِ وَالزَّاي، وَغَيْرُهُ بِرَا[٢]

٨٥٠ يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ بِشْرٍ «الْحَرِيرِي»
وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِي»

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٠) :
«كل ما في البخاري «بصري» بالباء الموحدة، عدا مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وعبد الواحد بن عبد اللّه النصري؛ فإنهما بالنون» اهـ.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧١) :
«كل ما في البخاري «جرير» بالجيم والراءين، إلا «حريز» بن عثمان، وأبا «حريز» عبد اللّه بن الحسن، فإن كلًّا منهما بالحاء المهملة وآخره زاي» اهـ.

٨٥١ «جَارِيَةٌ» جِيمًا أَبُو يَزِيدِ
وَابْنُ قُدَامَةِ أَبُو أَسِيدِ[(١)]

٨٥٢ «حَيَّانُ» بِالْيَاءِ سِوَىٰ ابْنِ مُنْقِذِ[(٢)]
وَابْنِ هِلَالٍ فَافْتَحَنْ وَوَحِّدِ

٨٥٣ ابْنَا عَطِيَّةَ ومَوْسَىٰ «الْعَرِقَهْ»
بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهْ

٨٥٤ أَبَا «حَصِينِ» الْأَسَدِيَّ كَبِّرِ
ثُمَّ رُزَيْقَ بْنَ حَكِيمٍ صَغِّرِ

٨٥٥ «حَيَّةُ» بِالْيَاءِ ابْنُهُ جُبَيْرُ
مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» الضَّرِيرُ

٨٥٦ ابْنُ حُذَافَةَ «خُنَيْسٌ» فَقَدِ
«حُبَيْبُ» شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٧١):
«ومن عداهم فهو «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة» اهـ.

(٢) في نسخة الشيخ أحمد شاكر: «منقد» بالدال المهملة، وعلق الشيخ قائلًا (ص: ٢٧١):
«أصله «منقذ» بالذال المعجمة، وأهمله لضرورة القافية» اهـ.

٨٥٧ وَكُنْيَةٌ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، «الجُرَشِي»
يُونُسُ وَالنَّضْرُ فَلَا تُفَتِّشِ

٨٥٨ ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ فَـ«الْخَرَّازُ»
بِالرَّاءِ بَدْءًا ، غَيْرُهُ «خَزَّازُ»

٨٥٩ بِنْتُ مُعَوِّذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ
«رُبَيِّعٌ» وَابْنُ حُكَيْمٍ فَادْرِ

٨٦٠ «رُزَيْقُ» بِالرَّا أَوَّلَا «رَبَاحُ»
وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحُ

٨٦١ مُحَمَّدٌ يُكْنَىٰ «أَبَا الرِّجَالِ»
وَعُقْبَةٌ يُكْنَىٰ «أَبَا الرَّحَّالِ»

٨٦٢ «سُرَيْجٌ» ابْنَا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانْ
وَاكْنُ أَبَا أَحْمَدَ ، وَابْنُ حَيَّانْ

٨٦٣ «سَلِيمٌ» بِالتَّكْبِيرِ ، وَ«السِّينَانِي»
فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَـ«الشَّيْبَانِي»

٨٦٤ مُحَمَّدٌ عَبَّادُ وَالنَّاجِيُّ
وَعَبْدُ الاعْلَىٰ كُلُّهُمْ «سَامِيُّ»

٨٦٥ «صَبِيحَ» وَالِدَ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا
وَاضْمُمْ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَىٰ(١)

٨٦٦ «عَيَّاشٌ» الرَّقَّامُ وَالْحِمْصِيُّ
أَبَا كَذَاكَ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ

٨٦٧ وَافْتَحْ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدِ
وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ «عُبادَ» تَرْشُدِ

٨٦٨ وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ «عَبَدَهْ»
كَذَا «عَبِيدَةُ» بْنُ عَمْرٍو قَيَّدَهْ

٨٦٩ وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدْ
وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عُبَيْدْ»

٨٧٠ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ «عَبْثَرُ»
وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِي «عَنْبَرُ»

٨٧١ «عُيَيْنَةٌ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
سُفْيَانَ ، وَابْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِي

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٢) :
«الربيع بن «صَبِيح» بفتح الصاد وكسر الباء ، وأبو الضحىٰ مسلم بن «صُبَيح» بضم الصاد وفتح الباء» اهـ.

٨٧٢ «عَتَّابُ» بِالتَّا ابْنُ بَشِيرِ الْجَزَرِي
«عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِي

٨٧٣ ابْنُ سِنَانِ الْعَوَقِي وَ«الْقَارِي»
يُشَدَّدُ ابْنُ عَبْدِ ذَاكَ السَّارِي[1]

٨٧٤ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهْوَ «مُحْرِزُ»
صَفْوَانُ أَمَّا الْمُدْلِجِي «مُجَزِّزُ»

٨٧٥ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلْ «مُغَفَّلُ»
مُنْفَرِدٌ ، وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلُ»

٨٧٦ «مُعَمَّرٌ» يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَىٰ
وَ«مُنْيَةٌ» بِالْيَاءِ أُمُّ يَعْلَىٰ

٨٧٧ اِبْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ «هُزَيْلُ»
بِالزَّاي ، لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»

---

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر بدون قوله : «ذاك الساري» ، وقال معلقًا «ص ٢٧٣» :
«كذا في الأصل المقروء علىٰ المصنف ، وزاد في نسخة الشارح إتمام البيت «ذاك الساري» ، ولكن في نسخة أحمد بك الحسيني بدل هذا البيت :
ابْنُ سِنَانِ «الْعَوَقِيُّ» أَفْرِدِ «قَارِيُهُمْ» هُوَ ابْنُ عَبْدٍ شَدِّدِ
وهو أحسن» اهـ .

٨٧٨ نَـجْـلُ أَبِـي بُـرْدَة قُـلْ «بُـرَيْـدُ»
وَابْنُ «الْبِرِنْدِ» ، غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»

٨٧٩ هَـذَا جَـمِـيعُ مَـا حَـوَىٰ الْبُـخَارِي
فَـاضْـبِـطْـهُ ضَـبْـطَ حَـافِـظٍ ذَكَّـارِ

٨٨٠ فِـي مُـسْـلِمٍ خَـلَـفُ «الْبَـزَّارُ»
وَسَـالِمٌ «نَـضْـرِيُّـهُـمْ» «جَـبَّـارُ»

٨٨١ هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيٌّ بْنُ «الْخِيَارْ»
«جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارْ

٨٨٢ أَهْـمِـلْ «أَبَـا بَـصْـرَةِ الْغِـفَـارِي»
كَـذَا أَتـىٰ «حُـمَـيْـلُ» مَـعْ إِصْـغَـارِ

٨٨٣ صَغِّرْ «حُكَيْمًا» بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمّْ
«عَبِيدَةَ» بْنَ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمّْ

٨٨٤ وَافْـتَـحْ أَبَـا عَـامِـرِ ابْـنَ «عَـبْـدَهْ»
وَابْـنَ «الْبُـرَيْـدِ» هَـاشِـمٍ فَـأَفْـرِدَهْ

٨٨٥ وَاضْمُمْ «عُقَيْلًا» فِي الْقَبِيلِ مَعْ أَبِي
يَـحْـيَىٰ الْخُزَاعِيِّ كَـمَـاضٍ تُـصِـبِ

٨٨٦ «عَيَّاشُ» بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِي
مَعْ نَقْطِهِ ، وَهَكَذَا ابْنُ الْحِمْيَرِي

٨٨٧ «رِيَـاحُ» بِـالْيَـاءِ أَبُـو زِيَـادِ
وَكُـنْـيَـةٌ لَهُ بِـلَا تَـزْدَادِ

٨٨٨ وَكُـلُّ مَـا فِـي ذَيْـنِ وَالْمُـوَطَّـا
فَـهْـوَ «الْحَـرَامِـيُّ» بِـرَاءٍ ضَـبْـطَـا

٨٨٩ إِلَّا الَّذِي أُبْـهِمَ عَنْ أَبِي الْيَـسَـرْ
فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرّْ

٨٩٠ وَخُذْ «زُبَيْدًا» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ[1]
وَ«وَاقِـدٌ» بِـالْـقَـافِ فِـيـهَـا يَـأْتِـي

٨٩١ بِـالْـيَـاءِ «الايْـلِيُّ» سِـوَى شَـيْـبَـانَـا
وَإِنْ يَـكُـنْ بِـنَـسَـبٍ مَـا بَـانَـا

٨٩٢ وَلَمْ يَـزِدْ مُـوطَّـأٌ إِنْ تَـفْـطَـنِ
سِوَى بِضَمِّ «بُسْرٍ» بْنِ مِحْجَنِ

• • •

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٤) :
«فإنه «زُيَيْد بن الصلت» بياءين مثناتين مصغر» اهـ .

٧١

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

٨٩٣ وَاعْنَ بِمَا لَفْظًا وَخطًّا يَتَّفِقْ
لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ

٨٩٤ لَاسِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ
وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَادْرِ

يَنْبَغِي لمنْ يشتغلُ بالحديثِ أن يُعنَىٰ العنايةَ الكَامِلةَ بمَعرِفةِ المتَّفقِ والمفترقِ، وهُوَ «مَا اتَّفقَ لفظُه وخَطُّه، واختَلَفَ في مَعْناه»، ويُخَالفُ النَّوعَ السَّابقَ بأنَّ هَذَا يَتَّفِقُ في اللَّفظِ وذاكَ يختلفُ فِيهِ، فهو كالمشتَرَك اللَّفظِيِّ، الذي اتَّحدَ لفظُه واختلَفَ وَضْعُه ومعنَاه.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1]: «وَزَلِقَ بسَبِبهِ غيرُ واحدٍ من الأَكَابرِ، ولَمْ يَزَلْ الاشتِراكُ من مَضَارِّ الغَلَطِ في كلِّ عِلْمٍ».

ومن أشدِّ مَواضِعِه حَاجةً إلىٰ العِنَايةِ والبحثِ والتَّقصِّي:

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٤٠٦).

الموضعُ الذي يتَّحِدُ فِيهِ اسمانِ ويكونُ شَيخُهما واحدًا أَو الرَّاوِي عنهما واحدًا مَعَ اشتِرَاكِهما في العَصرِ .

وقد صنَّفَ الحافظُ الخطيبُ البغدَادِيُّ في هَذَا النَّوعِ كِتَابًا نَفِيسًا سَمَّاه «المتَّفِقُ والمفترِقُ» .

* * *

٨٩٥ فَـتَـارَةً يَـتَّـفِـقُ اسْـمًـا وَأَبَـا
أَوْ مَـعَ جَـدٍّ أَوْ كُـنًـى وَنَـسَـبَـا

٨٩٦ كَـ«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» خَمْسٌ بَانْ
وَ«أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانْ»

٨٩٧ ثُـمَّ «أَبِـي عِـمْـرَانِ الْجَـوْنِـيِّ»
اثْـنَـيْـنِ : بَـصْـرِيٍّ وَبَـغْـدَادِيِّ

هَذَا الكلامُ شُرُوعٌ من النَّاظِمِ في بيانِ **أَقْسَامِ المتَّفِقِ والمُفتَرِق** . **وقد تكلَّم في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ النَّوعِ الأَوَّلِ والثَّانِي منه .**

فَالأَوَّلُ : أن يَتَّفِقَ اسمُ الرَّاوِيَينِ واسمُ أَبيهِمَا ، ويكون هَذَا المقدارُ الذي يَتفِقَانِ فِيهِ هُوَ الذي يذكر عنهما في كتبِ المحدِّثينَ ، ومن هنا كانَ البحثُ لَازِمًا والزَّلَلُ قريبًا ، وقد يَزيدان عَلَىٰ ذَلِكَ فيتفقُ اسمُ جَدِّهما أيضًا أَوِ اسمُ من هُوَ أعلىٰ منه .

والثَّاني : أنْ يَتَّفِقَ الرَّاويانِ في الكُنيَةِ والنَّسبِ مَعَ الاختِلَافِ في الاسمِ .

فمثالُ الأوَّلِ : «أنسُ بنُ مالكٍ»[(١)] ، فإنَّه يُوجَدُ في رُواةِ الحدِيثِ خمسةُ رِجَالٍ اشتركُوا في هَذَا المِقدَارِ :

الأوَّلُ : أنسُ بنُ مالكٍ خادمُ رسولِ اللَّه ﷺ أنصَارِيٌّ نَجَّاريٌّ .

والثَّاني : أنسُ بنُ مالكٍ الكَعْبيُّ القُشَيرِيُّ .

والثَّالثُ : أنسُ بنُ مالكٍ الفَقِيه[(٢)] .

والرَّابعُ : أنسُ بنُ مالكٍ الحِمْصِيُّ .

والخامسُ : أنسُ بنُ مالكٍ الكُوفيُّ .

ومثال مَا اتفق فِيهِ اسم الرَّاوِي واسمُ أَبِيهِ واسمُ جدِّه : «أحمدُ ابنُ جعفرِ بنِ حمدانَ» ؛ فقد وُجِدَ في رُواةِ الحَدِيثِ أربعةٌ كلُّهم

---

(١) وقع في المطبوع في هذا الموضع والمواضع التي بعده مقلوبًا هكذا «مالك بن أنس» ، وكذا وقع في حاشية المؤلف علىٰ «التوضيح» (٢/ ٤٨٩) ، فالظاهر أنه قلب منه ، والصواب أن هؤلاء الخمسة كل واحدٍ منهم يسمىٰ : «أنس بن مالك» كما هو في النظم ، وكما في «تدريب الراوي» للناظم (٢/ ٤١١ - ٤١٢) وغيره .

(٢) بل هو : أبوه (أبو مالك الفقيه) ، فالفقيه وصف لابنه (مالك بن أنس بن مالك) ؛ ولذا عبر عنه السيوطي في «التدريب» بقوله : «الثالث : أبو مالكٍ الفقيه» ، ولعل الشارح لما انقلب عليه إلىٰ «مالك بن أنس» - كما تقدم - ظن المقصود الفقيه الإمام المعروف إمام دار الهجرة ، بينما المقصود أبوه لا هو .

له هَذَا الاسم واتَّفَقُوا أيضًا في اسمِ شيخِهم ؛ فإِنَّهم جميعًا يروون عن شيخٍ اسمُه عبدُ اللَّه :

الأوَّلُ : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ أبو بكرِ القَطِيعيُّ البغداديُّ الذي يَروي «مسندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ» عن عبدِ اللَّهِ بن أحمدَ .

الثاني : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ أبو بكرِ السَّقَطيُّ الذي يروي عن عبدِ اللَّه بنِ أحمدَ الدَّوْرَقيِّ .

الثالثُ : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ الدِّينَورِي يروي عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ سِنَانَ .

الرَّابعُ : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ أبو الحسنِ الطَّرَسُوسِيُّ يروي عن عبدِ اللَّه بنِ جابرِ الطَّرَسُوسِي .

ومثالُ الثَّاني - وهُوَ مَا اتَّفقَتْ فِيهِ كنيةُ الرُّواةِ ونِسبَتُهم - : «أبو عمرانَ الجَونيُّ» ، فإِنَّه قد وُجِدَ بينَ الرُّواةِ اثنانِ بهذه الكُنيةِ وهذِهِ النِّسبةِ :

الأوَّلُ : مُوسَىٰ بنُ سهلِ بنِ عبدِ الحميدِ البصرِيُّ ، يروي عن الرَّبيع بنِ سُلَيمانَ ، ويروي عنه الطَّبرَانيُّ والإِسمَاعِيليُّ .

والثَّاني : أبو عمرانَ عبدُ الملِكِ بنُ حبيبِ الجَونيُّ التَّابعيُّ .

* * *

٨٩٨ أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ
أَوْ كُنْيَةٍ - كَعَكْسِهِ - وَاسْمِ أَبِ

٨٩٩ نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ
قَبِيلَةِ الأَنْصَارِ أَرْبَعٌ زُكِنْ

٩٠٠ كَذَا «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» وَضُمّْ
«ابْنَ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا» تَعُمّْ

من المتَّفقِ والمُفْتَرِقِ من أسماءِ الرُّواةِ: أَن يَشْتَرِكُوا في الاسمِ واسمِ الأبِ والنِّسبةِ.

وذلك مثلُ: «محمدُ بنُ عبدِ اللَّه الأنصارِيُّ»، فإِنَّه يُوجَدُ أربعةٌ، كلُّ واحدٍ منهم اسمُه «محمدٌ»، واسمُ أَبِيهِ «عبدُ اللَّه»، وهُوَ «أَنصارِيٌّ»:

أولُهم: محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُثَنَّىٰ الأنصارِيُّ القاضِي البصرِيُّ، رَوَىٰ عنه البخارِي وغيرُه.

وثَانِيهم: محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خضرِ الأنصارِيُّ، رَوَىٰ عنه ابنُ مَاجه، ووثَّقه ابنُ حِبَّان.

وثَالِثُهم: محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ الأنصَارِي، ذكرَه ابنُ حِبَّان في «الثِّقاتِ» من التَّابعينَ.

ورَابعُهم: أبو سَلَمةَ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيادٍ الأنصارِيُّ البَصرِيُّ.

ومن المتَّفقِ والمفتَرقِ: أنْ يَتَّفِقَ الرُّواةُ في الكُنْيَةِ واسمِ الأَبِ.

ومثلُ ذَلِكَ: «أبو بكرِ بنُ عَيَّاش»، فقدْ وُجِدَ في الرُّواةِ ثَلَاثةٌ كلٌّ واحدٍ منهم يُكْنَىٰ «أبا بكرٍ» واسمُ أبِيهِ «عَيَّاشٌ»:

أَوَّلُهم: أبو بكرِ بنُ عياشٍ القَارِئُ الكُوفيُّ.

وثَانِيهم: أبو بكرِ بنُ عَيَّاش الحمصِيُّ الذي رَوىٰ عنه جعفرُ ابنُ عبدِ الوَاحدِ الهَاشِميُّ، وهُوَ مجهولٌ، وتلميذُه جعفرٌ غير ثِقَةٍ.

وثَالثُهم: أبو بكرِ حسينُ بنُ عَيَّاشٍ السُّلميُّ البَاجِدَّائيُّ صاحبُ «غريبِ الحديثِ».

ومن المتَّفِقِ والمُفترِقِ: أنْ يتَّفقَ الرُّواةُ في الاسمِ وكنيةِ الأَبِ.

ومثلُ ذَلِكَ: «صالحُ بنُ أبي صَالحٍ»، فقد وُجِدَ في الرُّواةِ أربعةٌ كلٌّ واحدٍ منهم اسمُه «صَالحٌ»، وكنيةُ أبِيهِ «أبو صالحٍ»، وكلُّهم من التَّابعينَ:

أوَّلُهم: صَالِحُ بنُ أبي صَالحٍ مولَىٰ التَّوأمة، رَوَىٰ عن أبي هُريرة وأنس وابن عبَّاسٍ وغيرِهم.

وثَانيهم: صَالحُ بنُ أبي صالحٍ السَّمَّان، رَوَىٰ عن أنسٍ.

وثَالِثُهم: صالحُ بنُ أبي صالحٍ السَّدوسِيُّ، رَوَىٰ عن عليٍّ وعَائِشةَ.

ورَابِعُهم: صَالحُ بنُ أبي صَالحٍ مولىٰ عمرِو بن حُرَيثٍ، رَوَىٰ عن أبي هُريرَةَ.

وزادَ النَّاظِمُ في «التدريب»[1] عليهم خَامِسًا، وهُوَ: صَالحُ ابنُ أبي صَالحٍ الأَسدِي، رَوَىٰ عن الشَّعبيِّ، ورَوَىٰ عنه زَكَرِيا بنُ أبي زَائدِة، وأخرج له النسائيُّ.

* * *

٩٠١ **وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ**
«حَمَّادُ» لِابْنِ زَيْدِ وَابْنِ سَلَمَهْ

٩٠٢ **فَإِنْ أَتَىٰ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلَا**
أَوْ عَارِمٍ؛ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا

٩٠٣ **أَوْ هُدْبَةٍ أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ**
حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ؛ فَالثَّانِي رَأَوْا

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٤١٦).

من المتَّفقِ والمفترَقِ : أَنْ يَتَّفِقَ الرُّواةُ في الاسمِ فقطْ ، ويكونَ اسمُ أبيهِمَا وكنيَتُهمَا وما عدَا ذَينِكَ مختلِفًا ، لكنَّ الذي يُذكَرُ في أَسانيدِ المُحَدِّثينَ تارةً يكونُ بما يقطعُ الاشتراكَ وينفِيهِ ، كأنْ يذكرَ مَعَ اسمِ أحدِهما كنيتَه أَو اسمَ أَبِيهِ أَو نحوَ ذَلِكَ ، وتارةً يكونُ الاسم فقط وهُوَ الذي فِيهِ الاشتراك .

وذلك مثلُ : « حمَّاد » ؛ فإِنَّ في الرُّواةِ اثنين بهذَا الاسمِ :

أحدُهما : حمَّادُ بنُ زيدِ بن دِرْهمِ الإمامُ الجليلُ .

وثانيهما : حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بنِ دينارِ البصريُّ الإمامُ الجليلُ أيضًا .

فإنْ قَالَ الرَّاوِي : « حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ » أَو « حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلَمَةَ » فقد أوضحَ الأمرَ وجَلَاه ، وإن قَالَ : « حَدَّثَنَا حمَّادٌ » ولم يذكرْ سِوَىٰ هَذَا المقدارِ التَبسَ الأمرُ ، غيرَ أنَّه يُعرَفُ بالرَّاوِي :

فإن كَانَ الرَّاوِي سُليمانَ بنَ حربِ الأزديَّ البصريَّ أَو محمدَ ابنَ الفضلِ السَّدُوسِيَّ ؛ فحمادٌ هُوَ ابنُ زيدِ بنِ درهمٍ ، كما قَالَ محمدُ بنُ يحيىٰ الذُّهليُّ ، وأبو الحجَّاج المزيُّ وغيرُهما من علماء الحديثِ .

وإن كَانَ الرَّاوِي هدبة بنَ خالدٍ أَو مُوسَىٰ بنَ إسماعيلَ

التبوذَكيَّ أَو حجَّاجَ بنَ مِنهَالٍ أَو عَفَّانَ بنَ مسلمٍ الأَنصَارِيَّ ؛ فحمادٌ هُوَ ابنُ سلمةَ .

* * *

٩٠٤ وَحَيثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي
طَيبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ ، وَإِنْ يَفِي

٩٠٥ بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَوْ جَرَىٰ
بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَىٰ

٩٠٦ وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ ، وَعِنْدَ مِصْرِ
وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

قد يقولُ الرَّاوِي التَّابعي : «حَدَّثَنَا عبدُ اللَّه» ولا يزيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ المقدارِ ؛ فيكونُ هَذَا من **قبيل المتَّفقِ والمفترَقِ** ؛ لوجودِ عِدَّةِ أشخَاصٍ بهذا الاسمِ في صحابةِ رسولِ اللَّه ﷺ، ويَتَميَّزُ ذَلِكَ بما أَشَارَ إِلَيهِ النَّاظِمُ .

وحَاصِلُه : أَنَّه إنْ كَانَ الرَّاوِي عنه مَدَنِيًا أي منسُوبًا إلىٰ مدينةِ الرَّسولِ - وهي طَيبةُ - ؛ فالمرادُ بعبدِ اللَّهِ : ابنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنهما .

وإن كَانَ الرَّاوِي مَكيًا ، فالمرادُ بعبدِ اللَّه : ابنُ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ رضي الله عنهما .

وإن كَانَ الرَّاوِي كُوفِيًّا، فالمراد بعبدِ اللَّهِ: ابنُ مسعودٍ الهُذَليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن كَانَ الرَّاوي بصريًّا، فالمراد بعبدِ اللَّه: ابنُ عبَّاسٍ بحرُ العِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن كَانَ الرَّاوِي مِصْرِيًّا أَو شَامِيًّا، فالمراد بعبدِ اللَّه: ابنُ عمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* * *

٩٠٧ وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي شُعْبَةُ
عَـنِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ بِـزَايٍ عِـدَّةُ

٩٠٨ إِلَّا «أَبَـا جَـمْـرَةَ» فَـهْـوَ بِـالـرَّا
وَهُـوَ الَّذِي يُـطْـلَقُ يُـدْعَـىٰ نَـصْـرَا

من المتَّفقِ والمفتَرقِ: أَن يَشترِكَ الرُّواةُ في الكُنيةِ ويَختلِفُوا فيما عَدَاها.

وذلك مثلُ: «أبي حمزَةَ»، فإنَّ في رُواةِ الحَدِيثِ سبعةَ أَشخَاصٍ بهذه الكُنيةِ، وكلُّهم بالحاءِ المهمَلةِ والزَّاي الموحَّدةِ إِلَّا واحدًا فهو بالجيم الموحَّدةِ والرَّاءِ المُهمَلةِ، وكلُّ هؤلاءِ الرُّواةِ يروي عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، وكلُّهم يَروي عنهم شعبةُ بنُ الحجَّاجِ البَصْريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد حَكَىٰ النَّاظِمُ أَنَّ من عَادةِ شعبةَ إِذَا رَوَىٰ عن واحدٍ ممن يُكْنَىٰ «أبا حَمزةَ» - بالحاءِ المهملةِ - يُعَيِّنُه بذكرِ اسمِه أَو نحوِ ذَلِكَ مِمَّا يقطعُ الاشتراكَ، وأنَّه لَا يُطلِقُ إِلَّا أَنْ يكونَ المروي عنه «أبا جمرَةَ» - بالجيم الموحَّدَةِ - نصرَ بنَ عمرانَ الضُّبعيَّ.

وهَذَا مخالفٌ لما ذَكَرَه الحَافِظُ العِرَاقيُّ من أَنَّ شعبةَ قد يُطلِقُ في غير «أبي جمرة»، مثلَ حديثٍ رَوَاه أحمدُ قَالَ: «حَدَّثَنَا محمدُ ابنُ جعفرٍ، ثَنَا شعبةُ، عن أبي حمزةَ سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: مَرَّ بي رسولُ اللَّه ﷺ وأنا ألعبُ مَعَ الغِلْمانِ - الحديثَ».

فأبو حمزةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ليس هُوَ نصرَ بنَ عمرانَ أبا جمرةَ، بل هُوَ عمرانُ ابنُ أبي عَطَاءِ القَصَّابُ، كما بينه مسلمٌ في رِوَايتِه.

* * *

٩٠٩ **وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَـ«الْآمُلِي»**
وَ«الْحَنَفِي» مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ

من المتَّفِقِ والمفتَرِقِ: أَن يَتَّفِقَ الرَّاوِيَان في لفظِ النِّسبةِ ويكونَ بينَهُما اختِلَافًا[1] في المنسوبِ إِلَيهِ.

وذلك مثلُ: «الآمُلِي» بمدَّةٍ بعدَ الهمزةِ والميمُ مضمومةٌ، ومثلُ «الحنفي».

---

(١) كذا بالأصل، والجادة: «اختلافٌ» بالرفع؛ اسم كان.

وبيانُ هَذَا : أنَّه قد يقالُ : «حَدَّثَنَا الآمُليُّ» وهُوَ نِسبةٌ إلىٰ «آمُل» ، وفي البِلَادِ بلدتانِ كلٌّ منهما اسمُها «آمل» : إحدَاهُما : آملُ طبرستَان ، وثَانِيتهمَا : غَرْبيَّ نهرِ جَيحُون ، وقد نُسِبَ إلىٰ كلٍّ واحدةٍ منهما جماعةٌ من العلماءِ .

وقد يقالُ : «الحنفيُّ» فيحتملُ أن يكونَ نسبةً إلىٰ «حَنيفةَ» التي هي قبيلةٌ مشهورةٌ من قبائلِ العربِ ، ويحتملُ أنَّها نسبةٌ إلىٰ «أبي حَنِيفةَ» الذي هُوَ الإمَامُ الأعظَمُ صَاحِبُ المذهبِ المشهورِ ، وقد نُسِبَ إلىٰ كلٍّ منهما جَمَاعَةٌ .

* * *

٩١٠ وَاعْدُدْ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ
فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَا ، وَعَدَّدُوا

٩١١ قِسْمَيْنِ : مَا يَشْتَرِكَانِ أَسْمَا
بِنْتُ عُمَيسٍ ، ابْنُ رِئَابٍ «أَسْمَا»

٩١٢ وَالثَّانِ : فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِ
كَـ«هِنْدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ»

من المتَّفقِ والمفتَرقِ : مَا يَشترِكُ فِيهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ .

وذلك عَلَىٰ نَوعينِ :

الأوَّلُ: أن يشترِكَ الرَّجُلُ مَعَ المرأةِ في الاسمِ فقط.

وذلك مثلُ: «أسماءَ»؛ فقد سُمِّي بذلِكَ الاسمِ جماعةٌ من الرِّجَالِ، منهم: أسماءُ بنُ حَارِثةَ، وأسماءُ بنُ رِئَابٍ الصَّحَابِيَّانِ، كما سُمِّي به جماعةٌ من النِّساءِ، منهنَّ: أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وأسماءُ بنتُ عميس زوج جعفر بن أبي طالب وزوج أبي بكرٍ بَعْدَهُ.

والنَّوعُ الثَّاني: أنْ يَشترِكَ الرَّجلُ والمرأةُ في الاسمِ واسمِ الأَبِ.

وذلك مثلُ: «هندِ بنتِ المهلَّبِ» بنِ أبي صُفْرَةَ زوجِ الحجَّاجِ ابنِ يوسفَ الثَّقفي، و «هندِ بنِ المهلَّبِ» الذي يَرْوي عنه محمدُ ابنُ الزِّبرِقَانِ الأَهْوَازيُّ.

ومثلُ: «بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ» التَّابِعِيَّةِ، و«بُسْرَةَ بنِ صفوانَ» الذي يَروِي عن إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ.

• • •

٧٢

الْمُتَشَابِهُ

٩١٣ فِي «الْمُتَشَابِهِ» الْخَطِيبُ أَلَّفَا
وَهْوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا

٩١٤ يَتَّفِقَا فِي الاسْمِ وَالأَبُ ائْتَلَفْ
أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفْ

٩١٥ كَـ«ابْنِ بَشِيرِ» وَ«بُشَيْرِ» سُمِّيَا
أَيُّوبَ ، «حَيَّانُ» «حَنَانُ» عُزِيَا

٩١٦ كَذَا «شُرَيْحٌ» وَلَدُ النُّعْمَانِ
مَعَ «سُرَيْجٍ» وَلَدِ النُّعْمَانِ

٩١٧ وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي»
مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»

٩١٨ وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
«الْمَخْرَمِي» «الْمُخَرِّمِي» مُضَاهِي

٩١٩ وَكَـ«أَبِـي الـرِّجَـالِ» الاَنْـصَـارِيِّ
مَـعَ «أَبِـي الـرَّحَّـال» الاَنْـصَـارِيِّ

منَ الأَنْوَاعِ التي تَلزَمُ المحدِّثَ العنايةُ بها والحِرْصُ عَلَىٰ تَحصِيلِها «المتَشابِه»، وهَذَا النَّوعُ مُؤلَّفٌ من النَّوعينِ السَّابِقَينِ، فقد أخذَ حظًّا من المتَّفقِ والمفتَرقِ، وأخذَ بسَهْم من المُؤْتَلفِ والمختَلفِ.

والمتَشَابِه عَلَىٰ أَنوَاعٍ:

فمنها: أَنْ يَتَّفِقَ اسم الرَّاوِيين في اللَّفظِ والخَطِّ، ويأتلفَ اسمُ أبيهما خَطًّا لَا لَفْظًا.

ومنها: أَنْ يأتلِفَ اسمُ الرَّاوِيينِ خَطًّا لَا لَفْظًا، ويتَّفِقَ اسمُ أَبِيهِمَا لَفْظًا وخَطًّا.

ومنها: أَن يَتَّفِقَ اسمُ الرَّاوِيينِ أَو كُنيَتُهما لفظًا وخطًّا، وتَأتلِفَ نِسْبَتُهما خَطًّا لَا لفظًا.

ومنها: أَن تَتَّفِقَ نِسْبَتُهما لَفْظًا وخَطًّا، وَيَأتلِفَ اسمُهمَا أَو كُنَيتُهما خَطًّا لَا لَفْظًا.

ولذلك أمثلةٌ كَثِيرةٌ:

منها: «أيوبُ بنُ بشيرٍ» فإِنَّ في الرُّواةِ اثنينِ اسمُهما «أيوبُ»

وهُوَ مُتَّفقٌ لفظًا وخطًّا، واسمُ أبيهما «بشيرٌ»؛ لكنَّ أحدَ الأبوينِ بفتح البَاءِ مُكَبَّرًا، وثَانِيهمَا بضمِّ البَاءِ مصغرًا.

فالأَوَّلُ: «أيوبُ بنُ بَشِيرٍ» العِجْليُّ الشَّامِيُّ الذي يَروِي عنه ثعلبةُ بنُ مُسْلِمٍ الخثعميُّ.

والثاني: «أيوبُ بنُ بُشَيرٍ» العَدَويُّ البصريُّ الذي يروي عنه أبو الحسينِ خالدٌ البصريُّ وقتادةُ وغيرُهما.

ومن أمثلتِه أيضًا: «شريحُ بنُ النُّعمانِ» فإنَّ في الرُّواةِ اثنين كلٌّ منهما اسمُ أبِيهِ «النُّعمانُ»، فهو متَّفِقٌ لفظًا وخطًّا.

وأحدهما: اسمُه «شُرَيحٌ» بالشينِ المعجمةِ وآخرُه حاءٌ مهملةٌ عَلَىٰ صِيغَةِ التَّصغِير، وهُوَ «شُرَيحُ بنُ النُّعمانِ» التَّابعيُّ الذي يروي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ.

واسمُ الثَّاني: «سُرَيجٌ» بالسينِ المهملةِ مضمومة وآخرُه جيمٌ موحدةٌ، وهُوَ «سُريجُ بنُ النُّعمانِ» بنِ مَرْوانَ اللُّؤلُؤيُّ أحدُ مَشَايخِ البُخَارِيِّ.

ومن أمثلةِ ذَلِكَ: «حنانُ الأسدِيُّ» فقد وُجدَ في الرُّواةِ اثنانِ كلٌّ منهما نسبتُه «الأَسدِيُّ»، فهي مُتَّفِقةٌ لفظًا وخطًّا.

واسمُ أحدِهما: «حَيَّان» - بالحاءِ المهملةِ والياء المثنَّاةِ

مشدَّدةً - وهُوَ «حَيَّان بنُ حصينٍ» الكُوفيُّ، وهُوَ من رِجَالِ «صحيحِ مُسْلمٍ».

واسمُ الثَّاني: «حَنَانٌ» - بفتح الحاءِ المهملةِ بعدَها نونٌ موحدةٌ مُخَففة - وهُوَ «حنانُ بنُ شَريكٍ» البَصرِي.

ومن أمثلةِ ذَلِكَ: «أبو عمرو الشَّيبَانيُّ» فإِنَّ بينَ الرُّواةِ اثنينِ كلٌّ منهما يُكْنَىٰ «أبا عمرٍو»، فهذه الكُنيةُ ممَّا اتَّفقَ لفظًا وخَطًّا.

ونسبةُ أحدِهما: «الشَّيبَانيُّ» - بالشينِ المعجمةِ - ، وهُوَ سعدُ بنُ إياسٍ التَّابِعيُّ، وله حديثٌ في الكُتُبِ السِّتةِ.

ونسبةُ الثَّاني: «السَّيبَانيُّ» - بالسينِ المهملةِ -، واسمُه: زُرْعَةُ، وهُوَ تَابِعي مخَضْرَمٌ من أَهْلِ الشَّامِ، وهُوَ عمُّ الأوزَاعِيِّ، وقد أخرجَ له البُخَارِيُّ في «الأدبِ».

ومن أمثلةِ هَذَا النوعِ: «محمدُ بنُ عبدِ اللَّه المخرمِيُّ» فقد وُجِدَ بينَ الرُّواةِ اثنانِ كلٌّ واحدٍ منهما اسمُه «محمدٌ» واسمُ أبِيهِ «عبدُ اللَّه»، فاسمُهما واسمُ أبيهما جميعًا من المتَّفقِ في اللَّفظِ والخطِّ.

ونسبةُ أحدِهما: «المَخْرَمِيُّ» - بفتح الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الرَّاءِ المهمَلةِ - وهُوَ محمدُ بنُ عبدِ اللَّه المخرَميُّ

المكيُّ - نسبةً إلىٰ مخرمةَ بنِ نوفلٍ - رَوَىٰ عن الشَّافعيِّ، ورَوىٰ عنه عبدُ العزيزِ بنُ زَبَالةَ .

ونسبةُ الثَّاني : «المُخَرِّميُّ» - بضمِ الميمِ وفتحِ الخاءِ وتشديدِ الرَّاءِ مكسُورةً - وهُوَ محمدُ بنُ عبدِ اللَّه المُخَرِّمي - نسبةً إلىٰ «مُخرِّم» وهي محلةٌ ببغدَادَ - وهُوَ أحدُ مَشَايخِ البُخَارِيِّ وأبي دَاودَ .

من أمثلةِ هَذَا النَّوعِ : «أبو الرحالِ الأنصَارِيُّ» فإِنَّ بينَ الرُّواةِ اثنين كلٌّ منهما نسبتُه «الأَنصَارِيُّ» فهذه النِّسبةُ من المتَّفِق لفظًا وخطًّا .

وكنيةُ أحدِهما : «أبو الرِّجالِ» - بكسرِ الرَّاءِ بعدَها جِيمٌ موحدةٌ مخففةٌ - وهُوَ محمدُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصَارِيُّ المدنيُّ، وله حديثٌ في «الصَّحِيحينِ» .

وكنيةُ الآخرِ : «أبو الرَّحَّالِ» - بفتح رَائه وبعدَها حاءٌ مهملةٌ مشددةٌ - وهُوَ محمدُ بنُ خالدِ الأَنصَارِيُّ البصرِيُّ، وله عندَ التِّرمِذيِّ حديثٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ . واللَّه أعلم .

• • •

٧٣

الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

٩٢٠ أُلِّفَ فِي «الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ»
رَفْعًا عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ

٩٢١ كَـ«ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبْسٌ شَدِيدْ
عَلَىٰ الْبُخَارِي بِـ«ابْنِ مُسْلِمِ الْوَلِيدْ»

«الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ» : «أَنْ يكونَ اسمُ أحدِ الرَّاوِيينِ كاسمِ أبي الآخرِ خَطًّا ولفظًا، واسمُ الآخرِ كاسمِ أبي الأوَّلِ خطًّا ولفظًا كذلك».

مثلُ: «محمْدِ بنِ سعيدٍ» مَعَ «سعيدِ بنِ محمدٍ».

وهَذَا مِمَّا يَلتبسُ عَلَىٰ الأَذْهَانِ، وَيُوقعُ في الارتِبَاكِ والحَيرَةِ، وبخاصةٍ إِذَا اتَّفقَ مثلُ ذَلِكَ لِرَاويينِ مُتَعاصِرَينِ.

وقد أفردَ هَذَا النَّوعَ علماءُ الحديثِ بالتَّأليفِ، وممَّنْ أَلَّفَ فِيهِ الخَطيبُ البَغدَادِيُّ، فإِنَّ له كِتَابًا اسمُه «رافعُ الارتيابِ في المَقْلُوبِ منَ الأَسمَاءِ والأَنسَابِ».

ومن أمثلةِ هَذَا النَّوع : «مسلمُ بنُ الوَليدِ» وقد وقعَ في هَذَا الاسم لَبْسٌ شَدِيدٌ عندَ البُخَارِيِّ في «تَارِيخِهِ» ، فقد انقَلَبَ عَلَيهِ ترجمةُ مسلمِ بنِ الوَليدِ بنِ رَبَاحِ المَدَنيِّ شيخِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، فسمَّاه «الوليدَ بنَ مسلمٍ» ، وقد خَطَّأَه في ذَلِكَ ابنُ أبي حَاتمٍ نقلاً عن أبيهِ ، وإنَّما الوليدُ بنُ مسلمٍ دِمَشْقيٌّ أَحَدُ أصحابِ الأَوزَاعِيِّ ، رَوَىٰ عنه أحمدُ وغيرُه ، والعِصْمَة للَّهِ وحدَه .

• • •

٧٤

مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ

٩٢٢ وَادْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبْ
خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ

٩٢٣ كَابْنِ «حَمَامَةٍ» لِأُمٍّ وَابْنِ
«مُنْيَةَ» جَدَّةٍ ، وَلِلتَّبَنِّي

٩٢٤ مِقْدَادُ بْنُ «الأَسْوَدِ» ابْنُ «جَارِيَهْ»
جَدٌّ ، وَفِي ذَلِكَ كُتْبٌ وَافِيَهْ

قد يُنْسَبُ بعضُ الرُّواةِ إلىٰ غيرِ آبائِهم كأُمَّهَاتِهم أو أَجْدَادِهم في بعضِ المواطنِ ويُنسَبُون إلىٰ آبائِهم في مواضعَ أُخرىٰ ، فإذا لم يَعرِفِ المحدِّثُ ذَلِكَ ويُعنَىٰ به العِنَايةَ التَّامَّةَ وقعَ في الوَهمِ والحَيرَةِ ، فإنَّه رُبَّما حَسِبهُما شَخْصَيْن وهُمَا في الحَقيقةِ شَخْصٌ واحدٌ ؛ فلذلك يُوصِي العُلماءُ مَنْ يريدُ الاشتِغَالَ بالحديثِ أنْ يبحثَ عن ذَلِكَ ويتعرَّفَه .

وقد أَلَّفُوا في ذَلِكَ كُتُبًا وافيةً بالغَرضِ ، من ذَلِكَ كِتابٌ للحَافِظ المزِّيِّ ، وكتابٌ للحافظِ علاءِ الدينِ مُغلطَاي .

ومن أمثلةِ ذَلِكَ : «بلالُ بنُ حَمامةَ الحَبَشيُّ» مُؤذِّنُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فإنَّ «حَمامةَ» أمُّه ، وأبوه : رَباحٌ .

ومن ذَلِكَ : «يَعْلَىٰ بنُ مُنْيَةَ» - بضمِّ الميم وسكونِ النُّونِ بعدَها ياءٌ مُثنَّاةٌ - وهُوَ صَحابيٌّ مشهُورٌ ، و«مُنْيةُ» اسمُ جَدَّتِه أمِّ أبيهِ ، وأبوه : أميةُ بنُ أبي عُبَيد ، والقولُ بأنَّ «مُنيةَ» جَدَّتُه هُوَ قولُ الزُّبيرِ بنِ بَكَّارٍ وابنِ مَاكُولَا ، لكنَّ الجمهورَ - ومنهم : ابنُ المدينيِّ والبُخَارِيُّ ويعقوبُ بنُ أبي شَيبةَ - عَلَىٰ أنَّ «مُنْيَةَ» أمُّ يَعْلىٰ المذكور .

وربَّما نَسَبُوا لأجنبيٍّ لسببٍ من الأسبَابِ ؛ كالتَّبَنِّي .

ومن ذَلِكَ : «المقدادُ بنُ الأسودِ» ، نُسِبَ إلىٰ الأَسْودِ بنِ عبدِ يغوثَ ؛ لأنَّه كَانَ في حِجْرِه فَتبنَّاه ، وإنَّما هُوَ : المِقْدادُ بنُ عمرَ ابنِ ثعلبةَ الكِنْدِيُّ رضي الله عنه .

ومن أمثلةِ هَذَا النَّوعِ : «مُجَمِّعُ بنُ جاريةُ» الصَّحابيُّ ، نُسِبَ إلىٰ جدِّه «جاريةَ» ، وهُوَ : مُجَمِّعُ بنُ يزيدَ بنِ جاريةَ .

ومثله : «حَمَلُ بنُ النَّابغةِ» الصَّحابيُّ ، نُسِبَ إلىٰ جدِّه «النَّابغةِ» ، وهُوَ : حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النَّابغةِ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

• • •

٧٥

المَنْسُوبُونَ إلىٰ خِلَافِ الظَّاهِرِ

٩٢٥ وَنَسَبُوا «الْبَدْرِيَّ» وَ«الْخُوزِيَّا»
لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَ«التَّيْمِيَّا»

٩٢٦ كَذَلِكَ «الْحَذَّاءُ» لِلْجَلَّاسِ
وَ«مِقْسَمٌ مَوْلَىٰ بَنِي عَبَّاسِ»

ربَّما نُسِبَ الرَّاوِي إلىٰ مكانٍ أَو قَبيلةٍ أَو مَوقعةٍ أَو صِناعةٍ، والواقعُ أنَّه ليس من أَهْلِ هَذَا المكانِ، ولَا من أَهْلِ هذِهِ القبيلةِ، ولَا ممن احتَرَفُوا هذِهِ الصِّناعةَ، وإنما عَرضتْ له هذِهِ النسبةُ بِسببٍ منَ الأَسبابِ، فلا يجوزُ للمشتغلِ بالحديثِ أَنْ يُهمِلَ معرفةَ هؤلاءِ لِئلَّا يَسْبِقَ إلىٰ وَهْمِه عندَ سماعِ نِسبَتِهِم أنَّها نسبةٌ حقيقيةٌ.

ومن أمثلةِ ذَلِكَ: أبو مسعودٍ عقبةُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ «البدريُّ»؛ فإِنَّه لم يَشهدْ بدرًا كما هُوَ قولُ أكثرِ الحُفاظِ، ولكنَّه سَكَنَ هَذَا المكانَ فنُسِبَ إِلَيهِ سَكَنًا.

ومن ذَلِكَ : إبراهيمُ بنُ يزيدَ «الخُوزيُّ» - بضم الخاء - فإِنَّه ليس من الخُوزِ، ولكنَّه نُسِبَ إِلَيهِ لكونِه جَاوَرَ بشِعْبِ الخُوزِ بمكةَ .

ومِنْ ذَلِكَ : أبو المُعتمرِ سليمانُ بنُ طرخانَ «التيميُّ» ، فإِنَّه ليس من بني تيمٍ ، ولكنَّه نَزَلَ فيهم فنُسِبَ إليهم ، وهُوَ مولَىٰ بَني مُرةَ .

ومن أمثلةِ ذَلِكَ : خالدُ بنُ مهرانَ «الحَذَّاءُ» - بفتحِ الحاءِ المُهملةِ وتشديدِ الذالِ - فإِنَّ ظَاهِرَه أَنَّه صَانِعُ أحذيةٍ أَو بائعُها ، وليس كذلك ، بل كَانَ يُكثِرُ الجُلوسَ عندَ الحذَّائينَ فَنُسبَ إلىٰ حِرْفَتِهم .

ومن أمثلةِ ذَلِكَ : «مِقْسَمٌ مولَىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ» فإِنَّه ليس مولَاه ، بل هُوَ مولَىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ بنِ نوفلٍ ، وإنَّما قِيلَ لَهُ : «مولَىٰ ابنِ عباسٍ» لكثرةِ اتصالِه به ومُلازَمَتِه إياهُ . واللَّهُ سُبحانَه أَعْلَىٰ وأعلمُ .

• • •

٧٦

المُبْهَمَاتُ

٩٢٧ وَأَلَّفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَا
لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا

٩٢٨ كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَابنٍ وعَمْ
خَالٍ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ وَأُمْ

قد يقعُ في إسنادِ بعضِ الأَحاديثِ إبهامُ بعضِ رُواتِه ، وذلك بأَنْ يَذْكُرَ الرَّاوِي شيخَه بِلفظٍ عامٍّ ؛ كقولِه : «عن رجلٍ» ، أَو «عن امرأةٍ» ، أَو «عن ابنِ فلانٍ» ، أَو «عن عمِّ فلانٍ» ، أَو «عن خالِ فلانٍ» ، أَو «عن أخي فلانٍ» ، أَو نحو ذَلِكَ .

وقد يقعُ هَذَا الإبهامُ في غيرِ الإسنادِ ؛ كأَنْ يقولَ الصحابيُّ : «أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ» ، أَو نحو ذَلِكَ .

أمَّا النَّوعُ الأخيرُ ؛ فلا شُبهةَ في جوازِ الاستدلالِ به مَا دامَ مُستوفيًا شروطَ الصِّحةِ أَوِ الحُسنِ .

وأمَّا النوعُ الأَوَّلُ ؛ فإِنْ كَانَ المُبْهَمُ الصحابيَّ ، كأن يقولَ

التابعيُّ الثقةُ: «عن رجلٍ منَ الصَّحابة» أَو نحوَ ذَلِكَ، فهو صحيحٌ عند الجمهورِ القَائلين: إن الصحابةَ كلَّهم عدولٌ بلا فَرقٍ بينَ بعضِهم وبعضٍ.

وإِنْ كانَ المُبْهَمُ قبلَ الصحابيِّ، سواءٌ أكان من التابعينَ أَمْ مَنْ بعدَهمُ، فلا يجوزُ الاستدلالُ بهذا الحَدِيثِ حتىٰ يتبينَ هَذَا المُبْهَمُ ويُعرفَ أنَّه ثقةٌ.

وقد وَقعتْ أحاديثُ كثيرةٌ من هَذَا القبيلِ في كُتبِ المُحدثينِ؛ ولهذا نَشَطَ العلماءُ لبيانِ مَا أَبْهَمَ الرُّواةُ من الرِّجالِ.

وممَّن ألفَ في ذَلِكَ: الحافظُ عبدُ الغنيِّ الأَزديُّ، وأبو بكرٍ الخطيبُ، وأبو الفَضلِ ابنُ طَاهرٍ، وابنُ بَشكُوالٍ.

وقد اختصرَ الإِمامُ النوويُّ كتابَ الخَطيبِ ورتَّبه وزادَ عَلَيهِ أشياءَ.

وجَمَعَ الوليُّ العِراقيُّ في هَذَا النَّوعِ كتابًا جليلًا سمَّاه: «المُستفادُ من مُبهماتِ المَتنِ والإِسنادِ».

وأفردَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في كِتابهِ: «فتح البَاري» المبهماتِ التي وَقَعتْ في «صحيحِ البُخاريِّ»، واستوْعَبَها استيعابًا حسنًا.

• • •

٧٧

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

٩٢٩ مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ
أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ

٩٣٠ بِهِ الصَّحِيحَ والسَّقِيمَ ، وَارْجِعِ
لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَاتْبَعِ

ممَّا تمسُّ إليه حَاجةُ المُشتغلِ بالحديثِ معرفةُ الثقاتِ والضُّعفاءِ ؛ فإنَّ ذَلِكَ من أهمِّ أَنواعِ الحَدِيثِ وأبعدِها أثرًا وأَنْبَهِهَا ذِكْرًا ، فإنَّه إذا عَرَفَ ذَلِكَ مَيَّزَ صحيحَ الأحاديثِ مِنْ سَقِيمِها ، وتبينَ لَهُ مَا يجوزُ الاحتجاجُ به مما يجبُ طَرْحُه ، وقد عرفتَ أَنَّ لمعرفةِ هَذَا النَّوعِ مَدخلًا عظيمًا في تعارضِ الأَحاديثِ .

وقد شَغلَ العلماءُ طويلَ أوقاتهمِ في تفاصيلِ أحوالِ الرِّجالِ وبيانِ المُوثَّقِينَ منهم والمُضعَّفينَ ومن فِيهِ مقالٌ ، وصنَّفوا في ذَلِكَ التصانيفَ الممتعةَ الكَثيرةَ الفوائدِ .

ومن كُتبِ المُتقدمينَ المُصنفةِ في الضعفاءِ : «الكَاملُ»

لابن عديٍّ ، جمعَ فِيهِ كلَّ من تكلَّم بعضُ العُلماءِ فِيهِ ، ولو كانَ ثِقَةً ، وتَبِعَه عَلَىٰ ذَلِكَ الحافظُ الذَّهبيُّ في كِتَابه «المِيزَانُ» .

وجاءَ مِنْ بعدِهما الحافظُ المتقنُ ابنُ حجرٍ ، فصنَّفَ كِتَابَه «لسانُ المِيزانِ» وبَيَّنَ أمرَ الذين ذَكَرهم الذَّهبيُّ في «الميزانِ» وزادَ عَلَيهِ كَثيرًا .

ومن الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في الثِّقَاتِ : «كتابُ ابنِ حبَّان» و«كتابُ العِجْليِّ» .

ومن الكُتُبِ الجَامِعةِ بينَ الصِّنفَينِ : «كتابُ الجرحُ والتَّعدِيلِ» لابن أبي حَاتمٍ .

ومن هَذه الكُتُبِ وغيرِها يستفيدُ المشتغلُ بالحديثِ مَعرِفةَ الثِّقاتِ والضُّعَفاءِ .

* * *

٩٣١ **وَجَـوِّزِ الْجَـرْحَ لِصَـوْنِ الْمِـلَّهْ**
وَاْحـذَرْ مِـنَ الْجَـرْحِ لأَجْـلِ عِـلَّهْ

٩٣٢ **وَارْدُدْ كَـلَامَ بَـعْـضِ أَهْـلِ الْعَـصْـرِ**
في بَعْضِهِم ؛ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

إنَّما يجوزُ جَرْحُ الرَّاوِي لقصدِ الذَّبِّ عن الدينِ وصِيَانةِ الملَّةِ ، فأمَّا لغرضٍ من الأغراضِ البعيدةِ من ذَلِكَ ، كجرحِ بعضِ أهلِ

المذَاهبِ تَعصُّبًا عليهم، أَو لمنَافَسةٍ دُنْيَويةٍ؛ فذلك غيرُ جَائزٍ.

وقد وقعَ الجَرْحُ في كتابِ اللَّه تعالىٰ وفي حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ: قَالَ اللَّهُ جلَّ ذكرُه: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فسمَّىٰ الرَّاوِي فَاسِقًا لغرضٍ دينيٍّ سَامٍ، وقَالَ ﷺ: «**بئسَ أخُو العَشِيرَة**».

وقد عقدَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ النَّمرِي في كِتَابه «جَامِعُ بيانِ العِلْمِ وَفَضْلِه» فصلاً بَيَّنَ فِيهِ أنَّه لَا يجُوزُ قَبولُ كلامِ بعضِ المتعاصِرين من العُلمَاءِ في بعضٍ، إِلَّا أَن يكونَ ذَلِكَ مُدعَّمًا بالبُرْهَانِ مُؤيَّدًا بالحُجَّةِ، وصدَّرَ هَذَا الفصلَ بحديثِ: «**دَبَّ إِليكُم داءُ الأُمَمِ قَبلَكُم: الحسدُ والبغضَاءُ**»، وبقولِ ابنِ عبَّاس: «استَمِعُوا علمَ العُلَماءِ، ولَا تُصَدِّقُوا بعضَهم عَلَىٰ بعضٍ، فوالذي نفسي بيدِه لَهُم أشدُّ تَغَايُرًا من التيوسِ في زُرُوبِهَا».

وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ[١]: «الصَّحِيحُ في هَذَا البابِ أَنَّ من ثَبتَتْ عَدَالتُه، وصَحَّتْ في العلمِ إمَامتُه، وبه عِنَايتُه، لمْ يُلتَفَتْ إلىٰ قولِ أحدٍ فِيهِ، إِلَّا أنْ يأتِيَ في جَرْحِه بِبَيِّنةٍ عَادِلةٍ يصحُّ بها جَرْحُه عَلَىٰ طريقِ الشَّهادَاتِ» اهـ.

* * *

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٥٠٣).

٩٣٣ وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

رُبَّما رُدَّ كلامُ الجَارِحِ إِذَا لم يَكُن الجرحُ بسببٍ وَاضِحٍ يقتضي الرَّدَّ، وذلك مثلُ ردِّ تجريحِ النَّسَائيِّ لأحمدَ بنِ صالحِ المصرِيِّ، حيثُ قَالَ فِيهِ: «غيرُ ثِقَةٍ ولَا مَأمُونٍ»، فردُّوه بأَنَّه ثِقَةٌ إمامٌ حَافِظٌ، احتجَّ به البُخَارِيُّ وَوَثَّقَه الأكثَرُون، وحَمَلُوا كلامَ النَّسَائيِّ فِيهِ عَلَىٰ التَّحَاملِ؛ لأَنَّه حضرَ مجلسَ أحمدَ هَذَا فطرَدَه.

* * *

٩٣٤ الذَّهَبِي : مَا اجْتَمَع اثْنَانِ عَلَىٰ
تَوْثِيقِ مجْرُوحٍ وجَرْحِ مَنْ عَلَا

قَالَ الحافظُ الذَّهبِيُّ: «لم يَجتمِع عَدْلَان مُتيقِّظَان من علماءِ هَذَا الشَّأْنِ عَلَىٰ توثيقِ مجروحٍ ممن اشتهرَ ضَعْفُه، ولَا اجتمعا عَلَىٰ تضعيفِ ثِقَةٍ اشتهرت ثِقَتُه».

ومعناه: أنَّه لم يَتَّفق اثنانِ في شخصٍ إِلَّا عَلَىٰ مَا هُوَ فِيهِ حَقِيقَةً.

* * *

٩٣٥ وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ
رَاوٍ، وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ رُكِنْ

٩٣٦ أُفْـرِدَ لِلثِّـقَـاتِ ، أَوْ تَـخْـرِيـجِ
مُـلْتَـزِمِ الـصِّـحَّـةَ فِـي الـتَّـخْـرِيـجِ

قَالَ الحافظُ أبو الفتح ابنُ دقيقِ العيدِ مَا معناه : تُعرَف ثِقَةُ ذي الثِّقةِ بأحدِ ثَلَاثةِ أُمُورٍ :

الأَوَّلُ : أَن يَنُصَّ أحدُ الرُّواةِ عَلَىٰ أَنَّه ثقةٌ .

الثَّاني : أَن يكونَ اسمُه مذكورًا في كتابٍ من الكُتُبِ التي لَا يُترجَمُ فيها إِلَّا للثِّقَاتِ ، كَكِتَابِ : « الثقاتُ » لابنِ حبانَ أَو للعِجْلي أَو لابنِ شَاهين .

الثَّالثُ : أَن يكونَ قد خَرَّجَ حديثَه بعضُ الأئمةِ الذين اشتَرطُوا عَلَىٰ أنفسِهم أَلَّا يُخَرِّجُوا غيرَ أحاديثِ الثِّقَاتِ ، كالبخاريِّ ومسلمٍ .

• • •

٧٨

مَعْرِفَةُ مَنْ خُلِطَ مِنَ الثِّقَاتِ

٩٣٧ وَالْحَازِمِي أَلَّفَ فِيمَنْ خُلِطَا
مِنَ الثِّقَاتِ آخِرًا فَأُسْقِطَا

٩٣٨ مَا حَدَّثُوا فِي الاخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكّْ
وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ يُفَكّْ

٩٣٩ كَـ«ابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ» وَ«السَّائِبِ»
وذَكَرُوا «رَبِيعَةً» لكِنْ أَبِي

قد يَعرِضُ للرَّاوِي عارضٌ من العَوَارِضِ يجعلُه غيرَ ثقةٍ، وذلك بأنْ يُصِيبَه الكِبَرُ الشديدُ بأسقَامِه، فيدعَه عُرْضةً للاختِلَاطِ أَو يذهبَ بصرُه أَو تضيعَ كُتُبُه وهُوَ معتمدٌ عَلَىٰ القِرَاءةِ فيها، ثمَّ يُحدِّثَ من حِفظِه بعد ذَلِكَ فتضيعَ الثِّقةُ بحديثِه.

وقد رأىٰ المحدِّثونَ أَنَّ من أَصَابَه شيءٌ من ذَلِكَ ثمَّ رَوَىٰ عنه رَاوٍ مَا: فإِنْ رَوَىٰ عنه بعدَمَا اختلَطَ أَو شَكَكْنا في أَنَّ رِوَايتَه عنه كانتْ بعد الاختِلَاطِ أَو قَبلَه، فتلك الرِّوَايةُ - عَلَىٰ أحدِ هذين الاحتِمالينِ - هَدَرٌ غيرُ مُعتَبرَةٍ.

وإن أيقَنَّا أنَّه رَوَىٰ عنه في حال ثِقَتِه قبلَ الاختِلَاطِ، فهي رِوَايةٌ صَحِيحَةٌ مُعتَبرةٌ.

ويُعرَفُ ذَلِكَ بالرُّواةِ عنه؛ فمن كَانَ منهم متقدِّمًا كبيرَ السِّنِّ يُمكِنُ أَن يُدْرِكَه قبلَ الاخِتَلاطِ اعتُبرَت روايتُه قبلَه، ومن كانَ صغيرَ السِّنِّ مُتَأخرًا اعتُبرَت رِوَايتُه بعدَه.

وممَّن اختَلَطَ بأَخَرَةٍ: «سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ»، وقد سَمِعَ منه قبلَ الاختِلَاطِ يزيدُ بنُ هارُونَ وابنُ المبارَكِ ويحيىٰ القطَّانُ وآخرون، وسَمِع منه في الاختِلَاطِ المُعَافَىٰ بنُ عِمرَان والفضلُ ابنُ دُكَينٍ ووكيعٌ.

وممَّن اختلط بأَخَرَةٍ أيضًا: «أبو السَّائبِ عطاءُ بنُ السَّائبِ الثَّقفيُّ»، وقد رَوَىٰ عنه قبلَ الاختِلَاطِ جماعةٌ منهم الثَّورِيَّ وشعبةُ.

وقَالَ ابنُ معينٍ «جميعُ مَنْ رَوَىٰ عن عطاءٍ سَمِعَ منه في الاختِلَاطِ إِلَّا الثَّورِيَ وشُعبةَ».

واستدَركَ عَلَيهِ جماعةٌ حمادَ بنَ سلمةَ وحمادَ بنَ زيدٍ وهشَامًا الدَّستُوائيَّ؛ فذَكَرُوا أنَّهم رَوَوا عنه قبلَ الاختِلَاطِ، وزادَ العراقيُّ: ابنَ عُيينَةَ أيضًا.

وقد ذَكَرُوا ممَّن اختَلَط بأخرةٍ: «ربيعةَ الرأي» شيخَ مالكٍ،

ذَكَرَه ابنُ الصَّلَاحِ، ولكنَّه ممنوعٌ بتوثيقِ الحُفَّاظِ والأئمةِ واحتِجَاجِ الشَّيخَينِ بروَايتِه.

وقد صنَّفَ الحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ مُوسىٰ الحَازِميُّ جزءًا لِطيفًا في معرفةِ من اختلطَ من الرُّوَاةِ الثقاتِ في آخرِ عمرِه. واللَّه سُبحَانه وتعالىٰ أعلىٰ وأعلمُ.

• • •

٧٩

طَبقَاتُ الرُّوَاةِ

٩٤٠ وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ
بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ

٩٤١ فَالصَّاحِبُونَ باعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ
طَبَقَةٌ ، وَفَوْقَ عَشْرِ رُتْبَةِ

٩٤٢ ومَنْ مُفَادِ النَّوْعِ : أَنْ يُفَصَّلَا
عِنْدَ اتِّفَاقِ الاِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

يريدُ النَّاظِمُ : أَن يُبيِّنَ في هذِهِ الأبياتِ أَنَّ تقسيمَ الرُّواةِ إلىٰ طبقاتٍ يُلاحَظُ فِيهِ أحدُ أمرينِ ، كلُّ واحدٍ منهما يَقتضِي خِلَافَ مَا يَقتَضِيه الآخرُ .

وعلَىٰ كلِّ حالٍ ؛ فإِنَّ «الطبقةَ» عِبَارَةٌ عن «جماعةٍ من الناسِ تشتركُ في أمرٍ واحدٍ» .

خُذ لذلك مثلًا : الصَّحابةُ ، فإِنَّكَ إن أردتَ أخذَهم بعنوانِ الصُّحبةِ ومُعَاصرةِ النبيِّ ﷺ كانوا كلُّهم طبقةً واحدةً ، وإنْ

أخذتَهم باعتباراتٍ أخرىٰ - كشهودِ بدرٍ، والفتحِ، والهجرةِ من مكةَ إلىٰ المدينةِ، ونحوِ ذَلِكَ -؛ فإنَّهم خمسُ طبقاتٍ أَوِ اثنتا عشرةَ طبقةً عَلَىٰ مَا مرَّ بيَانُه في (ص: ٢٨٩)[1] من هَذَا الكتابِ، وكذلك التَّابعُون، وهلُمَّ جرًّا.

وقد جَرَىٰ اصطِلاحُ المحدِّثِينَ عَلَىٰ اعتبارِ الشَّخصَينِ من طبقةٍ واحدةٍ إِذَا اشتَرَكَا في السِّنِّ - ولو تقرِيبًا - وفي الأخذِ عن الشُّيوخِ، ومنهم من يَكتَفي في اعتِبَارِهما من طبقةٍ واحدةٍ بأنْ يشتركَا في اللُّقِيِّ، ولو كانَ أحدُهما شَيْخًا للآخرِ.

وفائدةُ معرفةِ ذَلِكَ: أَنَّ يُميِّزَ المُشتَغِلُ بالحديثِ بينَ من اتَّفَقَتْ أسماؤهُم، ولَا يَظُنَّ في أحدِهما أنَّه الآخرُ.

• • •

---

(١) وهو في هذه الطبعة (٢/ ٢٣٠).

٨٠

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

٩٤٣ قَدْ كَانَتِ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ
فِي الْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ وَالْأَوَائِلِ

٩٤٤ وَانْتَسَبُوا إِلَىٰ الْقُرَىٰ إِذْ سَكَنُوا
فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ

٩٤٥ فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ
وَابْدَأْ بِالْأُولَىٰ وَبِـ«ثُمَّ» أَحْسَنُ

هَذَا النَّوعُ مما يَفتِقرُ إِلَيهِ حُفَّاظُ الحديثِ في تَصرُّفَاتِهم ومُصنَّفاتِهم ؛ فإِنَّ المحدِّثَ يُميِّزُ به بينَ الاسمينِ المتَّفِقَينِ ، ويَتعَيَّنُ به عِنْدَه المهملُ ، ويتبيَّنُ المجمَلُ ، ومنه يُعلَمُ التَّلاقي ، وغيرُ ذَلِكَ ممَّا له دخلٌ عظيمٌ في قبولِ الحديثِ وردِّه .

وقد كانت العربُ زمنَ الجَاهِليةِ وصدرَ الإِسلَام يَنتَسبون إِلىٰ القَبائلِ ، فيُقالُ : «الهُذَليُّ» و«الحنفيُّ» و«القُرَشيُّ» ونحوُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهم مَا كانوا يسكُنون المدنَ وما كانُوا يحترِفُون أَو

يُزَاوِلُون صناعة حتىٰ ينتسِبُوا إليها ؛ بل كانت سُكْنَاهم السُّهولَ ومساقطَ الغيثِ مما هُوَ معروفٌ في تَارِيخهم .

ولمَّا جاءَ الإِسلَامُ وانتشرتْ تعاليمُه المدَنيةُ ، وحُبِّبَ إليهم العملُ والارتزَاقُ ، ومُصِّرتِ الأَمصَارُ وسكَنُوها ، انتَسَبُوا إلىٰ الصِّناعَاتِ والحِرَفِ والبُلدانِ ، فقيلَ : «الخَيَّاطُ» و«الحذَّاءُ» و«البزَّارُ» و«العطَّارُ» و«البُخَارِيُّ» و«العِرَاقيُّ» ونحوُ ذَلِكَ .

وقدْ نَبَّه المصنِّفُ عَلَىٰ أَنَّ من سكنَ بِبَلدَتَينِ أَو نحوِهما كـ«مصرَ» و«الشَّامِ» ؛ جَازَ أَن يُنْسَبَ إلىٰ أيتهما شاءَ النَّاسِبُ ، ولكنَّه إِذَا جمعَ بينهمَا فقالَ : «المصريُّ الشَّاميُّ» ، كَانَ أحسنَ وأفضلَ ، ويذكرُ الأُولىٰ أَوَّلًا ويفصِلُ بينهما بـ«ثمَّ» فيقولُ : «المصريُّ ثمَّ الشَّامِيُّ» إِذَا كانتْ سكنَاه مصرَ سابقةً» .

* * *

٩٤٦ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ
فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ

٩٤٧ كَذا لِلاقْلِيمِ ، أَوِ اجْمَعْ بِالْأَعَمْ
مُبْتَدِئًا وَذَاكَ بِالْأَنسَابِ عَمْ

إِذَا سكنَ بعضُ الرُّواةِ نَاحيةً من نَوَاحي بلدةٍ من البِلَادِ كأنْ

يسكنَ «الجيزةَ» التي هي الآنَ إحدىٰ ضَوَاحي «القَاهِرَةِ» عاصمةِ الدِّيارِ المصريةِ جازَ أن نَنْسبه إلىٰ نَاحِيَتِه فنقولُ: «الجِيزِيُّ» أو إلىٰ البلدةِ فنقُولُ: «القاهريُّ» أَو نَنسُبه للإقليم فنقولُ «المصرِيُّ»، وجازَ أَن نجمعَ في نِسبَتِه بينَ هذِهِ كُلِّها، وحينئذٍ نبدأُ بالأَعمِّ منها ثمَّ الأخصِّ منه، وهكذا فنقولُ: «المصريُّ القاهريُّ الجيزيُّ»، ونحوُ ذَلِكَ.

ولو نسبنَاه إلىٰ قَبيلتِه وكرَّرْنَا النَّسبَ قَدَّمَنا الأَعمَّ كذلك؛ لتحصُلَ بالثاني فائدةٌ لم يدلَّ عليها اللَّفظُ الأوَّل، فنقولُ مثلاً: «القُرشيُّ الهاشميُّ المطلبيُّ» ولو قلتَ: «المطلبيُّ» لكانَ ذكرُ غيرِه بعدَه لَغْوًا.

* * *

٩٤٨ وَنَاسِبٌ إِلىٰ قَبِيلٍ وَوَطَنْ
يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ، ثُمَّ مَنْ سَكَنْ

٩٤٩ فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الأَعْوَامِ
يُنْسَبْ إِلَيهَا فَازو عَنْ أَعْلَامِ

إِذَا نسبتَ إلىٰ القبيلةِ والوطنِ جَمِيعًا فقدِّم النسبَ إلىٰ القبيلةِ، واذكُر بعدَه النسبَ إلىٰ الوطنِ، فلو أنكَ أردتَ أَن تنسبَ رَجُلاً من «هُذَيلٍ» سكنَ «مصرَ» قلتَ: «الهُذَليُّ المصريُّ».

وقد اختَلَفَ العلماءُ في جوازِ النَّسبِ إلىٰ البلدانِ أَوِ القُرىٰ ، أيجوزُ مطلقًا بلا تحديدِ سكنىٰ مدةٍ مُعَينةٍ ، أَمْ هُوَ مقيَّدٌ بمن سكن مدةً معينةً ؟

فالمرويُّ عن عبدِ اللَّهِ بن المباركِ تقييدُ ذَلِكَ بالسُّكْنىٰ أربعَ سنين ، وقَالَ جمعٌ : لَا حدَّ لذلك .

هَذَا ؛ وقد صنَّفَ في الأَنسابِ الحازميُّ والسَّمعَانيُّ وابنُ الأثيرِ ، و« كتابُ السمعانيِّ » ضخمٌ حَافلٌ ، و« كتابُ ابنِ الأثيرِ » مختصرٌ منه ، واختصرَ النَّاظمُ المختصرَ .

• • •

٨١

المَوَالِي

٩٥٠ وَلَهُمُو «مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي»
وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالِ

٩٥١ وَلَا عَتَاقَةٍ ، وَلَاءُ حِلْفِ
وَلَاءُ إِسْلَامِ كَمِثْلِ الْجُعْفِي

الوَلَاءُ عَلَىٰ ثلاثةِ أنواعٍ :

الأَوَّلُ : ولاءُ العتاقة ، وهَذَا هُوَ الأَكثَرُ الأَغلبُ .

وفي الرُّوَاةِ كثيرٌ ممَّن نُسِبَ إلىٰ قبيلةِ مُعتِقِه ؛ كالليثِ بنِ سعدٍ المصرِيِّ الفَهْميِّ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ الحنظليِّ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ صالحِ الجهنيِّ .

الثَّاني : ولاءُ الحِلْفِ - بكسرِ الحاءِ وسكونِ اللَّامِ ، مأخوذٌ من معنىٰ المحالفةِ ، وهي المعاقدةُ عَلَىٰ التَّعاونِ والتَّناصُرِ .

وممن نُسِبَ إلىٰ قبيلةٍ غيرِ التي هُوَ منها لحلفِ قَبيلَتِه إيَّاها : مالكُ ابنُ أنسِ الفَقِيه ؛ فإِنَّه أَصْبَحِيٌّ بولاءِ الحِلْفِ ، وهُوَ حِمْيَرِيٌّ صَلِيبةً .

والثَّالِثُ : ولاءُ الإِسلَامِ ، وذلك بأَنَ يكونَ رجلٌ غيرُ مسلمٍ ، فَيدْعُوه رجلٌ إلىٰ الإِسلَامِ ، فيُسْلِمَ عَلَىٰ يَدَيه ، ويُنْسَبَ إلىٰ قَبيلَتِه .

ومن هَذَا النَّوعِ : الإِمَامُ البُخَارِيُّ صاحبُ « الصَّحِيحِ » ، فقدْ قيلَ له « الجُعْفِيُّ » ؛ لأَنَّ جدَّه « المغيرةَ » كَانَ مجوسيًّا فأسلمَ عَلَىٰ يدِ اليمانِ بنِ أخنسَ الجُعْفيِّ .

ولمعرفةِ ذَلِكَ من الفوائِدِ مَا لَا يخفَىٰ .

• • •

٨٢

التَّارِيخُ

٩٥٢ مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ
مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ

٩٥٣ بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَىٰ
بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا

ممَّا يلزمُ المُحَدِّثَ معرفتُه أَن يبحثَ عن مواليدِ الرُّواةِ وأوقاتِ وَفَاتِهم ؛ لأَنَّه بذلِكَ يستطيعُ أَن يَحكُمَ باتِّصالِ سندِ الحديثِ أَوِ انقِطَاعِه ؛ فإِنَّ الرَّاويَ الذي يزعمُ أَنَّه سَمِعَ من فلانٍ لَا يُمكِنُ رَدُّه إِلَّا إِذَا عَرفنا مولِدَه وَوَفاةَ مَنْ قَبلَه ونحوَ ذَلِكَ .

* * *

٩٥٤ ماتَ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ «النبي» ، وَفي
ثَلَاثَ عَشْرَةَ «أَبُو بَكْرٍ» قُفِي

٩٥٥ وَبَعْدَ عَشْرٍ «عُمَرٌ» ، وَ«الأُمَوي»
آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، «عَلي»

٩٥٦ فِي الْأَرْبَعِينَ ، وَهْوَ وَالثَّلَاثُ
سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ

تُوفيَ رسولُ اللَّه ﷺ سنةَ إحدىٰ عشرةَ من الهجرةِ .

وتُوفي خليفَتُه أبو بكرٍ الصِّديقُ سنةَ ثلاث عشرة .

وتُوفيَ أميرُ المؤمنينَ أبو حفصٍ عمرُ بنُ الخطَّاب سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ .

وتُوفيَ ذو النُّورَينِ عثمانُ بنُ عفَّانَ رضي الله عنه سنةَ خمسٍ وثلاثينَ .

وتُوفيَ أبو الحَسنينِ الإمامُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ كرَّمَ اللَّه وجهه سنةَ أربعينَ .

وقد عاش النبيُّ ﷺ ، ومثلُه أبو بكرٍ و عمرُ وعليٌّ ثلاثًا وستينَ سنةً .

* * *

٩٥٧ وَ«طَلْحَةٌ» مَعَ «الزُّبَيْرِ» قُتِلَا
فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كِلَا

تُوفي كلٌّ من طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّه والزُّبيرِ بنِ العوَّامِ سنةَ ستٍّ وثلاثينَ ، وقد عاشَ كلٌّ منهما أربعًا وستينَ سنةً .

* * *

٩٥٨ وَفي ثَمَانِ عَشْرَةٍ تُوُفِّي
«عَامِرٌ» ، ثُمَّ بَعْدَهُ «ابْنُ عَوْفِ»

٩٥٩ بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ ، وَفِي
إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ «سَعِيدٌ» ، وَقُفِي

٩٦٠ «سَعْدٌ» بِخَمْسَةٍ تَلِي خَمْسِينَا
فَهُوَ آخِرُ[1] عَشْرَةٍ يَقِينَا

وتُوفيَ أبو عُبيدَة عامرُ بنُ الجرَّاحِ بطَاعونِ عِمْواس سنةَ ثمانِ عشرةَ .

وتُوفِيَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفِ سنة اثنتينِ وثلاثينَ

وتُوفيَ سعيدُ بنُ زيدٍ سنةَ إحدىٰ وخمسين .

وتُوفيَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ سنةَ خمسٍ وخمسينَ ، وهُوَ آخرُ العشرةِ المبشَّرِينَ بالجنَّةِ موتًا ، رضيَ اللَّه عنهم أجمعينَ .

* * *

٩٦١ وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا
عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ

---

(١) في نسخة أحمد شاكر : «فَهْوَ أَخِيرُ» .

٩٦٢ سِتُّونَ فِي الْإِسْلامِ : «حَسَّانُ» يَلي
«حُوَيْطِبٌ» «مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ»

٩٦٣ ثُمَّ «حَكِيمٌ» «حَمْنَنٌ» «سَعِيدُ»
وَآخَرُونَ مُطْلَقًا : «لَبِيدُ»

٩٦٤ «عَاصِمُ» «سَعْدٌ» «نَوْفَلٌ» «مُنْتَجِعُ»
«لَجْلَاجُ» «أَوْسٌ» وَ«عَدِيٌّ» «نَافِعُ»

٩٦٥ «نَابِغَةٌ» ، ثُمَّةَ «حَسَّانُ» انْفَرَدْ
أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدُّ

٩٦٦ ثُمَّ «حَكِيمٌ» مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ
بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ

٩٦٧ وَمَاتَ مَعْ «حَسَّانَ» عَامَ أَرْبَعِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ؛ عَلَىٰ تَنَازُعِ

من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَاشَ مائةً وعشرينَ سنةً، **وهم في ذلك عَلَى ضَرْبَين :**

الأَوّلُ : جماعةٌ عُمِّرُوا هَذَا السنَّ نصفَه في الجاهليةِ ونصفَه في الإسلَامِ، وهم : حَسَّانُ بنُ ثابتٍ الأنصَارِيُّ، وحويطبُ بنُ

عبدِ العزَّىٰ القُرَشيُّ، ومخرمةُ بنُ نوفلٍ، وحكيمُ بنُ حزامِ بنِ خُوَيلدٍ ابنُ أخي أمِّ المؤمنينَ خَدِيجةَ، وحَمْنَن - بزنة جعفر، آخرُه نونٌ أو زَايٌ - أخو عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، وسعيدُ بنُ يَرْبوعٍ القرشيِّ.

والضَّرْبُ الثَّاني: جَمَاعَةٌ عُمِّرُوا هَذَا السِّنَّ من غيرِ تقييدٍ بكونِ نصفه في الإسلامِ، وهم: لبيدُ بنُ ربيعةَ العامِريُّ، وعاصمُ بنُ عديٍّ العَجْلانيُّ، وسعدُ بنُ جُنَادَةَ العوفيُّ، ونوفلُ بنُ مُعَاويةَ، والمنتجعُ[1]، ولجلاجُ العَامرِيُّ، وأوسُ بنُ مغراءِ السَّعدِيُّ، وعديُّ بنُ حاتمٍ الطائيُّ، ونافعُ بنُ سليمانَ العبديُّ، والنابغةُ الجعديُّ.

وقد انفردَ حسَّانُ بنُ ثابتٍ عن نُظَرَائه بأنَّه عُمِّر هذِهِ السِّنَّ، وكذلك أبُوه وجدُّه من قبلُ.

وقد انفردَ حكيمُ بنُ حزامٍ عن نُظَرَائِهِ بأنَّه وُلِدَ في جوفِ الكعبةِ، وليسَ ذَلِكَ معروفًا لغيرِه.

وقد ماتَ حسانُ وحكيمٌ في سنةِ أربعٍ وخمسينَ، عَلَى خلافٍ بينَ العُلَماءِ في ذَلِكَ.

* * *

---

(١) هو «المنتجع النجدي» له ترجمة في «الإصابة» (٦/ ٢١١).

٩٦٨ لِمِـائَةٍ وَنِـصْـفِـهَـا «الـنُّـعْـمَـانُ»
وَبَعْدَ إِحْدَىٰ عَشْرَةٍ «سُفْيَانُ»[(١)]

٩٦٩ و«مَالِكٌ» في التِّسْعِ وَالسَّبْعِينَا
وَ«الشَّافِعِي» الْأَرْبَعِ مَعْ قَرْنَيْنَا

٩٧٠ وَفِـي ثَـمَـانٍ وَثَـلَاثِـيـنَ قَـضَـىٰ
«إِسْحَاقُ» ، بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَىٰ

٩٧١ «أَحْمَدُ» ، ....

تُوفي الإِمَامُ الأَعظمُ أبو حنيفةَ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ بالعراقِ في سنةَ مائةٍ وخمسينَ .

وتُوفِيَ الإِمَامُ أبو عبدِ اللَّه سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّورِيُّ في سنة إحدى وستين ومائةٍ ، بعدَ وفاةِ أبي حنيفةَ بإحدَى عشرةَ سنةً .

وتُوفي الإِمَامُ أبو عبدِ اللَّه مَالكُ بنُ أنسٍ الأَصْبَحيُّ بالمدينةِ في عامِ تسعٍ وتسعينَ ومائةٍ[(٢)] .

وتُوفيَ الإِمَامُ أبو عبدِ اللَّه محمدُ بنُ إدريسَ الشَّافِعيُّ بمصرَ في عامِ أربعٍ ومائتينِ .

---

(١) في نسخة : «إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ قَضَىٰ سُفْيَانُ» .

(٢) الصواب : «تسع وسبعين ومائة» وقد تصحف عنده في النظم ، فاغتر به .

وتُوفي الإِمَامُ أبو يعقوبَ إسحاقُ بن رَاهويه في عامِ ثمانٍ وثمانينَ ومائتين[١].

وتُوفِيَ الإِمَامُ أبو عبدِ اللَّه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ الشَّيبَانيُّ في عامِ إحدى وأربعينَ ومائَتينِ.

وهؤلاءِ؛ همُ الأئمةُ الفُقَهاءُ الذينَ ذَاعَتْ مَذَاهِبُهم وعَمِلَ بها المسلِمُون وانتَشرتْ في عامَّة البِلَادِ، ولَا يَزَالُ العملُ عَلَى مَا عدا مَذْهَبَي سفيانَ وإسحاقَ منها.

* * *

.... وَ«الْجُعْفِيُّ» عَامَ سِتَّةِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ

٩٧٢ «مُسْلِمُ»، وَابنُ مَاجَةٍ مِنْ بَعْدِ
سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةٍ بِحَدِّ

٩٧٣ وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ «أَبُو دَاوُدَا»
وَ«التِّرْمِذِي» فِي التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا

٩٧٤ وَ«النَّسَوِي» بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ
عَامَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ

---

(١) الصواب «ثمان وثلاثين ومائتين» وقد تصحف عنده من النظم، فاغتر به.

٩٧٥ «الدَّارَقُطْنِي» وَثَمَانِينَ ، نُعِي
خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسٍ «ابْنُ الْبَيِّعِ»

٩٧٦ «عَبدُ الْغَنِي» لِتِسْعَةٍ ، وَقَدْ قَضَىٰ
«أَبُو نُعَيْمٍ» لِثَلَاثِينَ رِضَىٰ

٩٧٧ وَلِلثَّمَانِ «الْبَيْهَقِي» لِخَمْسَةٍ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ، مَعًا فِي سَنَةٍ

٩٧٨ «يُوسُفُ» وَ«الْخَطِيبُ» ذُو الْمَزِيَّةِ

وتُوفي الإِمَامُ الحافظُ الحجَّةُ أبو عبدِ اللَّه محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ الجعفيُّ بـ«خَرْتَنْك» - وهي قريةٌ بالقربِ من سَمَرْقَنْد - عامَ ستٍّ وخمسينَ ومائتين .

وتُوفي الإِمَامُ أبو الحسينِ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مسلمٍ القُشَيرِيُّ سنةَ إحدى وستينَ ومائتين .

وتُوفيَ الإِمَامُ أبو عبدِاللَّهِ محمدُ بنُ مَاجَه يزيدُ القَزْوِينيُّ سنةَ سبعينَ ومائتين .

وتُوفي الإِمَامُ أبوداودَ سُليمانُ بنُ الأشعثِ بنِ إسحاقَ السِّجِسْتَانيُّ بالبصرةِ عامَ خمسٍ وسبعينَ ومائتينِ .

وتُوفي الإِمَامُ أبو عيسىٰ محمدُ بنُ عِيسىٰ بنِ سَوْرَةَ التِّرمذيُّ السُّلَميُّ في سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائتينِ .

وتُوفي الإمَامُ أبو عبدِ الرَّحمن أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ بَحْرٍ النَّسائيُّ - ويقالُ النَّسَوِيُّ - بفلسطينَ سنةَ ثلاثٍ وثَلاثِمائةٍ .

وتُوفي الحافظُ المتقنُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ الدَّارقُطنيُّ سنةَ خمسٍ وثمانينَ وثَلاثِمائةٍ .

وتُوفي الحافِظُ المتقنُ أبو عبدِ اللَّه محمدٌ الحاكِمُ بنُ عبدِ اللَّه الشهيرُ بابنِ البَيِّعِ في السَّنةِ الخامسةِ من القرنِ الخامسِ ، أي سنةَ خمسٍ وأربعِمَائة .

وتُوفي الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدِ بنِ عليٍّ الأزديُّ المصريُّ سنةَ تسعٍ وأربعِمَائة .

وتُوفي الحافظُ أبو نُعيم أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ ابنِ مِهْرانَ الأَصبَهانيُّ سنةَ ثلاثينَ وأربعمائة .

وتُوفي الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ البيهقيُّ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وأربعمائة .

وتُوفي في سنةِ ثلاثٍ وستينَ وأربعمائة عَلَمَانِ من أَعْلَامِ الحديثِ والعلمِ :

الأَوَّلُ : الحافظُ أبو عمرَ يوسفُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ محمدِ بنِ عبدِ البرِّ النَّمِريُّ القرطبيُّ المالكيُّ .

والثَّاني : الحافظُ أبو بكرِ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ الخطيبُ البغداديُّ .

* * *

هَـذَا تَـمَـامُ نَـظْـمِـيَ الْأَلْفِـيَّـةِ

٩٧٩ نَـظَـمْـتُـهَـا فـي خَـمْـسَـةِ الْأَيَّـامِ
بِـقُـدْرَةِ الْمُـهَـيْـمِـنِ الْعَـلَّامِ

٩٨٠ خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَميسِ الْعَاشِرِ
يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبيعِ الآخِرِ

٩٨١ مِنْ عَامِ إِحْدَىٰ وَثَمَانِيـنَ الَّتِي
بَـعْـدَ ثَـمَـانِـمِـائـةٍ لِـلـهِـجْـرَةِ

٩٨٢ نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ
لَيْـسَ بِـهِ تَـعَـقُّـدٌ أَوْ حَـشْـوُ

٩٨٣ فَـاعْـنَ بِـهَـا بِـالْحِـفْـظِ وَالـتَّـفْـهِـيـمِ
وَخُـصَّـهَـا بِـالْفَـضْـلِ وَالـتَّـقْـدِيـمِ

٩٨٤ وَأَحْـمَـدُ الـلَّـهَ عَـلَىٰ الْإِكْـمَـالِ
مُـعْـتَـصِـمًـا بِـهِ بِـكُـلِّ حَـالِ

٩٨٥ مُـصَـلِّـيًـا عَـلَىٰ نَـبِـيٍّ قَـدْ أَتَـمْ
مَـكَـارِمَ الْأَخْـلَاقِ وَالـرُّسْـلَ خَـتَـمْ

والحمدُ للَّهِ الذي بنِعْمتِه تتمُّ الصالحاتُ ، والصلَاةُ والسلَامُ الأَتَمَّانِ الأكملَانِ عَلَى سيِّدِ الكائناتِ ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ النجومِ النيِّرَاتِ ، ورَضِيَ اللَّهُ تبارَكَ وتعالى عن علمَاءِ الإسلَامِ الذينَ هم مَصَابِيحُ الليالي الدَّاجِيَاتِ ، ونَفَعَنا اللَّه ببركاتِهِم ، أنعِمْ بها مِنْ بركَاتٍ !

وقد كَمُلَ - بحمدِ اللَّهِ وحُسْنِ تَوْفيقِهِ - مَا جَرَى به القلمُ في شَرْحِ ألفيةِ الحافِظِ جَلَالِ الدينِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ السيوطي ، المتوفىٰ في سنةِ إحدى عشرةَ وتِسْعِمَائةٍ ، وأنا أرجو أَن يرزُقَه اللَّهُ تعالى حَسْنَ القبولِ بمنِّهِ وكَرَمِهِ .

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤][(١)].

* * *

(١) وتم - بحمد اللَّه تعالىٰ - التعليق علىٰ هذا الشرح الممتع ، وتصحيحه ومراجعة تجاربه في مجالس آخرها صباح يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة أربع وعشرين وأربعمائةٍ وألف من هجرة النبي ﷺ ، الموافق التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ثلاث وألفين من الميلاد ، والحمدللَّه الذي بنعمته تتم الصالحات .

وكتبه

أبو معاذ طارق بن عوض اللَّه بن محمد

الفهارس العلمية

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث والآثار .
* فهرس المصطلحات العلمية
* فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

• • •

فهرس الأحاديث والآثار

• الباء •

• الشين •

• الصاد •

• العين •

• الغين •

• الفاء •

• القاف •

• الكاف •

• اللام •

• • •

فهرس المصطلحات العلمية

• الثاء •

• الجيم •

● الحاء ●

• الدال •

• الذال •

• الراء •

• الصاد •

• الضاد •

● الطاء ●

• الكاف •

• اللام •

• الهاء •

• الواو •

• • •

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

* * *